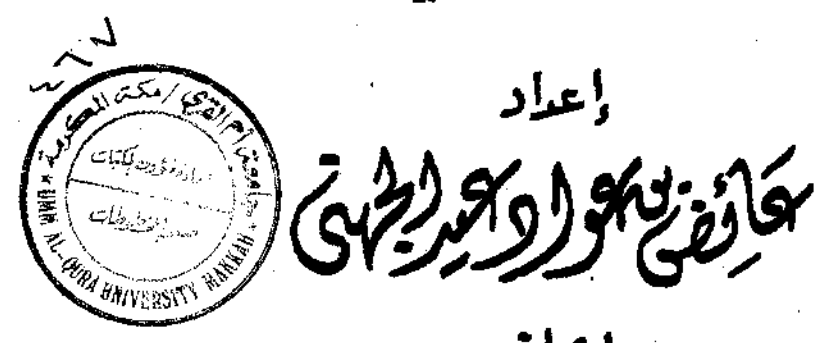


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه

تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن



إعداد

عائض بن عواد عيد الجهني

إشراف

الدكتور أنور محمود دبور
الأستاذ المشارك بقسم القضاء والدراسات العليا

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م


بسم الله الرحمن الرحيم
وبه
نستعين

حديث شريف

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :-

" مَثل القائم في حدود الله تعالى والواقع فيها ، كمثل قومٍ استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماءِ مرّوا على من فوقهم ، فقالوا ، لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ مَن فوقنا ، فإن تركوهم وَمَا أرادوا هلكوا جميعًا ، وَإنْ أخذوا عَلى أيديهم نجوا ونجوا جميعًا " ،

رواه البخاري

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد
فإنني أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع
ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لصاحب السمو الملكي الأمير
نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وسمو نائبه الأمير أحمد بن عبد العزيز
وكافة المسئولين بالأمن العام الذين أتاحوا لي ولزملائي فرصة مواصلة
الدراسة والتفرغ لها .
كما أشكر جامعة أم القرى ممثلة في سعادة وكيلها الدكتور راشد الراجح
وعميدي كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية السابقين الدكتور
محمد الرشيد والدكتور عليان الحازمي وعميدها الحالي الدكتور علي الحكمي
وذلك لما بذلوا ويبذلون من جهد مخلص لخدمة العلم وطلابه .
كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور أنور
محمود دبور الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ورعايتها
حتى ظهرت بهذه الصورة .
وكذلك أقدم شكري لكل أخ وزميل مخلص مد لي يد العون
والمساعدة .
فللجميع مني صادق الدعاء وجميل العرفان .
والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به
المسلمين .

الباحث

بسم اللـه الرحمن الرحـــــيم

المقدمة :

الحمد اللـه الذى أبدع ماصنع وأحكم ما شرع ، فأنزل شرائع تهدى الانسان وتقومه وتحكم هذا العالم وتنظمه ، وتأخذ بـه في طريق السـلام الى شاطيء النجاة " ألا يعلـم من خلق وهو اللطيف الخبير " سورة الملك/ ١٤

والصلاة والسلام على نبـي الأمـة محمد بن عبد الله وهادى البشرية جاء بالشريعة الغراء من ربـه ليلها كنهارهـا ، عمل بها وحكم ودعى اليها فكـون بها مجتمعـا يعز مثلـه وتشتاق الدنيا لرؤية طلعته .

وبعـــد ...

فان اللـه تعالى خلق هذا الانسان وركب فيـه من الغرائز مالابد منه لبقاء الحيـاة ونظامها ، ومما ركب فيـه غريزة الجنس وحب المال والذات ... الخ

وحين خلقـه ـ تعالى ـ وركب فيـه هذه الغرائز وضع لـه تشريعـــات تهذب هذه الغرائز وتحد من طغيانها وجموحها ، وتجعل منها طاقة تدفـع الانسان نحـو الخير والبنـاء .

وهذه التشريعات تتمثـل في أمرين :

* الأول: تشريعات تبني العقيدة وترسخها ، وتهذب الاخلاق وتنظـم السلوك فتجعل من الانسان ـ بما فيه من غرائز ـ طاقة فعالة تبني ولا تهدم .

وهذه التشريعات هى العبادات والاحكام التى جاءت للحث على التحلـي

بالاخلاق الفاضلة والتخلي عن الاخلاق الرذيلة مما يقوم سلوك الانسان ويوجهه الى الطريق المستقيم الذى يجب أن يسير عليه • الا أنه أحيانا تطغى الغرائز على الانسان وتجمح بصاحبها فتخرجه عن هذا الطريق • ومن ثم جاءت التشريعات الثانية — وهي التشريعات الجنائية — للوقاية من هذا الانحراف ولتقف حائلا وسدا منيعا دون الانزلاق والانحراف عن الانسانية والهبوط في هاوية الحيوانية والبهيمية •

فاذا ما تكاتفت هذه التشريعات بنوعيها وأخذ أحدهما بعضد الآخر في مجتمع من المجتمعات فان الخير يسير بركبها حيث سارت وان هذا المجتمع يحفل بالامن وينعم بالاستقرار والاطمئنان ••••

وكلما ابتعد المجتمع عن هذه التشريعات بنوعيها ، وغابت عنه وغاب عنها كان الشر وعم الظلم ، وشاعت الفوضى وانعدم الأمن ، ولنا من الواقع ماندلل به على ذلك •

فالمجتمعات الاسلامية في عصورها الذهبية — أعني حين تكاتفت فيها هذه التشريعات — كانت مجتمعات مثالية انعدمت فيها الجرائم أو كادت ، وأمن فيها الانسان على نفسه وماله وعرضه ، ثم كانت الجرائم فيها — فيما بعد — بقدر ابتعادها عن هذه التشريعات ، ولنا من الواقع المشاهد مثال على هذا ، فالمملكة العربية السعودية — وهي تطبق أحكام الشريعة — قلت فيها الجريمة وانحسرت حتى أصبحت أقل الدول نسبة في هذا المجال •

أما حين ترفع هذه الحدود ويترك الانسان بلا رادع ولا زاجر من نفسه ولا من المجتمع فان الغرائز تندفع ، والنفوس تجمع لتشبع نهمها وتروى عطشها ، والمجتمعات المعاصرة خير شاهد على هذا فان نسبة الجرائم في المجتمعات التى لا تعرف التشريع الاسلامي ولا تعمل به قد زادت وشاعت فيها الجريمة مما يهدد بانهيار تلك المجتمعات حتى أننا نسمع عن أحصائيات للجرائم فيما يسمى بالدول المتقدمة والمتحضرة بالثواني ، ففي الدولة الفلانية تقع كذا جريمة في الثانية ، ومن ثم فان الانسان في تلك المجتمعات لم يعد يأمن على نفسه ولا على ماله في بيته ، فحوادث القتل واقتحام البيوت وكسر أبواب البنوك أصبحت شائعة مما اضطر أصحاب الاموال من بنوك وأشخاص ومؤسسات حكومية وغيرها الى استخدام الأجهزة الحديثة التى تحذر من الحادث قبل وقوعه وتساعد على الحد من هذه الحوادث ، ولكن بدون جدوى فحوادث القتل والسرقة في ازدياد ... وما قيل في القتل والسرقة يقال في تفشي الاباحية والادمان على المسكرات .

والحدود في الشريعة الاسلامية رحمة وعدل لا قسوة وظلم .

فالرحمة تتمثل في حماية المجتمع من الاعتداء على أفراده في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم ، وهذه هي الرحمة المنشودة في المجتمع الاسلامي بل أن القسوة على الفرد أحيانا مرادة رحمة بالمجتمع .

والعدل يتمثل في انصاف المظلوم من الظالم والمعتدى عليــــــــه من المعتدى وذلك بردع الظالم وزجره وايقافـه عن ظلمه حتى لايتعدى حـدا ولا يتجاوز حقـه .

هذا وان هناك اناسا حاقدين على هذه الشريعة ينعقون بشعـــارات ظاهرهـا الرحمـة ـ معرضين بالتشريعات الجنائية الاسلامية .

ان هؤلاء ينسون أويتناسون ـ حين ايقاع العقوبـة على المجرم كل شـــيء ما تركـه هذا المجرم وراءه ويضعون نصب أعينهـم عذابـه بالعقوبـــة فقـط .

ان هؤلاء الذين يذرفون دموع التماسيح على هؤلاء المجرمين هم أنفسهم الذين لم يروا في غزو الشعوب أو امتصاص دمائها وقتل ابنائها وتشريدهم واثارة الحروب في كل مكان لـم يروا في هذا قسوة ولا مجافاة للانسانية ،
لكن حين تقول الشريعة الاسلاميـــة أن من قتل شخصا وحرمه لذة الحياة وترك في نفوس أهلـه غصـه تخنقهـم وحسرة تنغص عيشهم يقتل وأن من زنى فخرب بيتـا وهدمـه وألحق بـه وبمن يصل اليه بنسـب عارا الـــى يوم القيامة يجلد أو يرجـم وهكذا تقوم قيامتهم وتخرج من أفواههم صيحات الاستنكار تظاهرا بالرحمة " كبرت كلمة تخرج من أفواههـم أن يقولون الا كذبـــا " .

حقا لقد صدق من قال يحكي حالهم :

قتل أمرئ في غابـــــة   جريمة لا تغتفـــــر

وقتل شعب آمنـــــن   قضية فيها نظـــــر

ان الشريعة الاسلاميـة حين توقع هذه العقوبات على المجرمين تعرف أن فيهـا عذابا الا أنه عذاب تأديـب ورحمـة لا تشف وقسوة .

* * *

سبب اختياري للموضوع

ان من الاسباب الداعية لاختياري هذا الموضوع مايلي :

أولا : أن لهذا الموضوع أهمية خاصة في الفقه الجنائي الاسلامي ، وهذه الاهمية تكمن في أن التنفيذ متمم للقضاء ، فكما تراعى الدقة في القضاء تراعى في التنفيذ مما يستلزم أن يكون المنفذ عالما بكيفية التنفيذ ، وبما يسقط الحد بعد الحكم وقبل التنفيذ أوأثناءه أو يؤخره وهذا جانب مهم في الفقه الجنائي أردت توضيحه والقاء الضوء على هذا الترابط بين القضاء والامضاء .

ثانيا : ان جزئيات هذا الموضوع قد توزعها جميع أبواب الحدود بل والقصاص وبعض الأبواب الأخرى ، فهو لذلك يحتاج الى من يلم شتاته ويرتب جزئياته ترتيبا موضوعيا يسهل على القراء ويجعله في متناول أيديهم ولم أر — في حدود علمي — من أفرد لهذا الموضوع دراسة موضوعية خاصة .

ثالثا : ان الفقه الجنائي الاسلامي مستهدف من قبل أهل الاهواء الحاقدين الذين يرمونه بالقسوة تارة وبعدم الصلاحية تارة اخرى .

فأردت بيان صلاحية الفقه الجنائي الاسلامي وعدالته ونجاحه في القضاء على الجريمة وحماية المجتمع من شرورها ورد كيد الاعداء وافتراءاتهم .

رابعا : لقد آثرت أن تكون كتابتي لتحضير الماجستير في مجال عملي حيث أن الله — تعالى — قد شرفني بالانتساب الى أجهزة الأمن في وزارة الداخلية وهي الجهة المسئولة عن متابعة المجرمين وملاحقتهم والضرب على أيديهم ومنعهم من تنفيذ مآربهم واقامة حدود الله تعالى فيهم .

فلهذه الأسباب مجتمعة وقع اختياري على هذا الموضوع مع علمي بصعوبته وهي صعوبة حمدت الله عليها لانها مكنتني من البحث والاطلاع على جميع أبواب الحدود .

* * *

منهج البحث

كانت كتابتي في هذه الرسالة على النحو التالي :

أولا : أعرض آراء المذاهب الأربعة ، وأحيانا أتعرض لمذهب الظاهرية وبعض آراء الصحابة والتابعين .

ثانيا : اعتمدت في عرض آراء المذاهب على الكتب المعتمدة لدى كل مذهب وإذا لم أجد في كتب المذهب ما أريد نسبت اليه القول الذى نسبته اليه كتب المذاهب الأخرى مع ذكر الكتاب الذى نسب اليه ذلك وهذا نادر جدا .

ثالثا : أعرض الأدلة لكل رأى وأعقب كل دليل بمناقشته لأنه أيسر على القارئ وإذا تركت دليلا بدون مناقشة فان هذا يعني قوته وسلامته ، وهكذا لا أترك حسب اطلاعي دليلا يحتاج الى مناقشة الا ناقشته ثم أذكر ردا لهذه المناقشة ان وجد ، فلا ينتهي القارئ من قراءة الادلة ومناقشتها حتى يخلص الى النتيجة التى جملتها تحت عنوان الترجيح .

رابعا : خرجت جميع الاحاديث والآثار التى ورد ذكرها في الرسالة من كتب التخريج المعتمدة وتحدثت عن السند وبينت درجة الحديث لا سيما حين يكون لذلك أثر في بيان الراجح من الأقوال .

خامسا : ترجمت بايجاز للفقهاء الذين ورد ذكرهم في الرسالة الا فقهاء الصحابة ، وكذا الأئمة الأربعة فاني رأيت أن الترجمة لهم تعريف بالمعروف واعتمدت في الترجمة على كتب التراجم المشهورة .

سادسا : فسرت وشرحت الكلمات اللغوية التى رأيت فيها غرابة على القارئ حتى يسهل عليه متابعة الموضوع دون مشقة أو عناء .

سابعا : انقل بعض النصوص حينما استعذب اسلوبها وأرى أن في نقلها زيادة فائدة واضع ذلك بين أقواس وأشير الى مصدر النقل .

ثامنا : اقتصرت حين الرجوع الى المصادر على طبعة واحدة الا أنه أحيانا أرجع الى أكثر من طبعة واحدة للكتاب الواحد ، وحينئذ أشير الى الطبعة الثانية بالهامش وهذا نادر .

* * *

خطــة البحــث

ان جزئيات البحـث اقتضـت أن يتكون من مقدمة وتمهيـد ، وثلاثـة أبـواب وخاتمـة .

أما المقدمـة فجعلتها لبيـان سبب اختياري للموضوع ، ومنهج البحث وخطتـه . وتحدثـت في التمهيـد عن تعريف الحد وبيـان الفرق بينه وبيـن التعزيـر ، ثم ختمتـه ببيـان الغاية من العقوبـة .

* وأما الباب الأول : فكان الحديث فيـه عن أركان التنفيذ واقتضى ذلـك تقسيمـه الى خمسـة فصول .

* الفصل الأول : وتحدثت فيه عن المنفذ الذى لـه حق التنفيذ ، وبما أن ذلك يختلف باختلاف المنفذ عليهـم قسمته الى ثلاثـة مباحـث .

* المبحث الأول : تحدثت فيـه عن التنفيذ على الاحرار وهم ثلاثة أنواع:

١) الامام الاعظـــم

٢) غير الامام من المسلمـــين

٣) الذميـون والمستأمنـــون

* المبحث الثاني : تحدثـت فيـه عن التنفيـذ على العبيـــد .

* أما المبحث الثالث: فكان الحديث فيـه عن الانابـة في التنفيـــذ .

* الفصل الثاني : المنفذ عليه ، وتكلمت فيه عمن يؤخر عنهم التنفيذ وكان الحديث فيه على خمسة مباحث :

* المبحث الأول : التنفيذ على المريض والنفساء
* المبحث الثاني : التنفيذ على الحامل
* المبحث الثالث: التنفيذ على المجنون
* المبحث الرابع : التنفيذ على السكران
* أما المبحث الخامس : فكان الكلام فيه عن بيان حكم حبس من أخر تنفيذ الحد عنه ،

* أما الفصل الثالث : فمكان التنفيذ وكان الحديث فيه مقسما الى ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : التنفيذ في دار الحرب
* المبحث الثاني : التنفيذ في الحرم المكي
* المبحث الثالث : التنفيذ في المساجد ، وأوضحت آراء العلماء في ذلك وخلافهم وأدلتهم وبيان الراجح منها •

* الفصل الرابع: في وقت التنفيذ وعلانيته والتجاوز فيه وقسمته الى ثلاثة مباحث •

* المبحث الأول : وقت التنفيذ وتحدثت فيه عن آراء العلماء في اقامة الحدود في شدة الحر والبرد •

* والمبحث الثاني : تحدثت فيه عن علانية التنفيذ

* أما المبحث الثالث: فكان الحديث فيه عما اذا حدث تجاوز من المنفذ خلال عملية التنفيذ .

* الفصل الخامس : في العقوبة المنفذة ، وبينت فيه حكم هذه العقوبة اذا تعدد سببها من الجاني وفصلت فيها القول وقسمتها الى حالتين :

* الحالة الأولى : وتحدثت فيها عما اذا تعددت الجرائم من نوع واحد والعقوبة واحدة وكان تحت هذه الحالة صورتان :

الاولى : أن تتعدد الجرائم في حد لا يتعلق فيه حق للعباد كالزنى أو تعلق حق العباد في المال وكان واحدا كالسرقة .

الثانية : أن تتعدد الجرائم في حد يحتاج الى الخصومة وتعدد المجنى عليهم كالسرقة والقذف .

* الحالة الثانية: أن تتعدد الجريمة وتختلف العقوبة ولها صورتان:

الاولى : أن تتعدد الجريمة الواحدة وتختلف العقوبة باختلاف الحال .

الثانية : أن تتعدد الجرائم وتحتها أنواع ثلاثة :

* الأول : أن تكون الحدود خالصة لله تعالى ـ وتحتها قسمان .

* الثاني : ان تكون الحدود خالصة للعبد أو غالبا فيها حق العبد .

* الثالث : أن تجتمع حقوق الله مع حقوق الآدميين ، وتحت هذا القسم ثلاث حالات .

* وأما الباب الثاني : فقد خصصته لموانع التنفيذ وهو يشتمل على فصلين:

* الفصل الأول : تحدثت فيه عن الموانع التى تعم جميع الحدود .

* الفصل الثاني : الموانع الخاصة ، وتحدثت فيه عن موانع كل حد من الحدود وكان ذلك في ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في موانع حد الزنى

المبحث الثاني : في موانع حد القذف

المبحث الثالث : في موانع حد السرقة

وأما بقية الحدود من الحرابة والردة والسكر فليس لها موانع تخصها اللهم الا الحرابة فان مايخصها يدخل في حد السرقة .

* وأما الباب الثالث : فجعلته في كيفية تنفيذ الحدود واقتضى ذلك تقسيم الحديث فيه الى خمسة فصول .

* الفصل الأول: في عقوبة القتل وكان الحديث عنها في ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : في القتل عقوبة للردة ، وفي هذا المبحث تحدثت عن الردة من حيث تعريفها ومشروعية حدها وعقوبتها وشروط تنفيذها وتوبة المرتد وأثرها في سقوط هذه العقوبة • كما تحدثت عمن لاتقبل توبتهم كالساحر والزنديق ،وختمت الحديث بمطلب جملته لبيان كيفية قتل المرتد وآلة قتله •

* المبحث الثاني : في القتل عقوبة للمحارب وجعلت الحديث عنه في ثلاثة مطالب •

الاول: في تعريف المحارب

الثاني : في عقوبة المحارب

الثالث : في بيان كيفية قتل المحارب وصلبه وفصلت فيه القول في ست مسائل :

* الاولى : في كيفية القتل وآلته
* الثانية : في كيفية الصلب
* الثالثة : في تقديم القتل على الصلب
* الرابعة : في مدة الصلب
* الخامسة : مكان تنفيذ الحد
* السادسة : موت المحارب قبل تنفيذ الحد

* المبحث الثالث: في القتل عقوبة للزاني المحصن . وتحدثت فيه عن تعريف الزنى ومشروعية حد الزنى والحكمة منه وعقوبة الزاني المحصن ، وعن بعض الحالات التى اختلف الفقهاء في عقوبتها من اللواط ، ووطء المحارم ووطء البهائم كل ذلك في أربعة مطالب .

* وأما المطلب الخامس فقصلت القول فيه عن كيفية تنفيذ عقوبة الزاني المحصن على النحو التالي :

* المسألة الاولى : الحالة التى يكون عليها المرجوم
* المسألة الثانية : موقف الناس من المرجوم
* المسألة الثالثة : من يبدأ بالرجم
* المسألة الرابعة : آلة الرجم وكيفيته
* المسألة الخامسة : هروب المرجوم أثناء الرجم
* المسألة السادسة : مايعمل بالمرجوم بعد الرجم

* الفصل الثاني : في عقوبة القطع وفيه مبحثان :

* المبحث الأول: في القطع عقوبة للسارق وتكلمت فيه عن تعريف السرقة وعقوبتها والحكمة منه .. وما يرد عليه القطع من الاعضاء ، وموضع القطع من اليد والرجل . كل ذلك في خمسة مطالب .

* وأما المطلب السادس : فصلت القول فيه عن تنفيذ حد القطع فتحدثت فيه عن كيفية القطع وعن حكم تخدير المقطوع عند القطع وحسم العضو المقطوع وختمته ببيان حكم تعليق اليد المقطوعة •

* وأما المبحث الثاني : فكان عن القطع في الحرابة والاعضاء التى تقطع في حد الحرابة •

* الفصل الثالث : في عقوبة الجلد :

وهذه العقوبة تكون لثلاث جرائم : الزنى من البكر والقذف والسكر وقسمت الكلام في هذا الفصل الى خمسة مباحث تحدثت في المباحث الثلاثة عن تعريف كل من الجرائم الثلاثة • وبينت عقوبة كل منهما والحكمة من ذلك • وأما المبحث الرابع فصلت القول فيه عن كيفية اقامة حد الجلد واقتضى ذلك تقسيمه الى مطالب :

* الاول : صفة الجلاد
* الثاني : حالة المجلود عند الجلد
* الثالث : مايرد عليه الجلد من الاعضاء
* الرابع : آلة الجلد
* الخامس : صفة الجلد
* السادس : النية في الجلد

* وفي المبحث الخامس تحدثت عن تفاوت الضرب شدة وخفة في حدود الزنى والقذف والسكر •

* الفصل الرابع: في عقوبة النفي وفيه ثلاثة مباحث

* المبحث الأول : فصلت القول فيه عن معنى النفي في اللغة والمراد منه في أئمة المذاهب •

* المبحث الثاني : تحدثت فيه عن مدة النفي

* المبحث الثالث: وبينت فيه حكم نفي المرأة وتغريبها

* الفصل الخامس: في عقوبة التغريب وفيه أربعة مباحث ، وتحدثت فيها عن مشروعية التغريب وكيفيته وشروطه • كل ذلك في ثلاثة مباحث ، وأما المبحث الرابع فتكلمت فيه عن مسائل تتعلق بالتغريب •

* وأما خاتمة البحث فذكرت فيها الاجراءات التى تتخذ لتنفيذ الحدود في المملكة العربية السعودية •

* * *

التمهيـــــد

وفيـه ثلاثـة مباحـث

* المبحث الأول : تعريـــف الحـــد
* المبحث الثاني : الفرق بين الحد والتعزيـر
* المبحث الثالث : الغايـة من العقوبـة

* * *

المبحث الأول

في تعريف الحد

الحدود : جمع حد ، والحد : الفصل والمنع بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعد أحدهما على الآخر .

ويطلق الحد على نهاية الشيء وآخره ، فمنتهى كل شيء هو حده ومنه حدود الأرض أي نهاياتها من كل جهة ، كما يطلق على ما يميز الشيء من غيره .

ويقال : فلان حديد فلان اذا كان داره الى جوار داره .

وأصل الحد في اللغة : المنع ومنه سمى البواب حدادا لأنه يمنع من الدخول وسمى السجان حدادا أيضا لأنه يمنع من الخروج (١) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (٢) (الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول : " تلك حدود الله فلا تعتدوها " (٣) ويقال في الثاني : " تلك حدود الله فلا تقربوها " (٤) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ٣/١٤٠ ، المصباح المنير لأحمد المقرى : ١/١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام شيخ الاسلام . ولد في حران سنة ٦٦١ هـ . نبغ في جميع العلوم وناظر العلماء كان آية في التفسير والاصول فصيح اللسان . سجن مرتين ومات سجينا في دمشق سنة ٧٢٨ هـ انظر الاعلام للزركلي ١/١٤٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧

— قال :"وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث"(١)

ويطلق الحد على جرائم الحدود وعقوباتها فيقال: ارتكب حداً وعقوبته حد .

واطلاق الحد على الجريمة من قبيل تعريف الجريمة بعقوبتها أي أنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا . فتسمية الجريمة بالحد من باب المجازة وهو المعنى المراد من الحد في باب الحدود .(٢)

تعريف الحد في الشرع:

عرفه الحنفية بأنه: "عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى".(٣) .

فيخرج بقيد "التقدير": التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة ويخرج بقولهم "حقا لله تعالى": القصاص فانه حق للآدمي .

وعرفه الشافعية بأنه: "عقوبة معينة على ذنب".(٤)

وعرفه الحنابلة بأنه: "عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله".(٥)

---

(١) مجموعة الفتاوى ٢٨/٣٤٨

(٢) لسان العرب لابن منظور : ٣/١٤٠ ، تاج العروس للفيروز أبادى ٢/ ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، تهذيب اللغة ٣/٤١٩ ، ٤٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/٤١٤٩ ، الهداية مع فتح القدير للمرغيناني ٥/٢١٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢ .

(٤) تحفة الطلاب لزكريا الانصارى مع حاشية الشرقاوى : ٢/٤٢٧ .

(٥) الانصاف للمرداوى : ١٠/١٥٠ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/٧٧ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/٣٣٦ .

والمراد من تقدير الحدود هو أن الشارع عين نوعها وحدد مقدارها بنص من الكتاب أو السنة ولم يترك ذلك لرأى امام أو اجتهاد قاض •

ومعنى كونها حقا لله تعالى : أنها مقدرة لصالح الجماعة وحماية نظام المجتمع ومقوماته الأساسية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ودفع الفساد عن المجتمع ولذلك فهي لا تقبل الاسقاط والعفو من الأفراد أو الجماعة بعد ثبوتها •(١)

والمناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعي للحدود : أن العقوبة المقدرة تمنع من ارتكاب الجرائم اذ الحدود كما قالوا : موانع قبل الفعل زواجر بعده •(٢)

والعقوبات التى اتفق الفقهاء على اعتبارها حدودا خمسة هي :(٣)

١) حد الزنى

٢) حد القذف

٣) حد السرقة

٤) حد قطاع الطريق

٥) حد شرب الخمر والمسكر

وبعض الفقهاء يجعلها ست عقوبات لست جرائم بزيادة حد الردة •(٤)

(١) العقوبة لأبي زهرة : ٩١ ، ٩٢

(٢) البحر الرائق لابن نجيم : ٣/٥

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/٤١٥٠

(٤) المحلى لابن حزم : ١١/١١٨ ، العقوبة لأبي زهرة ص ٩١

المبحث الثاني

الفرق بين الحد والتعزير

* أولا : الحدود مقدرة شرعا
* ثانيا : لايجوز العفو في الحدود أو الشفاعة فيها
* ثالثا : الحدود لا تجب إلا على المكلف
* رابعا : التوبة تسقط الحدود
* خامسا : الحدود تدرأ بالشبهات

* * *

المبحث الثانـي

" الفرق بيـن الحـد والتعزير "

يؤخذ من التعريف السابق للحدود ومن كلام الفقهاء أن الحدود تختص بأمور تميزها عن التعزير وهذه الأمور يمكن تلخيصها فيما يلي :

(١) الحدود مقدرة شرعـا :

عقوبات الحدود مقدرة بالكتاب العزيز أو السنة المطهرة وليس للقاضي أو الامام حريـة في اختيار العقوبة على جريمة من جرائم الحدود أو تحديد مقدارهـا كما أنه ليس لـه أن يزيد في العقوبة أو أن ينقصها أو يستبدلها بعقوبـة غيرهـا .

فاذا ثبت الزنى ـ مثلا ـ على شخص بالاقرار أو البينـة فان على القاضي أن يقيم الحد الذي أوجبـه الله عليـه فيجلده مائة ان كان غير محصن أو يرجمـه حتى الموت ان كان محصنـا وهكذا في السرقـة والقذف وشرب الخمر .

أما التعازير : فان تقديرها عددا وكيفيـة راجع للامام فهو يختار العقوبـة المناسبة وله السلطة في أن يراعي ظروف الجاني وغير ذلك من أسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها مما يراه مؤديا الغرض .(١)

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم : ٢/ ١١٥ ، ١١٦ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٣/ ١٧٧ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٩١ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٧ ، التعزير للدكتور عبد العزيز عامر ص ٦٨ ، ٦٩ .

٢) لايجوز العفو في الحدود أو الشفاعة فيها :

اتفق الفقهاء على الحدود اذا بلغت السلطات فلايجوز العفو عنها ولا الصلح ولا الشفاعة فيها لأنها حقوق الله تعالى (١) .

وعدم جواز العفو عنها قد يثبت بالسنة النبوية المطهرة كما روى أهل السنة أن صفوان بن أمية سرق منه رداؤه فأمسك صفوان بالسارق فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تقطع يده فقال صفوان : قد وهبته له يا رسول الله فقال : هلا كان قبل أن تأتيني به ثم أمر به فقطعت يده .(٢)

وهذا دليل على أن العفو عن الحدود بعد أن تبلغ الامام ليس له أثر أما قبل بلوغها الامام ورفعها له فان ذلك جائز ويسقط به الحد كما في هذا الحديث وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث آخر : تعافوا الحدود فما بلغني من حد فقد وجب " (٣) .

وأما عدم جواز الشفاعة في الحدود فدليله حديث المخزومية التى سرقت فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فقالوا ، ومن يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكلمه أسامة فقال يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أتشفع في حد من

---

(١) الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٣/ ١٤٠ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٢١ ، الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٧ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٢١ وقال الزيلعي قال في التنقيح : حديث صفوان حديث صحيح .رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنده انظر نصب الراية ٣/ ٣٦٩ . (٣) قال ابن حجر في فتح البارى : ١٢/ ٨٧ رواه أبو داود .من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم وسنده الى عمرو ابن شعيب صحيح .

حدود الله ثم قام فخطب فقال : أيها الناس انما أهلك الذين من قبلكم ، انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .[1]

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره[2] ومما ينبغي أن ينبه عليه أن الشافعية[3] قالوا بجواز عفو المقذوف عن القاذف ، وكذا المالكية[4] اذا أراد الستر على نفسه وسيأتي ذلك .[5]

وهذا بخلاف التعزير فالشفاعة فيها جائزة . فقد روى أبو موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه مايشاء .[6]

فقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفاعة مطلقا من غير تقييد فيتناول الشفاعة في التعزير .

---

(١) رواه البخاري ـ انظر فتح الباري لابن حجر : ٨٧/١٢

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري : ٨٧/١٢ أخرجه أبوداود وأحمد وصححه الحاكم من طريق يحي بن راشد قال خرج علينا ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته ... الحديث .

(٣) المهذب للشيرازي : ٢٧٥/٢ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٥٦/٤ .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي : ٩١/٨ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٣٣١/٤ .

(٥) انظر ص ٢٠١ من الرسالة .

(٦) رواه البخاري انظر فتح الباري لابن حجر : ٤٥١/١٠ .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ مرفوعا : " أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم الا في الحدود ". (١)

وأما العفو في التعازير فان كان التعزير لحق آدمي فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه لصاحب الحق .

وان كان لله تعالى : فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى أنه لا يجوز العفو عنه بل لابد من اقامته .

وذهب الشافعية والحنابلة ـ في رواية ـ الى أنه يندب للامام العفو اذا رأى المصلحة في ذلك (٢) .

٣) الحدود لا تجب الا على المكلف :

لا تجب الحدود الا على من ثبتت له أهلية التكليف ومن ثم فلا حد على الصغير ولا المجنون ، لانهما ليسا أهلا للتكليف قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم الصبي حتى يبلغ " (٣)

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٨٠ : رواه أبوداود والنسائي من حديث عمرو عن عائشة ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدى والبيهقي بلفظ : " أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم " ولم يذكروا بقية الحديث . قال الشافعي : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عثرته مالم يكن حدا أ هـ . وانظر فتح البارى لابن حجر : ١٢/ ٨٨ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٣٤٦ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ ومغنى المحتاج للشربيني ٤/ ١٩١ ، ١٩٤ ، الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٧ أسنى المطالب للانصارى ٤/ ١٦٢ ، المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٧٨ كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٤ .

(٣) رواه أبوداود والنسائي من طريق عائشة ورواه أبوداود أيضا من طريق علي رضي الله عنه وأخرجه الحاكم من طريق أبي قتادة : انظر نصب الراية للزيلعي ٤/ ١٦١ فمابعدها .

بخلاف التعازير فانها تقام على كل واحد منهما كما تقام على غيرهما اذا صدر منهما ما يقتضي ذلك زجرا لهما وتأديبا [١] . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : "لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف ـ كالصبي المميز ـ يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر ولكن لا عقوبة بقتل أو قطع" [٢]

٤) التوبة في الحدود :

اتفق الفقهاء على أن المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد الذي هو حق الله تعالى فان الله سبحانه وتعالى بين عقوبة المحاربين ثم قال : " الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم " [٣]

واختلفوا ـ بعد ذلك في حدود الزنى والسرقة والسكر .

فذهب الحنفية والمالكية و الشافعية الى أنها لا تسقط بالتوبة مطلقا . [٤]

وأما الحنابلة فالمذهب عندهم أنه اذا تاب قبل ثبوت الجناية عند الامام فان الحد يسقط عنه [٥] وسيأتي ذلك مفصلا في موانع التنفيذ . [٦]

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٤٦ ـ ١٩٢

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٢ ، وقال زكريا الانصاري في أسنى المطالب ٤/ ١٦٢ : " للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الاخلاق واصلاحا لهما " وانظر الانصاف : ١٠/ ٢٤١ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣٤

(٤) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤ أسنى المطالب للانصاري ٤/ ١٥٦ .

(٥) اعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٩٧ ـ ٩٨ ، الانصاف للمرداوي ١٠/ ٣٠٠ .

(٦) انظر ص ١٦٦ من الرسالة .

وأما التعزير فذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة الى أنها تسقط بالتوبة اذا كانت لحق الله تعالى وهو ظاهر مذهب الشافعية (١) ، لأن الهدف من التعزير : اصلاح الجاني وقد حصل فلا داعي له .

وأما حقوق العباد فلا خلاف بين العلماء في أنها لا تسقط بالتوبة . (٢)

٥) الحدود تدرأ بالشبهات :

ذهب جمهور الفقهاء (٣) الى أن الحدود تدرأ بالشبهات وان اختلفوا في تقدير بعض الشبهات وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم " ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وان كان له مخرجا فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة " (٥)

وأما التعازير فلا تدرأ بالشبهات فاذا صدر من شخص ما يستلزم تعزيرا في رأى الامام ثم ادعى شبهة يدفع بها التعزير عن نفسه فان للامام أن لا يأخذ بهذا الادعاء بل يعزره كما أن التعازير تثبت بطرق عديدة غير الاقرار والبينة كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي . (٦)

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٤٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٤ . الانصاف للمرداوى ١٠/ ٢٤١ ، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٠ـ٢٦ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/ ٢٤٩ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٨/ ٣١٦ المهذب للشيرازى ٢/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، أسنى المطالب للأنصارى ٤/ ١٢٦ كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٦ .

(٤) رواه ابن ماجة ، انظر نيل الاوطار ٧/ ١١٧ ـ ١١٨

(٥) رواه الترمذى والحاكم والبيهقي ، انظر نيل الاوطار ٧/ ١١٨ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٥٦ : رواه الترمذى والحاكم والبيهقي من طريق الزهرى عن عائشة وفي اسناده زيادة الدمشقي وهو ضعيف قال فيه البخارى : منكر الحديث وقال النسائي متروك ، ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذى أ هـ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٢٢٢ كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٦١ المحرر لابي البركات ٢/ ٣٤٣ الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين ٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧ .

المبحث الثالث

" الغاية من العقوبة "

لقد ثبت بالاستقراء أن ماجاءت به الشريعة الاسلامية من أحكام انما هو لمصلحة الناس فما أمر الشارع بشيء أو نهى عن شيء ثم تتبع العقل السليم نتائج ذلك الأمر أو النهي الا ووجد فيه المصلحة واضحة بينة •

ومما جاءت به الشريعة العقوبة على جرائم الحدود والقصاص وهناك عدة أغراض للعقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي ومن أبرزها مايلي :

١) حفظ المصالح •
٢) حماية المجتمع •
٣) اقامة العدل •
٤) اصلاح الجاني •

أولا : حفظ المصالح :

ثبت بالاستقراء أن المصالح الضرورية خمسة وهي : الدين ، النفس ، المال ، والعقل والنسل • وهذه الأمور اذا اختل واحد منها أصبحت حياة الناس فوضى وتعسر العيش فيها فكان لابد من وضع نظام يحفظ هذه الضروريات الخمس فشرع القصاص لحفظ النفس وشرع حد الزني والقذف لحفظ النسل والعرض وشرع حد السكر لحفظ العقل ، وشرع حد السرقة لحفظ المال •

ثانيا : حماية المجتمع:

ان مما ركب في الانسان الظلم وحب العدوان على الغير " ان الانسان لظلوم كفار " تميل نفسه الى ما في يد الغير والى الاعتداء عليه •

(١) سورة ابراهيم آية : ٣٤

فلو ترك هذا الانسان وشأنه لعم الظلم وشاع الفساد وانتهكت الاعراض ، واستبيحت المحارم فجاءت الشريعة الاسلامية بما تحمل من عبادات لتهذيب هذه الغرائز في الانسان وكان لها أثر كبير في ذلك الا أن الانسان ضعيف تغلبه شهوته ويركبه هواه .

وان تصور مجتمع خال من الرذيلة هو شيء من قبيل الاحلام والتحليق في الخيال فكان لابد والحالة هذه من أن توضع عقوبات تزجر هذا الانسان اذا ما غفل واستجاب لنزواته رحمة به وحماية له .

يقول الماوردى (١) " والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حضر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكاليف أتم قال الله تعالى : " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين " (٢) يعني في استنقاذهم من الجهالة وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة . (٣)

---

(١) هو على بن محمد بن حبيب الماوردى أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين وأصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ . توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ . انظر الاعلام للزركلي ٣٢٧/٤ .

(٢) سورة الانبياء آية : ١٠٧

(٣) الاحكام السلطانية للماوردى ٢٢١ .

ثالثا : اقامة العدل :

لكل فرد في المجتمع ــ أى مجتمع كان ــ حقوق وعليه واجبات فاذا عرف كل واحد حقه فأخذه من غير زيادة وعرف واجبه فأداه من غير نقص عم هذا المجتمع الخير ،وساده العدل ، الا أن وجود مجتمع بهذه الصورة ضرب من الخيال ــ كما قلنا ــ فالانسان قد يقصر فلا يؤدى واجباته ويظلم فيتجاوز حقوقه ويتعدى على حقوق الآخرين فكان لابد من حدود تقيم العدل في المجتمع فمن قطع يد شخص قطعت يده ، ومن سرق مالا وروع الناس في منازلهم أقيم عليه حد زاجر ورادع له مهما كانت منزلته الاجتماعية ، اذ لافرق في الشريعة الاسلامية بين أفراد المجتمع رئيسهم ومرؤسيهم غنيهم وفقيرهم كل منهم تقام عليه حدود الله تعالى فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت وتقدم الحديث بطوله وفيه : " وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " (١)

رابعا : اصلاح الجاني :

ان الناظر في الحدود التى جاءت بها الشريعة الاسلامية لأول وهلة وبدون تمعن وتدقيق يبدو له أن هذه العقوبات لم يقصد بها الا تعذيب الجاني ، و هذا نظر يخالف الواقع فان العقوبات التى فرضتها الشريعة الاسلامية

---

(١) انظر ص : ٢٦ من هذه الرسالة .

منها : ماجاء لتجتث عضوا فاسدا في المجتمع لا سبيل الى اصلاحـــه وان بقاءه سيكون مصدرا لشيوع الفاحشة والفساد في المجتمع •

ومنها ماجاء لاصلاح واستشفاء العضو المريض الذى يمكن أن يعود صالحا في المجتمع ويتبين لنا ذلك من خلال التشريعات التى جاءت مصاحبة لبيان مايتحلق باقامة هذه الحدود ومنها :

١) اقامة الحد مكفر للذنب :

من الاسباب الداعية الى اقامة الحد تطهير الجاني من ذنبه وتكفير خطاياه ليقيه ذلك عقاب الآخرة •••

قال عبادة بن الصامت — رضي اللـه عنه — كنا عند النبي — صلى الله عليه وسلم — في مجلس فقال " بايعوني على أن لا تشركوا باللـه شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها • فمن وفى فأجره على اللـه ومن أصاب من ذلك فعوقب بـه فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئا فستر اللـه عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبـه "(١) والى هذا ذهب جمهور الفقهاء •(٢)

٢) وذهب جمع من الفقهاء(٣) الى أن التوبة النصوح تسقط الحدود الخالصة لله تعالى ، لأن الغرض من اقامة الحد هذا استصلاح الجاني وقد تم بالتوبة

---

(١) رواه البخارى • انظر صحيح البخارى : ٤/ ١٧٣ ، ١٧٥

(٢) المحلى لابن حزم : ١١/ ١٢٤ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢١١

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٥١ — ١٥٢ اعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٩٧ — ٩٨

فلا داعي للعقوبة .

فعن أنس — رضي الله عنه — قال : كنت عند النبي — صلى الله عليه وسلم — فجاءه رجل فقال : يارسول الله اني أصبت حدا فاقمه علي قال : ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي — صلى الله عليه وسلم — فلما قضى النبي الصلاة قام اليه الرجل فقال : يارسول الله اني أصبت حدا فاقم في كتاب الله قال : أليس قد صليت معنا قال نعم قال ان الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك .(١)

هذا والكلام عن التوبة وأثرها في سقوط الحد سوف يأتي في موانع التنفيذ .(٢)

٣) ندب الشارع الى العفو عن الحدود قبل ثبوتها لدى الامام (٣) . فقد قال صلى الله عليه وسلم : "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني عن حد فقد وجب .(٤)

هذا وسيأتي الكلام عن العفو في الحدود في موانع التنفيذ .(٥)

٤) ندب الشارع الى تلقين المقر بالزنى الرجوع عن اقراره .

ذهب جمهور الفقهاء (٦) الى أن المقر بحد له أن يرجع عن اقراره واذا رجع فلا حد عليه بل قرر العلماء ندب الشارع الى تلقين الزاني ونحوه الرجوع عن

---

(١) متفق عليه . انظر فتح الباري لابن حجر : ١٣٣/١٢ وانظر نيل الاوطار للشوكاني ١١٣/٧ .
(٢) انظر ص ١٦٦ من هذه الرسالة .
(٣) المحلى لابن حزم ١٥١/١١ — ١٥٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٥ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٥ من هذه الرسالة .
(٥) انظر ص : ٢٠١ من هذه الرسالة .
(٦) المغني لابن قدامة ٦٨/٩ ، ١٣٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٢٢/٥ ، ٢٢٣ المهذب للشيرازى ٢٧٢/٢ .

اقراره مستدلين لذلك بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما عز يلقنه الرجوع : " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت "(١) .

وما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال للص الذى أتى به : ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أوثلاثة .(٢)

٥) مراعاة الشارع اعتدال الجو عند اقامة الحدود :

ذهب جمهور الفقهاء(٣) الى أن الحدود يجب أن تقام في جو معتدل مناسب لاقامتها بحيث لا يؤثر ذلك الجو في مضاعفة الحد وتعديه لغير موضعه . فقالوا تؤخر اقامة الحدود لشدة الحر أو البرد وكذلك لمرض الجاني كما سيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى(٤) .

وبعد هذا كله فان المتأمل في هذه التشريعات يجد أن الشارع قد قصد اصلاح الجاني لا مجرد أقامة الحد عليه . فهو قد شدد في ثبوت هذه الحدود واذا ثبت بالاقرار فللمقر الرجوع واذا كانت حقا للعبد فلصاحبها العفو .

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخارى انظر نصب الراية ٣/ ٣١٦

(٢) رواه أبوداود انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الاثير ٣/ ٥٦٠

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/ ٢٤٥ ، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٤ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٥٥

(٤) انظر ص٢٦٦ من هذه الرسالة .

واذا أقيمت فينبغي أن تقام على وجه التأديب والزجر لا التشفي والايلام وقد وصف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المنفذ للحد أروع وصف وبيننا موقفه من المنفذ عليه حيث قال : " ينبغي أن يكون بمنزلة الوالد اذا أدب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة به واصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه الى تأديب وبمنزلة الطبيب الذى يسقي المريض الدواء الكريه بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة ".(١)

أقول أليست هذه الأمور وغيرها — مما أعرضنا عن ذكره خشية الاطالة — ناطقة بما قلناه أولا من أن الهدف من اقامة الحدود وهو استصلاح الجاني .(٢)

* * *

---

(١) السياسة الشرعية ص ١٠٦

(٢) انظر لما سبق العقوبة لابي زهرة ص٦ — ٢٤ وحكم الحبس في الشريعة الاسلامية : رسالة ماجستير للاستاذ محمد الأحمد ص٥٤ — ٦١ .

الباب الأول

أركان التنفيذ

وفيه خمسة فصول

* الفصل الأول : المنفذ " من له حق التنفيذ "
* الفصل الثاني : المنفذ عليه
* الفصل الثالث : مكان التنفيذ
* الفصل الرابع : وقت التنفيذ وعلانيته والتجاوز فيه
* الفصل الخامس : العقوبة المنفذة

* * *

الفصــــل الأول

المنفذ للحـد " من لــه حق التنفيــذ "

ان الحديــث عمن لـه حق التنفيــذ يقتضي أن نتحـدث عن المنفــذ عليـه لأن المنفذ يختلـف باختلاف المنفذ عليـه ، وهذا يقتضــي أن يكون الحديث في هذا الفصـل في ثلاثـة مباحـث هي :

* المبحث الأول : التنفيــذ على الاحـــرار
* المبحث الثاني : التنفيـذ على العبيـــد
* المبحث الثالث : الانابـــة في التنفيـــذ

* * *

المبحث الأول

التنفيذ على الاحرار

وفيه ثلاثة مطالب

* المطلب الأول : التنفيذ على الامام الأعظم
* المطلب الثاني : التنفيذ على غير الامام من المسلمين
* المطلب الثالث : التنفيذ على الذميين والمستأمنين

* * *

المطلب الأول : التنفيذ على الامام الأعظم :

الناس في الشرع الاسلامي الحنيف سواسية كأسنان المشط لا فرق بين رئيس ومرؤوس وقوى وضعيف ، وهم انما يتفاضلون بالتقوى ومن أجل ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء[1] الى أن الحدود تقام اذا استوفت شروطها ولو كان مرتكبها هو الامام الذى يعد منصبه أعلى رتبة في الدولة الاسلامية •

وخالف في ذلك الحنفية[2] فقالوا : " ان الحدود لا تقام على الامام الاعظم ، فلو زنى أو سرق ، أو شرب الخمر أوقذف فانه لا يقام عليه عقوبة تلك الجريمة التى ارتكبها ، وعلل الحنفية ذلك بأن الحدود حق لله تعالى ، والامام المكلف باقامتها وهو لا يستطيع اقامتها على نفسه لأن اقامتها للزجر والتنكيل ، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه وان فعل فانه لا ينزجر بمعاقبته لها وفعل نائبه كفعله لأنه بأمره •

واذا تقرر أن المقصود من الحدود ـ وهو الزجر والنكال ـ لا يحصل باقامته على الامام لم يكن الحد مشروعا في حقه وان كان آثما بارتكابه هذه الجرائم الا أن حسابه على الله يوم القيامة ان شاء عذبه وان شاء غفر له •

---

(١) نسب ذلك الى الجمهور الشيخ أبو زهرة في العقوبة ص٣٢٧ • ونص على ذلك الشافعية • انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٥٢ ولم أجد فيما رجعت اليه من كتب المالكية والحنابلة نصا في ذلك •

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، الهداية مع فتح القدير للمرغيناني ٥/ ٢٧٧ تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ١٨٧ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢١ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٣/ ١٥٨ •

أدلـة الجمهـور :

استدل الجمهور لما ذهبـوا اليـه بما يلي :

أولا : أن النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلـم ـ كان يدعو الى القصاص من نفسه فيما هو حق للعباد . فبينما الرسول ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ يقسـم شيئا اذ أكب عليـه رجل فطعنه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال لـه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : تعال فاستقـد . قال : بل عفوت يارسول اللـه . (١)

ووجـه الدلالـة من الحديث : أن النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ دعا الى القصاص من نفسـه وهو حق للعباد فلئن يوءاخذ الامام بحقوق اللـه تعالى أولى لأن فيها دفعا للفساد عن المجتمع ، ودفع الفساد عن المجتمع أولى وأحق من دفعـه عن فرد خاص . (٢)

ثانيا : ماروى عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلـك الـيّ أقيده منه فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير الموءمنين لئن أدب رجل منا رجلا من أهل رعيته لتقصنه منه قال : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ يقص من نفسـه . (٣)

---

(١) رواه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدرى : ٤/ ١٨٢

(٢) العقوبـة لأبي زهرة ص : ٣٢٧

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٢/ ٢٥٧ ، سنن أبي داود : ٤/ ١٨٣

ثالثا : ان رئيس الدولـة هو المسئول الأول وان الانظار متجهة اليه وبه يقتـدى

فاذا رتـع في مواطن الشر رتع الناس من حولـه •

ولأنه لو لم يؤاخذ بالحدود لتمادى في الشر واستهان بحرمات الديـن

فيكون سببا في اتيان الرعيـة الفواحش ، لأنه لا يبقى للحدود حرمـة

ولا للعقوبـات رهبـة •

رابعا : اذا ترك ولي الأمر تجرؤ غيره من الامراء والأقوياء في دولته وأصبحـت

الحدود لا تقام الا على الضعفاء (١) • وهذا سبب من أسباب الهلاك

للأمم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال :

" انما أهلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم

الضعيف أقاموا عليـه الحد " (٢) •

ويناقش توجيـه الحنفيـة بأنا لانسلم أن المقصود لا يحصل فان الامام اذا

أخذ لاقامـة الحد عليـه في ملأ من رعيتـه وتم التنفيذ عليه فان الظاهـر

أنه ينزجـر أكثر من غيره لما يصيبـه من خزى ويلحقه من عار •

---

(١) انظر العقوبـة لابي زهرة : ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨

(٢) رواه البخارى ومسلم عن عائشـة ـ رضي الله عنها ـ من حديث المخزوميـة

التى سرقت • انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١١/ ١٨٧ ، جامع الاصول

لابن الاثير : ٣/٥٦١ •

" الترجيح "

والذى أميل اليه أن الحد يقام على الامام الأعظم كما يقام على غيره من الرعية يدل على ذلك عموم الأدلة القاضية باقامة الحدود والتى تقتضي بأنه متى وجدت الجناية مستوفية شروطها أقيمت عقوباتها من غير تفريق بين حاكم ومحكوم كما يدل على ذلك عموم الأدلة الشرعية القاضية بالعدل وأن الناس متساوون في شرع الله تعالى وخاضعون لاحكامه ·

ولأن القاضي الذى يحكم على الامام لا يستمد حكمه من الامام انما يستمده من شرع الله عز وجل الذى يحكمه ويحكم الامام · ثم ان الامام وهو بهذه المنزلة اذا وصل الى هذا الحد من الاستهانة بالحرمات والأخلاق بحيث ارتكب جريمة من جرائم الحدود على حالة يمكن أن تثبت عليه بدون شبهة فانه أحوج من غيره للتأديب والزجر ·

* * *

المطلب الثاني : التنفيذ على غير الامام من المسلمين :

ذهب جمهور الفقهاء — ومنهم الأئمة الأربعة — الى أن التنفيذ على الاحرار ، والحرائر في جرائم الحدود من خصائص السلطة التنفيذية في الدولة والتي يرأسها الخليفة أونائبه ، فتنفيذ الحدود مختص بهما ولا يجوز لآحاد من الناس أن ينفذ حداً الا بعد الرجوع الى صاحب السلطة التنفيذية في الدولة وأخذ موافقته على ذلك .(١)

ففي المهذب: " ولا يقيم الحدود على الاحرار الا الامام أو من فوضه اليه الامام لأنه لم يقم حد على حر في عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الا باذنه ولا في أيام الخلفاء الا باذنهم ، ولأنه حق لله تعالى يفتقر الى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفاءه الحيف فلم يجز بغير اذن الامام ".(٢)

وفي بدائع الصنائع : " اما بيان من يقيم هذا الحكم فالذى يقيمه الامام أو من ولاه لأن هذا حد والمتولي لاقامة الحدود الائمة أو من ولاهم من القضاه والحكام "(٣)

وفي الفواكه الدواني : " والحدود — وهي كل ماقدر فيه الشارع شيئاً مخصوصاً — لا يتولاها الا الامام "(٤).

---

(١) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير للبابرتي ٥/ ٢٣٥ ،تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٧٢ البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢١ ،بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٠٤ الخرشي : ٨/ ٨٤ ، الفواكه الدواني للنفراوى : ٢/ ٢٨٥ ، أسهل المدارك للكشناوى ٣/ ١٧١، روضة الطالبين للنووى ١٠/ ٩٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤١٢ ،كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٧٨ ،المغنى لابن قدامة ٩/ ٥١ ، المحلى لابن حزم : ١١/ ٣١٢ .

(٢) للشيرازى ٢/ ٢٧٠

(٣) للكاساني : ٩/ ٤٢٧٧

(٤) للنفراوى : ٢/ ٢٨٥ .

وخالف في ذلك القفال[1] من الشافعية فقال: " يجوز للآحاد استيفاء الحدود حسبة كالامر بالمعروف " نقل عنه ذلك النووي[2] في الروضة وقال: ليس بشيء.[3]

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه بأدلة منها :

أولا: قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[4]
ووجه الدلالة: أن المخاطب بالامر بالجلد هو الامام أو من أنابه عنه.[5]

ثانيا: فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه من بعده.[6]

ثالثا: ماروى عن ابن عباس وابن الزبير ـ رضى الله عنهم ـ : أربعة الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء.[7]

---

(١) هو محمد بن احمد بن الحسين بن عمر أبوبكر الشاشي القفال الملقب فخر الاسلام المستظهري • رئيس الشافعية بالعراق في عصره ولد سنة ٤٢٩هـ ورحل الى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية سنة ٥٠٤ واستمر الى أن توفي سنة ٥٠٧ ومن كتبه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء • انظر الاعلام للزركلي ٥/ ٣١٦ طبعة رابعة •

(٢) هو محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الخزامي كان محررا للمذهب الشافعي ولد بنوى سنة ٦٣١ هـ من اعمال دمشق • وكان ورعا ومن كتبه : منهاج الطالبين وروضة الطالبين • توفي ٦٧٦ انظر طبقات السبكي ٨/ ٣٩٥

(٣) ١٠/ ١٠٣ (٤) سورة النور : آية ٢

(٥) احكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٢٦ ، انظر تفسير سورة النور لأبي الاعلى المودودي •

(٦) المغني لابن قدامة: ٩/ ٥١ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٨ ، التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ٢/ ٤٤٤ •

(٧) انظر تخريج هذا الحديث في التنفيذ على العبيد ص من هذه الرسالة •

رابعا : ان الحدود حقوق اللـه تعالى ـ أو الغالب فيها حق اللـه تعالى ـ ومشروعة لصالح الجماعـة فيجب تفويضهـا الى نائب الجماعة وهو الامام كما أن الحدود تفتقر الى الاجتهاد ولا يؤمن الحيف والنقص في استيفائها ٠

هذا ومما يجب التنبيه عليـه أن الامراء والوزراء وسائر الولاة يجب أن يقيـم عليهـم الامام الحدود كغيرهـم من سائر الناس فلا فرق بينهم وبين العامـة وهذا باتفاق الفقهـاء ٠

ولقد هم عمر بن الخطاب ـ رضي اللـه عنه ـ أن يقيم الحد على المغيرة ابن شعبة وقد كان من ولاته وما منعه من اقامة الحد الا أنه لم تقم عليـــه البينـة كاملـة ٠ (١)

" الترجيـــح "

الظاهر أن الراجح ماذهب اليـه جمهور الفقهاء من أن اقامة الحدود علـى الاحرار من خصائص الامام أو نائبـه فلا يجوز لآحـاد الناس أن يقيموا الحدود على أحـد بدون اذن الامام وذلك لما استدل بـه الجمهور ولما يأتي :

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ٢١ ، انظر العقوبة لابي زهرة ص ٣٣٠ ،
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٣/٤ : رواه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي وأبونعيم في المعرفة وأبو موسى في الذيل من طرق ، وعلـــق البخاري طرفا منه ٠٠٠ وكان المغيرة أميرا يومئذ على البصرة فعزله عمـــر وولى أبا موسى ، وقيل أن المغيرة وكان تزوج بالمرأة سرا ، وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله ، فلهذا سكت المغيرة ولم أره منقولا باسناد وان صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابي أ هـ ٠

١) ان للامام سلطة شرعية في معاقبة كل من يخالف الاحكام الشرعية كما أن له الاشراف المباشر على تنفيذ كافة العقوبات •

٢) ان الامام قادر على اقامة الحدود لشوكته ومنعته ولانقياد الرعية له قهرا وجبرا ولا يخاف الجناة ولا أتباعهم •

٣) أن تهمة الميل والمحاباة والتجاوز في التنفيذ والتواني عن الاقامة منتفية في حق الامام فيقيم الحدود على وجهها فيحصل الغرض التى شرعت الحدود من أجله •(١)

وأما من قال أن التنفيذ مشروع في حق الآحاد كالامر بالمعروف فلا وجه له لأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يكون في الاشياء التى لاتحتاج الى حكم حاكم أو التماس شبهة للدرء • كما أنه يمكن أن يتأتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ابلاغ الحاكم وأداء الشهادة •

* * *

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٤٢٠٥١٦ •

المطلب الثالث: التنفيذ على الذميين والمستأمنين :

أولا : التنفيذ على الذميين : [١]

اذا ارتكب الذمي جريمة من جرائم الحدود ـ عدا السكر ـ فهل يقيم الحد عليه الامام أم يدفعه الى قومه يقيمون عليه الحد وفق تعاليم دينهم ؟ اتفق الفقهاء الأربعة على أن الذمي اذا قذف أو سرق فانه يقام عليه حد القذف [٢] أو السرقة [٣] اذا توافرت الشروط الموجبة لعقوبة الجريمة اذ أن الاسلام ليس شرطا في السارق ولا في القاذف ...

ولأن الذمي قد التزم أحكام الاسلام بعقد الذمة فيقام عليه كما يقام على المسلمين . وأما حد الزنى فقد اختلف الفقهاء في اقامته على الذمي :

فذهب الحنفية [٤] و الشافعية [٥] والحنابلة [٦] الى أن الامام يقيم عليه الحد ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا . [٧]

---

(١) الذمة في اللغة الامان والعهد والذمي من له عهد من النصارى واليهود ممن يقيم في دار الاسلام ويقر على دينه فعقد الذمة هو اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الله ، ومقتضى هذا العقد يكون المعاهد في ذمة المسلمين وفي امانهم على وجه التأبيد وله الاقامة في دار الاسلام على وجه الدوام . القاموس المحيط ٤/ ١١٥ ، المصباح المنير ١/ ٢١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ١/ ٧٠٤ ، انظر احكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤١٥٣ ، مختصر خليل على الخرشي ٨/ ٨٦ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/ ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، أسنى المطالب للانصارى ٤/ ١٣٥ ، دليل الطالبين لمرعي بن يوسف ص ٣٠٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤١٥٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٠٢ مغني المحتاج للخطيب الشيرازى ٤/ ١٧٥ ، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ٢/ ١٣٢ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤١٥٣ .

(٥) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤/ ١٤٦

(٦) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٨ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ٢/ ١٣٢ .

(٧) أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر مختصرا ومطولا انظر نصب الراية جـ ٣ ص ٣٢٦ .

ولأن الذمي التزم أحكام الاسلام بعقد الذمة فتقام عليه الحدود الا حد الخمر لأنه لا يعتقد حرمته ؟

وذهب المالكية الى أن الذميين لا يقام عليهما حد الزني وانما يدفع الى أهل دينه ليعاقبوه العقوبة التى يعتقدونها •(١)

وذلك لما روى عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أنهما سئلا عن ذميين زنيا فقالا يدفعان الى أهل دينهما •(٢)

" الترجيح "

والذى يظهر لي أن ماذهب اليه الأئمة الثلاثة هو الراجح لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقام الحد على اليهوديين الذين زنيا ولأن جريمة الذمي تهم الدولة الاسلامية حيث أنها وقعت في نطاق حدودها وضمن مسئوليات أمنها فكان لها أن تعاقبهم عليها العقوبة التى تطبقها على أفراد رعيتها •

* * *

(١) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٧٥

(٢) المبسوط للسرخسي : ٩/ ٧٥ •

ثانيا : التنفيذ على المستأمنين :(١)

اتفق الأئمة الأربعة على أن المستأمنين اذا قذف مسلما أو مسلمة وتوافرت شروط حد القذف فان الحد يقام عليه لأن في القذف حقا للعبد وقد التزم المستأمن ايفاد حقوق العباد وكف أذاه عن المسلمين •(٢)

واختلف الفقهاء في زني المستأمن وسرقته :

فذهب أبو حنيفة ومحمد (٣) الى أن حد الزنى لايقام على المستأمن لأنه ليس من أهل دار الاسلام وهو في أمانه المؤقت لم يلتزم بجميع أحكام الاسلام بل التزم منها بما يرجع الى حقوق العباد فقط ولهذا تقام عليه العقوبات التى هي من حقوق العباد كالقصاص وحد القذف وأما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه لأنه لم يلتزمها (٤) وهذا هو المشهور عند الشافعية •(٥)

---

(١) المستأمن ــ بكسر الميم ــ الطالب للأمان ،وبفتح الميم ــ أى من صار مؤمنا وهو ــ كما قال الحصكفي في الدر المختار ــ من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا • انظر الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٢٤٧ •

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ١١٦٦ ،الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٦، أسنى المطالب للانصارى ٤/ ١٣٥ كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٠٤ •

(٣) هو محمد بن الحسن الشيباني ولد سنة ١٣١ هـ في مدينة واسط من العراق حضر دروس أبي حنيفة ثم لازم أبا يوسف وسمع من مالك والشافعي • توفي سنة ١٨٦ انظر الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوى ص ١٦٣ • الاعلام للزركلي ٣/ ٨٨٢ ،الفتح المبين ١/ ١١٠ •

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤١٥٢ •

(٥) أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٢٧ •

ووافق المالكية والحنابلة أبا حنيفة اذا كان زنى المستأمن بغير مسلمة اما اذا كان بمسلمة فالواجب قتله لان انتقض عهده بهذه الجريمة .(١)

وذهب أبو يوسف(٢) — من الحنفية — الى أن المستأمن يقام عليه الحد سواء زني بمسلمة أم بغيرها لأن المستأمن يعتقد حرمة الزني وقد التزم أحكام الاسلام مدة اقامته كما أن الذمي التزم أحكام الاسلام طيلة عمره وهو يقام عليه حد الزني فكذلك المستأمن .(٣)

" الترجيح "

الظاهر أن الراجح ماذهب اليه أبو يوسف لأن الحدود تقام لصيانة دار الاسلام من الفساد فلو لم يقم الحد على المستأمن لاستخف هذا المستأمن بحرمات المسلمين ونحن لم نعطه الامان ليستخف بها ، ولأن النبي — صلى الله عليه وسلم — أقام الحد على الذمي فيقاس عليه المستأمن بجامع الكفر بينهما .

وأما السرقة :

فقال أبو حنيفة (٤) والشافعية (٥) — في الاظهر عندهم — أنه لايقام

---

(١) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٢٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩١ ، الانصاف للمرداوى ١٠/ ٢٨١ .

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى ولد في الكوفة سنة ١١٣ وسكن بغداد وتولى القضاء في عهد الخليفة المهدي ثم الهادى ثم هارون الرشيد . توفى سنة ١٨٢ . انظر : الفتح المبين للمراغي ١/ ١٠٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٣ ، الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوى ص ٢٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ١١٦٦ .

(٤) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٧٨

(٥) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٧٥ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٥٠ .

عليه حد للسرقة لأنه من حقوق الله ـ تعالى ـ والمستأمن لم يلتزم بحقوق الله وانما التزم بايفاء حقوق العباد فقط .(١)

وذهب المالكية والحنابلة الى أنه يقام عليه حد السرقة قياسا على الذمي في أن كل منهما قد التزم احكام الاسلام مدة من الزمن ولأن هذا الحد شرع لصيانة الأموال فيجب اقامته كما تجب اقامة حد القذف الذى شرع لصيانة الاعراض . (٢)

" الراجح "

والذى يبدوا أن الراجح ماذهب اليه المالكية والحنابلة لما عللوا به .

* * *

---

(١) أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٥٠ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٧٥ ،المبسوط للسرخسي ١٧٨/٩ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ١٠٢ ،الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/ ٣٤٥ ،كشاف القناع للبهوتي : ١٤١/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٢٨/٩ ، الانصاف للمرداوى ٢٨١/١٠ .

المبحث الثاني

التنفيذ على العبيد

ذكرنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء ذهبوا الى أن التنفيذ في جرائم الحدود على الاحرار والحرائر من خصائص السلطان صاحب الولاية العامة على الرعية أو نائبه ولاشك أن للامام الحق في تنفيذ الحدود على الارقاء كالاحرار سواء بسواء لما له من ولاية عامة على الرعية .

لكن هل يجوز لمالك الرقيق أن يقوم بالتنفيذ عليه باعتباره صاحب ولاية خاصة عليه أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: ليس للسيد أن يقيم حدا من الحدود على مملوكه الرقيق الا باذن الامام أو نائبه سواء كان هذا الحد جلدا أم رجما أم قطعا أم قتلا والى هذا ذهب الحنفية .(١)

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٤٠ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٠٤ ، ٤٢٠٥ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٢٣٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٨٢ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ١٠ .

المذهب الثاني : للسيد أن يقيم على مملوكه حدود الزني ـ من المحصن والقذف والسكر دون القطع في السرقة والى هذا ذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) •

---

(١) واشترط المالكية لذلك شروطا هي :
أولا : ألا يكون الرقيق متزوجا أو متزوجا بأمة لسيده فان كان متزوجا بحرة أوبأمة لغير سيده فلا يقيم عليه الحد الا الامام •
ثانيا : ان يثبت عليه الحد باقراره أو بظهور الحمل أوبشهادة أربعة ذكور أحرار غير السيد في الزني فان كان السيد أحدهم فلا يجوز له اقامة الحد بل يجب رفعه للامام ليؤدى السيد الشهادة عند الامام شأنه في ذلك شأن الحاكم والقاضي اذا كان أحدهما شاهدا في قضية فانه يجب عليه أن يرفعها الى حاكم غيره • انظر المدونة الكبرى لسحنون ٦/ ٢٩٧ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٦٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٩٦ـ ٢٩٧ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٢٨ ، الفواكه الدواني للنفراوى ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ،حاشية العدوى على شرح الرسالة : ٢/ ٢٩٩•

(٢) واشترط الحنابلة لذلك شروطا منها :
أولا : ألايكون للسيد شريك في عبده فان كان العبد مشتركا بين اثنين فأكثر أوكانت الأمة متزوجة أوكان المملوك مكاتبا أو مبعضا لم يملك السيد اقامة الحد عليه •
ثانيا : أن يكون ثبوت الحد بالاقرار والسيد له معرفة بالاقرار الذى يثبت به الحد فان كان طريق الاثبات البينة فلابد أن يكون ثبوته عند الحاكم لأن البينة تحتاج الى البحث عن العدالة ومعرفة شروط سماعها ولفظها وغير ذلك ولا يقوم بهذا الا الحاكم •
انظر المغني لابن قدامة ٩/ ٥١ فما بعدها ، الانصاف للمرداوى ١٠/ ١٥٠ فما بعدها ،كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٧٨ فما بعدها •

المذهب الثالث: للسيد أن يقيم الحد على رقيقه في جميع الحدود من قطع وجلد وقتل وتغريب بشرط أن يكون السيد عالما بأحكام الحدود وكيفية تنفيذها وليس بينه وبين العبد عداوة ، وهذا هو الأصح من مذهب الشافعية (١) وهو وجه عند الحنابلة . (٢)

الادلـــة :

أدلة المذهب الاول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

أولا : قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٣)

وقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (٤)

وقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٥) .

---

(١) قال الشافعية : و هذا اذا لم ينازع الامام السيد فان نازعه فالاصح أن الامام أولى لولايته العامة ، وفي قول أن السيد أولى على سبيل الاصلاح لا على سبيل الولاية وعندهم قول ثالث بالتفريق بين أن يكون الحد جلدا فهو للسيد أوقطعا أوقتلا فهما للامام . انظر روضة الطالبين للنووى ١٠/١٠٣ ، المهذب للشيرازى ٢/٣٧١ ، شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى قليوبي وعميره ٤/٨٢ ، مغنى المحتاج للشربيني ٤/١٥٢ ، أسنى المطالب للانصارى ٤/١٣٤ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧/٤١٢ _ ٤١٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/٥٢ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/١٥٠

(٣) سورة النور آية : ٢

(٤) سورة المائدة آية : ٣٨

(٥) سورة النور آية : ٤

ووجه الدلالة من هذه الآيات — كما قال الجصاص — : (ان المخاطبين بذلك هم الأئمة دون عامة الناس — لانهم هم المعنيون باخلاء العالم من الفساد — فكان تقديره : فليقطع الأئمة والحكام أيديهما وليجلدهما الأئمة والحكام . وكما ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين باقامة هذه الحدود على الاحرار هم الأئمة . ولم تفرق الآيات بين المحدودين من الاحرار والعبيد وجب أن يكون فيهم جميعا وأن يكون الأئمة هم المخاطبين باقامة الحدود على الاحرار والعبيد دون الموالي) . (١)

ويناقش هذا الاستدلال بأنا نسلم أن الآية خاطبت الأئمة باقامة الحدود الا أنها لم تنف اقامة الحدود عن غيرهم وقد ثبت اقامة الحدود للسادة بالاحاديث التي ستأتي .

ثانيا : قوله — صلى الله عليه وسلم — : " أربعة الى الولاة الحدود والصدقات . والجمعات والفيء " . (٢)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي — صلى الله عليه وسلم — جعل

---

(١) احكام القرآن : ٣/ ٢٨٣

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٢٦ : قلت غريب ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عاصم عن الحسن قال أربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص وعن عبد الله بن محيرز . وعطاء الخرساني مثله/ أهـ . وقال الصنعاني في سبل السلام : ٤/ ١١ رواه الطحاوى من طريق مسلم ابن يسار قال كان أبو عبد الله . رجل من الصحابة . يقول الزكاة والحدود والفيء الى السلطان . قال الطحاوى ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وقد تعقبه ابن حزم فقال : بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة/ أ هـ .

تنفيذ الحدود الى الولاة فلا يجوز أن يثبت لغيرهم الا بدليل ولا دليل .(١)

ويناقش : بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وعلى فرض صحته فهو لايدل على حصر التنفيذ بالولاة ، ونفيه عن غيرهم ، وقد ثبت من أدلة اخرى جواز تنفيذ الحد للسادة بالادلة التى ستأتي .

ثالثا : ان الولاة والحكام هم المعنيون باخلاء العالم من الفساد والمحافظة على مصالح العباد والبلاد فولا يتهم اصلاحية واما السيد فولايته ولاية ملك فلا يعتبر نائبا عن الشرع .(٢)

ويناقش بأن الشارع أعطى للسيد ولاية اقامة الحد على رقيقه بنص الحديث

رابعا : ان الحد لا يجب الا ببينة أو اقرار ويعتبر لذلك شروطا وانتفاء موانع يحتاج لمعرفتها الى فقيه عارف بالشروط والموانع التى تمنع من اقامة الحد فلا يجوز تفويض هذه الصلاحية للسيد لأنه ربما لا يعرف من أحكام الحدود شيئا ، بل يجب أن تفوض هذه الأمور الى الامام ليجعل قاضيا محكما يفصل فيها وينفذها .(٣)

---

(١) لم أجد توجيها للاستدلال بهذا الحديث عند الحنفية ولعل ماذكرته هو وجه الدلالة عندهم .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٠٥ ، الهداية للمرغيناني ، مع فتح القدير : ٥/ ٢٣٥ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ١٠ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٠٥ .

ويناقش: بأن هذه الشبهة مدفوعة لاننا اشترطنا أن يكون السيد عالما بكيفية الاثبات وتنفيذ الحد •

خامسا : ان الامام قادر على الاقامة والتنفيذ لما له من شوكة ومنعة ورهبة تنقاد له بها الرعية قهرا [illegible] ولا يخشى تبعة اقامة الحد واتباع الجناه وأعوانهم • (١)

ويناقش هذا الاستدلال بأنا لن نقصر اقامة الحد على السيد بل جعلنا له حقا في أن يقيم الحد فان استطاع من غير أن يخشى ضررا على نفسه أقامة والا فيتولى ذلك الامام •

سادسا : ان تهمة الميل والمحاباة والتواني منتفية في حق الامام ومظنونه في حق السيد فانه ربما لايتمكن من اقامة الحدود لامتناع العبد عليه أو للخوف من اعداد أتباع المحدود على نفسه أو ماله •

ولو قدر على اقامة الحد فقد يقيمه وقد لا يقيمه لما يعود بسبب الاقامة من نقص في ماله لقطع يد عبده أو تعييبه بالجلد والمرء مجبول على حب ماله وعدم التفريط فيه • ولو أقام الحد فقد يقيمه على الوجمة المشروع وقد لايقيمه على الوجه المشروع كأن يزيد فيه لعداوة بينه وبين العبد أو ينقص شفقة عليه ومراعاة لماله •

---

(١) المصدر السابق •

وبالتالى فان تفويض اقامة الحد الى السيد سيؤدى اما الى عـدم اقامة الحد أو اقامته على وجه غير مشروع فلا يجوز .(١)

ويناقش : بأن ماورد في هذا الدليل ليس الا شبهات أمكن التخلص منهـا وتفاديها بما أشترط في السيد من شروط والتى منها أن يكون قادرا على اقامة الحد عارفا بكيفية التنفيذ وليس بينه وبين العبد عداوة .

أدلـة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

ان الاصل هو تفويض الحد الى الامام لأنه حق اللـه والامام خليفته في الارض فيفوض اليـه اقامة الحدود ، ولأن اقامة الحدود لهـا شروط يحتاج الـى معرفتها والامام أقدر الناس على ذلك بواسطة القضاء لافرق في هذا بيـن حر وعبـد ، وانما فوضنا جلد العبد الى سيده في الزنى لقوله ــ صلى اللـه عليه وسلم ــ (اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها)(٢) ثم قسنا حـدى القذف والسكر على حد الزنى بجامع انها جلد .(٣)

---

(١) المصدر السابق .
(٢) متفق عليه من حديث ابي هريرة انظر : نيل الاوطار للشوكاني ١٣٧/٧ ، جامع الأصول لابن الاثير : ٥٠١/٣ .
(٣) المغنى لابن قدامة : ٥١/٩ ، الانصاف للمرداوى : ١٥٠/١٠ ، كشـاف القناع للبهوتي : ٧٨/٦ .

ولأن الجلد نوع من التأديب والسيد يملك تأديب عبده.[1]

أما حد السرقة فان في تفويضه الى السادة مظنة أن يتخذوه بابا للتمثيل بأرقائهم فمنعوا من ذلك سدا لهذه الذريعة.[2]

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولا: قوله — صلى الله عليه وسلم — : " أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم "[3].

وجه الدلالة:

أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أمر السادة أن يقيموا الحدود على عبيدهم ولفظ الحدود عام يشمل كل حد.

ثانيا: قوله — صلى الله عليه وسلم — : " اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب[4] عليها "[5].

ثالثا: ورد من غير واحد من الصحابة — رضي الله عنهم — اقامة الحد على العبد من قبل سيده فقد روى عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قطعت يد عبد

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٢٢، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك: ٢/ ٤٢٥، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك: ٢/ ٢٠٦.

(٣) رواه أحمد وأبوداود من حديث علي بن أبي طالب: انظر: نيل الاوطار ٧/ ١٣٧ ورواه مسلم موقوفا على علي. انظر جامع الاصول لابن الاثير ٣/ ٥٠٢، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٤/ ٥٩.

(٤) التثريب — التعيير و الاستقصاء في اللوم و التعنيف: انظر جامع الاصول لابن الاثير: ٣/ ٥٠١.

(٥) سبق تخريجه انظر ص: ٥٩ من هذه الرسالة.

لها سرق .(١) كما ورد عن ابن عمر : أنه قطع يد عبد له سرق .(٢)

وعن حفصه : أنها قتلت جارية لها سحرتها فأنكر ذلك عثمان بن عفان

فقال له ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت فسكت عثمان .(٣)

وناقش الحنفية استدلالات الأئمة الثلاثة بحديث " أقيموا الحدود على

ما ملكت ايمانكم وحديث اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " .

بأن الامر باقامة الحد في هذين الحديثين يحتمل معنيين : أحدهما

حقيقي والآخر مجازى فالحقيقي ، أنه الذى يباشر التنفيذ والمجازى ان

يرفع أمر عبده الى الحاكم ليقيم عليه الحد .

ولو لم يرد دليل يعارض هذين الحديثين لوجب حملهما على المعنى الحقيقي

أما وقد وردت الآيات السابقات وحديث أربعة الى الولاة فيجب حمل الحديثين

الأولين على المعنى المجازى جمعا بين الادلة .(٤)

ويجاب بأنه لا معارضة كما تقدم في مناقشة أدلة الحنفية ولئن سلمت المعارضة

فهي قد تأتي اعتراضا على مذهب الشافعية الذين قالوا بجواز اقامة

جميع الحدود .

وأما المالكية والحنابلة فلهم أن يقولوا بحمل أدلة الحنفية على ما اذا كان

الحد قطعا أوقتلا وحمل أدلتهم الاخرى على ما اذا كان الحد جلدا .

---

(١) أخرجه مالك انظر نيل الاوطار للشوكاني : ١٣٧/٧ ، سبل السلام للصنعاني ١٠/٤ وأخرجه الشافعي : انظر التلخيص الحبير : ٨٢/٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ١٦٤/١١ ورواه الشافعي انظر نيل الاوطار للشوكاني ١٣٩/٧ وقال صاحب سبل السلام ١٠/٤ : أخرجه عبد الرزاق عن نافع . وانظر التلخيص الحبير لابن حجر ٦٠/٤ ـ ٦٢ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٦٤/١١ وأخرجه مالك في الموطأ . انظر التلخيص الحبير ٦٢/٤ . (٤) انظر احكام القرآن للجصاص ٣٨٤/٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٣٦/٥ .

المبحث الثالث

" الانابة في التنفيذ "

تقرر لنا في المبحث السابق (١) ان الامام هو الذى يقوم بالاشراف المباشر على اقامة الحدود وتنفيذها لما يتمتع به من صلاحيات في معاقبة كل من يخالف الاحكام الشرعية فيرتكب محظورا يعاقب الشرع عليه بحد أوقصاص أو تعزيره والامام يقوم بهذا الواجب بنفسه أو بواسطة نائبه، والانابة هذه أمر تدعو له الضرورة وتقرره حاجة الامة لرفع المشقة والعنت عنها •

قال الامام السرخسي (٢) (وللامام أن ينيب غيره منابة ليستوفي الحد لا بحضرته فان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال اذهبوا به فاقطعوه) (٣) •

كما ان استخلاف الامام من يقوم في تنفيذ الحدود ويشرف عليها أمر تدعو له الضرورة نظرا لاتساع رقعة الدولة الاسلامية وترامي أطرافها مما يجعل الخليفة أو الامام غير قادر على مباشرة هذه الوظيفة بنفسه حيث توجد أسباب الحدود خارج البلد الذى يقيم فيه ، والاحضار اليه في مكان اقامته مشقة عظيمة •

---

(١) انظر ص: ٤٤ من هذه الرسالة •

(٢) هو محمد بن احمد شمس الأئمة صاحب المبسوط من كبار فقهاء الحنفية من أهل سرخس في خراسان وهو حجة وأصولي • انظر الجواهر المضية : ٢/ ٨٤ •

(٣) المبسوط : ٩/ ١٤١ • والحديث رواه الدارقطني وأخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبوداود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان • انظر نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٥٢ •

فلو لم تجر هذه الانابة لتعطلت الحدود أو معظمها لعدم وجود من ينفذها ويشرف عليها . ولهذا كان - صلى الله علية وسلم - يجعل الى الامراء والخلفاء تنفيذ الاحكام واقامة الحدود [١] وكان من القوم الذين عهد اليهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - استيفاء الحدود في عهد على ابن أبي طالب - رضى الله عنه - ومحمد بن مسلمه [٢] ، وغيرهما من الولاه والمحتسبين . [٣]

والانابة من حيث هي تكون : انابة تفويض وانابة تنفيذ والاولى أوسع مجالا من الثانية والذى يهمنا هنا تنفيذ الحدود ويمكننا تلخيص ذلك في الحالات التالية :

الحالة الاولي :

الانابة في تنفيذ حالة معينة لشخص أو أشخاص وهذا اذن موقت لايجوز لصاحبه تنفيذ حالة اخرى غير التى صدر الاذن بها حتى يأخذ اذنا آخر ولو كانتا من جنس واحد . [٤]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/٤٢٠٦ ، المبسوط للسرخسي ٩/١٤١ .

(٢) هو محمد بن مسلمه الأوسي الانصارى الحارثي أبو عبد الرحمن صحابي من الامراء من أهل المدينة شهد بدرا ومابعدها الا غزوة تبوك واستخلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - على المدينة في بعض غزواته ، وولاه عمر على صدقات جهينه . ولد سنة ٣٥ ق هـ وتوفي سنة ٤٣هـ بالمدينة . انظر الاعلام للزركلي ٧/٩٧ .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٧٧ - ١٧٨ ، التراتيب الادارية للكتاني : ١/٣٠٣ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - الحياة الدستورية - ص٤٩

(٤) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ص٢/٤٤٤ .

ومن أمثلة هذه الحالة قوله — صلى الله عليه وسلم — : " اغدُ يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا أنيس فرجمها ".(١)

وامره — صلى الله عليه وسلم — برجم ماعز(٢) وقطع يد السارق: (اذهبوا به فاقطعوه).(٣)

وواضح أن هذا الاذن موقت صدر منه: — صلى الله عليه وسلم — في مناسبة خاصة ولم يكن اذنا عاما في اقامة جميع الحالات .

الحالة الثانية :

أن تكون الانابة والاذن صادرين الى الولاة والحكام وينص فيه على تنفيذ الحدود وهذا بلا شك اذن صريح يخول لصاحبه مطلق التنفيذ في جميع الحالات التى تدخل في نطاق ولاياتهم .(٤)

الحالة الثالثة :

أن تكون الانابة بتعيينه رئيسا للجند وقائدا للجيش . وفي هذه الحالة لايخلو هذا الرئيس أو القائد من أن يكون — قبل تعيينه رئيسا للجند وقائدا للجيش أميرا على مصر أو مدينة أولا ؟

---

(١) رواه البخارى من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد . انظر فتح البارى لابن حجر ١٢/١٦٠ .

(٢) رواه البخارى من حديث جابر ومسلم من حديث أبي هريرة . انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/٣١٧ .

(٣) اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة والدارقطني في سننه وأبوداود في المراسيل وعبد الرزاق في مصنفه ، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/٣٧١ .

(٤) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده : ٢/٢٤٤ .

فان كان أميرا على مصر أو مدينة فغزا بجنده فانه يملك اقامة الحدود في معسكره لأنه يملك الانابة في بلده فاذا خرج بأهله أو بعضهم ملك عليهم ماكان يملك فيهم قبل الخروج •

وأما اذا لم يكن القائد أو رئيس الجند أميرا من قبل على البلد بل الذى أخرجه غازيا أمير البلد فلا يملك اقامة الحد على أحد لأنه قبل الخروج لم يكن يملك الاقامة ولم يفوض الامير اليه الاقامة بعد الخروج •

واما ان كان القائد للجند هو الامام واستعمل قاضيا أونائبا له في معسكره فان هذا النائب والقاضي يجوز له تنفيذ الحدود في المعسكر •(١)

الحالة الرابعة :

أن تكون الانابة بطريق التولية دون أن يصرح فيها بالاذن باقامة الحدود وهذه الولاية تكون عامة وخاصة •

أ ـ التولية العامة هي ان يولي الامام رجلا ولاية عامة مثل امارة اقليم أو بلد عظيم فيملك المولي اقامة الحدود وان لم ينص عليها لأنه لما قلده امارة ذلك البلد فقد فوض اليه القيام بمصالح المسلمين وتنفيذ الحدود أظهر مصالحهم فيملكها •

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٠٧ •

ب ـ وما التولية الخاصة : فهي أن يولى رجلا ولاية خاصة مثل جباية الزكاة والخراج ونحو ذلك فلا يملك اقامة الحدود لأن هذه التولية لم تتناول اقامة الحدود .(١)

هذا وكما أن للامام أن يكلف غيره بالقيام بتنفيذ الحدود والاشراف عليها فكذلك يجوز له أن يحتفظ لنفسه ببعض الصلاحيات المتعلقة بالجرائم الكبرى التى تستوجب عقوبة القتل أو الرجم بحيث تشترط موافقته الشخصية على تنفيذ تلك الجريمة نظرا لجسامة العقوبة فيها .(٢)

* * *

---

(١) بدائع الصنائع : ٤٢٠٧/٩ ، المغنى لابن قدامة : ٢١٠/٩

(٢) مباحث في التشريع الجنائي للدكتور محمد النبهان : ص ٣٠٤ .

الفصل الثاني

المنفذ عليه

وفيه خمسة مباحث

* المبحث الأول : التنفيذ على المريض والنفساء
* المبحث الثاني : التنفيذ على الحامل
* المبحث الثالث : التنفيذ على المجنون
* المبحث الرابع: التنفيذ على السكران
* المبحث الخامس: حبس من أخر تنفيذ الحد عنه

* * *

المنفـــذ عليـــه

تمهيــــد :

اذا ثبت الحــد على شخص صحيح الجسم وجب على الامام المبادرة الى تنفيذ الحــد ولا يجوز لــه تأخيره لأن في تأخيــره مظنة عدم اقامته لهروب المجــرم أو موتــه •

الا أنه أحيانــا تطرأ أشياء تستوجــب تأخير تنفيذ الحد وذلك حين يكون الشخص الذى يراد تنفيذ الحــد عليــه في وضع لو أقمنا عليه الحــــد فيـــه لأدى الى اتلافــه أو اتلاف نفس أخرى غيره ، أو انه في حالة لا ينزجر معهـــا باقامة الحــد •

فاذا كان الأمــر كذلك وجب على الامام أن يراعــي هذه الظروف في المنفذ عليــه ــ كما هو مفصل في المباحــث التاليــة •

* * *

المبحث الأول

التنفيذ على المريض والنفساء ومن في حكمهما

المريض المراد اقامة الحد عليه اما أن يكون قد اعتراه مرض يرجى برؤه عادة واما أن يكون المرض الذى اعتراه لايرجى برؤه عادة كما أن العقوبة المنفذة اما أن يكون فيها اتلاف للنفس ـ كالرجم للزنى أو القتل للردة أو الحرابة واما أن لا يكون فيها اتلاف للنفس وانما هي فيما دون النفس وفي جميع هذه الحالات فان الحد لا يسقط عن المريض الا أن الفقهاء راعوا الظروف التى تطرأ على المحدود فرأوا أن منها ما يستوجب تأخير الحد حتى زوال هذا العارض ، وأن منها مايستوجب تخفيفا في اقامة الحد وأن منها مالايستوجب تأخيرا ولا تخفيفا .

وفيما يلي تفصيل لما أجملناه :

أولا : عقوبة القتل :

اتفق الفقهاء(1) على أن الشخص اذا وجبت عليه عقوبة القتل رجما في حد الزنى أو القتل في الردة والمحاربة وكان مريضا فانه لا يؤخر عنه الحد

---

(1) المبسوط للسرخسي ٩/١٠١ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/٢٤٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٧٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٩ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٢، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٥٤، أسنى المطالب لزكريا الانصارى: ٤/ ١٣٣ ،شرح المنهاج لجلال الدين المحلى مع حاشيتى قليوبي وعميره ٤/ ١٨٣ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ١٥٨ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٢ شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٣٩ .

لمرضه هذا سواء كان هذا المرض مرضا يرجى برؤه أم كان مرضا لايرجى برؤه لأن هذا الحد يأتي على النفس فيهلكها فلا فائدة من تأخيره انتظارا للشفاء .

وفي قول للشافعية أن حد الرجم يؤخر اذا كان طريق اثباته الاقرار لأن الجاني قد يرجع عن اقراره فيسقط عنه الحد (١) .

ورد هذا القول بأن الأصل عدم الرجوع فلا يؤخر ما أوجبه الله ـ تعالى ـ مع الاحتمال .

ثانيا : العقوبة فيما دون النفس كالجلد والقطع:

اذا وجبت على مريض واحدة من هذه العقوبات فاما أن يكون هذا المريض يرجى برؤه واما أن يكون مرضه مرضا لا يرجى برؤه ، ولكل من الحالتين حكم:

الحالة الاولى : المريض الذى يرجى برؤه :

اختلف الفقهاء في التنفيذ على المريض الذى يرجى برؤه اذا وجب عليه حد فيما دون النفس .

---

(١) المهذب للشيرازى ٢/ ٢٧٢ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٥٤ .

فذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] الى أن المريض الذى يرجى بـرؤه اذا وجب عليه الحد فيما دون النفس كالقطع والجلد فان الحد يؤخر عنه الى زوال هذا المرض وشفائه ووافقهم الحنابلة[4] في القطع اذا خيف التلف •

وذهب الحنابلة[5] الى أن المرض لا يبرر تأخير تنفيذ الحد وأنه لا بد من اقامة الحد على الجاني وان كان مريضا ووافقهم الشافعية[6] في حد جلد القذف فقط اذا طلب المقذوف ذلك ولكن حينئذ فانه يجلد بسوط[7] يحتمله أو بعثكال[8] أو بأطراف الثياب ••••

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٠٤ ،بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٠٩ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ١٥٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣ / ١٧٤ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٣/ ١٤٨ •

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢ ،الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٤ ،حاشية العدوى على الرسالة : ٢/ ٣٠٤ •

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٥٥ ،أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/ ١٣٣ ،قليوبي وعميره على المحلى : ٤/ ١٨٣ •

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٣ شرح منتهى الارادات ٣/ ١٣٩ •

(٥) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٣ ،شرح منتهى الارادات ٣/ ١٣٩ •

(٦) أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/ ٣٨ ، ١٣٨ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٣ •

(٧) السوط : خلط الشيء بعضه ببعض وهو أيضا الذى يضرب به والجمع أسواط : انظر لسان العرب لابن منظور : ٧/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ،مختار الصحاح للرازى ص ٣٢١ المصباح المنير للفيومي : ١/ ٢٩٥ وقال الصنعاني في سبل السلام ٤/ ٣٢ قال ابن الصلاح : السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف •

(٨) العثكال : العذق من اعذاق النخل الذى يكون فيه الرطب يقال عثكال وعثكول ، واثكال واثكول : انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير : ٣/ ١٨٣ •

الأدلـــة

استدل الأئمة الثلاثة بما يلي :

١) ماروى عن علي — رضي اللـه عنه — أنه قال : " ان أمة لرسول الله — صلى اللـه عليـه وسلم — زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها أن اقتلها فذكرت ذلك للنبي — صلى اللـه عليـه وسلم — فقال : أحسنت أتركها حتى تماثل "(١)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي — صلى اللـه عليـه وسلم — : " أقر عليا — رضي الله عنه — على تأخير الحد عن النفساء حتى يذهب نفاسها وتتماثل والنفاس نوع مرض فيقاس عليـه كل مرض يرجى زوالـه .(٢)

٢) ولأن هذه الحدود شرعت لزجر الجاني وتقويمه ودفعه الى الاستقامة لا لاهلاكـه ، واقامة الحد في المرض قد تفضي الى اهلاك الجاني باجتماع الحد مع ضعف الجسم بالمرض فلا يجوز .(٣)

---

(١) قال في نيل الاوطار للشوكاني ٧/ ١٢٦ رواه احمد ومسلم وأبودا ود والترمذى وصححه .

(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/ ٢٤٥ ،

(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٨ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ٤/ ١٣٣

أدلـة الحنابلـة :

استدل الحنابلـة لما ذهبوا اليـه بما يلي : ـ

١) اجماع الصحابـة ـ رضي اللـه عنهم ـ وبيانه : أن عمر ـ رضي الله عنـه ـ أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضـه وشاع بين الصحابة فلم ينكـر عليـه أحد فصار اجماعـا .(١)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

أولا : لا نسلم الاجماع فان عليا قد خالفـه في هذا كما تقدم في تأخير الحد على النفساء .

ثانيا : ولو سلم الاجماع فانه يحتمل أن مرض قدامة بن مظعون كان خفيفا لا يستوجب تأخير الحد ويؤيد هذا الاحتمال أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يخفـف عنه في اقامة الحد ولا في الضرب .(٢)

٢) ان الحدود تجب اقامتها على الفور ولا يجوز تأخيرهـا بغير حجة .(٣)

ويناقش بأن التأخير الذى نقول فيـه بحجة وهو حديث على ـ رضي اللـه عنه ـ السابق وما أوردناه من بيان مقصد الشارع من اقامة الحدود .

ووجـه قول الشافعية بعدم تأخير حد القذف : أنه حق لآدمي وحق الآدمي لا يجوز تأخيره كالقصـاص .(٤)

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٨ ،أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ٤/ ١٣٣
(٢) المغنى لابن قدامـة : ٩/ ٤٨ ،
(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٢ ،أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/ ١٣٣ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٣ .
(٤) أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/ ١٣٣ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٤/ ٤٤

الترجيـــــح

الظاهر أن الراجح هو ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة من القول بتأخير الحد فيما دون النفس للمرض الذى يرجى برؤه لما أوردوه من أدلة ، ولأنه يتفق مع مقصد الشارع من اقامة الحدود .

الحالة الثانية : المريض الذى لا يرجى برؤه :

ومثله ضعيف الخلقة والشيخ الهرم الطاعن في السن .

الحد الذى يراد تنفيذه عليه اما أن يكون جلدا في زنى أو قذف ، أو شرب بمسكر ، أو قطعا في سرقة أو حرابة .

أ — الجلـــد :

اذا ثبت على شخص جلد في زنى أو قذف أوسكر وكان عند ارادة تنفيذ الحد عليه مريضا ميؤوسا من شفائه ، أوكان ضعيف الخلقة ، أو شيخا هرما بحيث لو أقمنا عليه الحد كما نقيمه على الصحيح لمات ، فقد اختلف الفقهاء في اقامة الحد عليه على مذهبين :

المذهب الأول: يقام عليه الحد ولا يؤخر ولكن يخفف عليه الضرب بسوط يحتمله فان لم يحتمل السوط ضرب بعثكال ، أو ما أشبهه واعتبر كل شمراخ في العثكال بجلدة ، فاذا كان في العثكال خمسون شمروخا مثلا ضرب مرتين في الزنى .

والى هذا ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] .

واشترط الحنفية في الجلد بالمثكال وصول كل شمراخ الى بدن المحدود .[4]

وأما الشافعية فلم يشترطوا هذا الشرط بل اكتفوا بأن ينكبس بعض الشماريخ على بعض حين الضرب ـ لينالـه ألمها مجتمعة .[5]

كما أن الشافعية اشترطوا في الجلد بالمثكال ـ في حد القذف ـ موافقة المقذوف ، وقالوا : ان المقذوف يخير بين أن يضرب القاذف بالمثكال أو نحوه وبين الصبر حتى الشفاء .[6]

<u>المذهب الثاني :</u> يقام عليه الحد كاملا ، فان كان حد قذف ـ مثلا ـ جلد ثمانين سوطا ، ويرى هذا المذهب أن الضرب بالمثكال يعتبر جلدة واحدة مهما كان فيه من شماريخ . والى هذا ذهب مالك .[7]

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٠١ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٢٤٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ١٧٤ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين ٣/ ١٤٨ .

(٢) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٥٤ ، أسنى المطالب للانصارى ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ حاشيتى قليوبي وعميره على شرح المنهاج للمحلى : ٤/ ١٨٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/ ٤٨ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣/ ٣٣٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٢ .

(٤) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/ ٢٤٥

(٥) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٥٤

(٦) أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٣٤

(٧) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٥/ ٢١٣ ، المغنى لابن قدامة ٩/ ٤٨ .

الأدلـــــة

أدلـة الأئمـة الثلاثــة :

استدل الأئمـة الثلاثــة لما ذهبوا اليـه بما يلي :

أولا : من السنة النبويــة :

فعن أبي امامـة عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج (١) فلـم يرع الحي الا وهو على أمة من امائـهم يخبث فيها فذكـر ذلك سعد بن عبادة لرسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ وكان ذلك الرجل مسلما فقال : اضربوه حـده ، فقالوا يارسول اللـه انه أضعف مما تحسب ، ولو ضربناه مائـة قتلناه ، فقال : خذوا لـه عثكالا فيـه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربـة واحدة ففعلـوا . (٢)

ولأبي داود من رواية أبي امامة بن سهل عن بعض الصحابة عن الانصار وفيه " لو حملنا اليك لتفسخت عظامه ماهو الا جلد على عظم " (٣)

---

(١) المقيم : ناقص الخلقة . انظر لسان العرب لابن منظور ٢ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، المصباح المنير للفيومي : ١ / ١٦٤ ، مختار الصحاح للرازي ص ١٧٠ .

(٢) قال في منتقى الاخبار جـ ٧ / ١٢٩ : رواه احمد وابن ماجه . وقال الشوكانـي في النيل : ورواه الشافعي والبيهقي وقال هذا المحفوظ عن أبي امامه مرسلا ورواه الدارقطني والطبراني . وقال ابن حجر في التلخيص الخبير ٤ / ٥٩ ـ بعد ذكر رواته ـ : " فان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو امامه قـد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة .

(٣) انظر : نيل الاوطار للشوكاني : ١٢٩ ، التلخيص الحبير لابن حجر : ٤ / ٥٩ .

ثانيا : من المعقول :

ان حد الجلد شرع زاجرا لا متلفا ، فاذا كانت اقامة الحد على الصورة المعتادة تؤدى الى التلف فانه لا يجوز لأن اتلاف النفس بغير حق كبيرة من الكبائر ، والقاذف والزاني والسكران ليس حقهما القتل ، وبعد ذلك اما أن نهملهم فلا نقيم عليهم الحد أو نقيم عليهم حدا يزجرهم ولا يؤدى الى الاتلاف ، والحالة الاولى تؤدى الى تعطيل الحدود فكان لابد من اقامته عليهم بالصورة التى يتحملونها .(١)

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الحد عذاب ، قال الله ـ تعالى ـ : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "(٢) والضرب بالمثكال ليس بعذاب.

ويجاب : بأن هذا عذاب لما كانت حالته على تلك الصورة .(٣)

دليل المالكية :

استدل المالكية لما ذهبوا اليه :

بأن الله ـ تعالى ـ قال في الزانيين : " فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "(٤)، وقال في القاذفين : " فاجلدوهم ثمانين جلدة "(٥)

(١) المغنى لابن قدامة ٩/٤٨ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/١٣٣ ، العقوبة لابي زهرة : ٣٦٠ .
(٢) سورة النور آية / ٢
(٣) المحلى لابن حزم : ١١/١٧٦
(٤) سورة النور آية / ٢
(٥) سورة النور آية / ٤

وجـه الدلالـة :

ان اللـه ـ تعالى ـ أمر بجلد من وجب عليـه الحد في الزنى مائـة جلدة ، وفي القذف ثمانين من غير تفريق بين مريض وغيره . (١)

الترجيـح

الراجح ماذهب اليـه الأئمـة الثلاثـة من القول بتخفيف الحد عن المريض الذى لا يرجى شفاؤه ومن في حكمه ـ كالشيخ الهرم ـ لسلامة أدلتهم وثبوتها واتفاقـه مع المقصد الشرعي من اقامـة الحدود .

ب ـ قطع المريض الذى لا يرجى بروءه ..

تحدث الشافعيـة والحنابلـة عن قطع المريض واختلفوا في ذلك :

فذهب الشافعية الى أن المريض الذى لا يرجى بروءه اذا وجب عليـه حد السرقة ـ مثلا ـ يقطع وان خشى موته ، قال الرملي (٢) : " ولو كان السارق نضوا يخشى موته بالقطع ولا يرجى بروءه قطع على الصحيح " (٣)

أما الحنابلة فقالوا بتأخير القطع عن المريض اذا خشى عليـه الهلاك ولـم

---

(١) الجامع لاحكام القرآن القرطبي : ٢١٣/١٥ .

(٢) هو محمد بن احمد بن حمزه شمس الدين الرملي فقيـه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير نسبته الى الرمله : " من قرى المنوفية بمصر " ولد سنة ٩١٩ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤ هـ . انظـر الاعلام للزركلي : ٧/٦ الطبعة الرابعـة .

(٣) حاشيتـه على أسنى المطالب : ١٥٢/٤ .

يقيدوا المرض بكونه لا يرجى برؤه ، قال البهوتي [١] : " ومرض قطع خوف تلف - أي موت المحدود بالقطع لأنه حيف " [٢]

ولم أر للحنفية ولا للمالكية كلاما في هذا .

الترجيح

والذى يظهر لي أن الراجح ماذهب اليه الحنابلة لأن حد السارق قطع اليد لا القتل ، فاذا ظننا أن هذا القطع سيؤدى الى هلاكه فانا - حينئذ - نكون قد تجاوزنا الحد المقرر شرعا ، وقتلنا حيث لا يجوز القتل .

النفساء

اتفق الأئمة الاربعة [٣] على أن النفاس سبب موجب لتأخير تنفيذ الحد على النفساء ، واستدلوا بما تقدم من الأدلة على تأخير المريض الذى يرجى برؤه والتى منها : " حديث علي - رضي الله عنه - قال : " ان أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فأتيته

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر في عصره ونسبته الى بهوت غربي مصر . ولد سنة ١٠٠٠ وتوفي سنة ١٠٥١ ومن كتبه : الروض المربع وكشاف القناع . انظر الاعلام للزركلي : ٨/ ٢٤٩ .

(٢) كشاف القناع : ٦/ ٨٣

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٠٩ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/ ٢٤٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٢٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٨٤ ، مغنى المحتاج للشربيني ٤/ ١٥٥ ، أسنى المطالب للانصارى ٤/ ٢٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤١٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٣ ، المغنى لابن قدامة ٩/ ٤٨ .

فأخبرته فقال : " اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد " .(١)

وقال بعض الحنابلة : ان الحد لا يؤخر عن النفساء ، ولكن يقام عليها بسوط يؤمن معه التلف ، فان خيف عليها من السوط أقيم بالعثكول ، أو اطراف الثياب .(٢)

وهو محجوج بالحديث السابق .

* * *

---

(١) رواه احمد وابن ماجه . انظر نيل الاوطار للشوكاني : ١٢٧/٧ ـ ١٣٧

(٢) المغنى لابن قدامة : ٤٨/٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ٨٣/٦ .

المبحث الثانـــي

التنفيــذ على الحامـــــــــل

المرأة التي يراد اقامــة الحد عليها : اما أن يكون حملها ظاهرا ، أو ليـس هناك حمل ظاهر ،ولكن هناك مظنــة الحمل ، ولكل حالــة حكمها .

الحالــة الاولى : التنفيذ على المرأة ظاهرة الحمل :

أجمع الفقهاء [١] على أن المرأة ظاهرة الحمل لا ينفذ عليها الحد حــتى تضع حملها وترضع مولودهـا اللبأ [٢] ، ثم ان وجد من يتكفل بارضاعه وتقبل المولود حليب غير الأم ، ولم يكن هناك ضرر يلحق بــه من جراء اقامة الحد على أمه أقيم الحد عليها في النفس كالقتل للردة والرجم للزنا ، وفيما دون النفس كالجلد والقطــع ، ولكن فيما دون النفس لا يقام عليها الحد حـــتى تتماثل من نفاسها ــ كما سبق ــ . [٣]

وأما الحد المهلك للنفس فيقام عليها بمجرد استغناء الطفل ولا تنتظر حــتى تتماثل من النفاس .

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٦ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٢٦٠ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ٤٣ ، المبسوط للسرخسي : ٩/ ٧٣ .

(٢) قال في مختار الصحاح ص ٥٨٨ : " اللبأ ــ كمنب : أول اللبن في النتاج .

(٣) انظر ص: ٧٩ من الرسالــة .

الأدلــــة

أولا : عن سليمان بن بريده عن أبيــه أن النبي ـصلى الله عليه وسلم ـجاءتـــه امرأة من غـامد من الازد فقالت : يارسول الله طهرني فقال : ويحــك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه ،فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعزا بن مالك ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : انها حبلى من الزنا فقال : آنت؟ فقالت : نعم ،فقال لها : حتى تضعي مافي بطنك . قال : فكفلها رجــل من الانصار حتى وضعت قال فأتي النبي ـصلى اللــه عليــه وسلم ـ فقــال قد وضعت الغامديــة ،فقال : اذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس لهــا من يرضعـــه ،فقام رجل من الانصار فقال : الى رضاعه يانبي اللــه فرجمها " وفي الرواية الاخرى : أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقــة قالت : هــذا قد ولدته ،قال فاذهبي فأرضعيــه حتى تفطميــه ،فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : يانبي اللــه هذا قد فطمتــه ، وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموهــا (١) .

---

(١) الروايتان لمسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢٠١/١١ ـ ٢٠٢ وقال النووي في شرحــه على صحيح مسلم تعليقا على هاتين الروايتين : " هاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف ،فان الثانية صريحــة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكلــه الخبز ، والاولى ظاهرها أن رجمها عقب الولادة ، ويجـــب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية لانهما قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لايمكن تأويلها ، والاولى ليست صريحة فيتعين تأويـــل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى " قام رجل من الانصار فقال : الى رضاعه " انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماها رضاعا مجازا " .

ثانيا : اجماع الصحابـــة :

فقد روى أن امرأة زنت في عهد عمر بن الخطاب فهـم عمر برجمها وهي حامل فقال لـه معاذ : ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثلك يا معاذ ولم يرجمها ، ولم يرد مخالف لـه مـن الصحابـة فكان اجماعـا " .(١)

ثالثا : المعقـــول :

ان اقامة حد القتل على الحامل قتل لجنينها وهو معصوم الدم ، كما أن الجلد والقطع لا يؤمن معهما تلف الحامل مما يترتب عليه تلف جنينها وكلاهما لا يجوز ولو لم يترتب عليـه تلف الحامل ، فقد يسرى الم الضرب وآثاره الى الجنيـــن فيقتلـه أو يلحق الضرر به ، والشريعة لا تجيز أن تتمدى العقوبة الى غـير الجانـي .(٢)

الحالـة الثانية : التنفيذ على المرأة غير ظاهرة الحمل :

اذا كانت المرأة غير ظاهرة الحمل ، فاما أن تدعـي هي الحمل أولا ، وفيمـا يلي توضيح ذلك :

---

(١) المبسوط للسرخسـي : ٩/ ٧٣

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٦ ، المبسوط للسرخسي : ٩/ ٧٣ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٠٩ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ٤٣ .

أولا : دعـوى الحمل :

اذا ثبت موجب الحـد على المرأة وادعت الحمل فهل تقبل دعواهـا ويؤخر اقامـة الحد عنها أم لا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : تقبل دعواهـا ويؤخـر تنفيذ الحد عنها حتى تنتهي أقصى مدة الحمل ، وبـه قال الشافعيـة (١) والحنابلـة . (٢)

المذهب الثاني : لا تقبل مجرد دعواهـا بل تعرض على النساء العارفات بالحمل وأهل الخبرة بذلك فان صدقنها أخرت والا أقيم عليها الحد ، وبه قـال الحنفيـة (٣) والمالكيـة . (٤)

ثم اختلفوا في مدة الانتظـار : فقال الحنفيـة : تؤخـر لسنتين . (٥)

أما المالكيـة فصلوا وقالوا : اما أن تكون هذه الدعيـة ذات زوج أو سـيد يطؤهـا أولا : فان كانت ذات زوج أوسيد يطؤهـا أخرت لحيضة مخافـة أن تكون حامـلا .

---

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ١٨٦ ، مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ٤٣ ، أسنى المطالب للأنصاري : ٤/ ٣٩ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٢٨٩ ، شـرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي قليوبي وعميره : ٤/ ١٢٤ .
(٢) المغني لابن قدامة : ٩/ ٤٧ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٣ ،
(٣) المبسوط للسرخسي : ٩/ ٧٣ فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٤٦ ، حاشية احمد شلبي على تبيين الحقائق : ٣/ ١٧٥ .
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوى عليه : ٨/ ٨٤ ، الشـرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤ حاشية العدوى على الرسالـة ٢/ ٣٠٤ .
(٥) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٤٦ .

وان لم تكن ذات زوج أو سيد يطؤها أخرت لمدة ثلاثة أشهر من زناها فان ظهر عليها علامات الحمل أخرت حتى تلد ، والا رجمت في الحال .
وهذا ان كان قد مضى على زناها أو وطء السيد لها نحو أربعين يوما والا جاز اقامة الحد عليها في الحال .(١)

الأدلة

ادلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا اليه بما يلي :

أولا : قوله — تعالى — "ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن"(٢)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : "أن الله حرم على النساء أن يكتمن مافي أرحامهن من حمل أوحيض ، ومن حرم عليه كتمان شيء وجب قبوله منه اذا أظهره كالشهادة ".(٣)

ثانيا : ما ورد عن النبي — صلى الله عليه وسلم — من قبول دعوى الغامدية(٤) والجهنية(٥) ولم يرو أنه عرضهما على النساء ليتأكد ن من صحة دعواهما .(٦)

---

(١) حاشية العدوى على الرسالة : ٢/ ٣٠٤ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٤/ ٣٠٤
(٢) سورة البقرة : آية / ٢٢٨
(٣) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ٤٤ ، حاشية عميرة على شرح المحلى : ٤/ ١٢٤
(٤) سبق تخريجه انظر ص: ٨٢ من هذه الرسالة .
(٥) رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه . انظر نيل الاوطار للشوكاني ٧/ ١٢٦ .
(٦) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٧ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ٤٤ ، حاشية عميرة على شرح المحلى : ٤/ ١٢٤ .

أدلـة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهـب على مايلي :

قولـه ـ تعالى ـ " فاسألوا أهل الذكـر ان كنتم لا تعلمون "(١)

وجـه الدلالـة :

ان اللـه ـ تعالى ـ أمرنا ـ اذا لم نكن نعلم شيئا ـ أن نسأل عنه أهـل المعرفة بذلك الشيء ، وحمل المرأة لا نعلمه فلا يجوز أن تقبل دعواهـا مجردة سيما وهي دعوى يترتب عليها تأخير الحد عنها .(٢)

ويناقش هذا الاستدلال : بأن النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ لم يطلـب من النساء التأكد من حمل من أقرت عنده بالزنى ، وادعت الحمل ـ كمـا تقدم في حديث الغامديـة والجهنية .

الترجيـح :

والذي يظهر لي أن الراجح ، ماذهب اليـه الشافعية والحنابلة لسلامـة أدلتهـم ولأن حقوق اللـه ـ تعالى ـ مبنيـة على المسامحة ، كما أن هناك احتمال الصدق في دعواها فيؤخذ بهذا الاحتمال احتياطا لنفس بريئـة .

---

(١) سورة الانبيـاء آيـة / ٧

(٢) المبسوط للسرخسي : ٩/ ٧٣ .

ثانيـا : غير مدعيـة الحمـل :

اذا ثبت الحد على امرأة ولم يظهر عليها حمل ، ولم تدعه ،فل تستبرأ قبل اقامـة الحد عليها ــ لاحتمال أن تكون حاملا من زوج أوسيد أو زنى ــ أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قوليـن :

القول الاول :

ان الحد لا يؤخر عن المرأة اذا لم يظهر عليها حمل ، أو لم تدعه ، وبهذا قال الحنابلـة ،

ووجـه هذا القول : أن اقامة الحد واجبـة على الفور ،فلا يجوز تأخيرهـا لمجرد احتمال الحمل ،ولأن الأصل عدم الحمل .(١)

القول الثاني : التفصيل وهو مذهـب المالكيـة :

فقالوا : المرأة اما أن تكون غير ممكن حملها كاليائسة ، واما أن يمكن حملها لانها من ذوات الحمل ،فان كانت ممن لايمكن حملها أقيم عليها الحد في الحال مطلقـا .

وان كانت ممن يمكن حملها : فاما أن تكون ذات زوج أوسيد يطوءهـا أولا .

فان كانت ذات زوج أوسيد يطوءهـا أقيم عليها الحد في الحال ان كـان قد استبرأهـا والا استبرأت لحيضـة .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٣ .

وان كانت خلية من الزوج أو السيد أخر عنها الحد حتى تحيض أو تمضي ثلاثة أشهر ، وهذا اذا مكث ماء الزنى في بطنها أربعين يوما .

فان لم يمكث ماء الزنا في بطنها أربعين يوما أقيم عليها الحد في الحال [1] .

ولم أعثر للحنفية ولا للشافعية على كلام في هذا الموضوع فيما رجعت اليه من مراجع .

* * *

---

(١) حاشية العدوى على الخرشي : ٨/ ٨٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٢٢ .

المبحث الثالث

" التنفيذ على المجنون "

الحد الذى وجب على المجنون اما أن يكون حدا متلفا للنفس كالرجم في الزنا والقتل في الردة ، والحرابة ، واما أن يكون حدا فيما دون النفس .

فان كان الحد متلفا للنفس فقال الشافعية (١): ان كان هذا الحد قد ثبت بالاقرار فانه يؤخر لاحتمال أن يرجع بعد أن يفيق من جنونه ، وان كان قد ثبت بالبينة فان الحد يقام عليه لأن الحد واجب التنفيذ على الفور ولم يوجد سبب يقتضي تأخيره .

وأما الأئمة الثلاثة فلم أجد لهم كلاما عن التنفيذ على المجنون الا أن ابن حجر (٢) ذكر أن الجمهور يقولون بعدم تأخير اقامة الحد المتلف للنفس على المجنون حيث قال: " اختلف فيما اذا وقع ـ الزنى ـ في حالة الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر الى الافاقة . قال الجمهور : لا ، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير " . (٣)

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٥٤ ، نهاية المحتاج للرملي : ٨/ ٤١٤ .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني من عسقلان بفلسطين ولد في القاهرة سنة ٧٧٣ كان فصيح اللسان راوية للشعر عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين اضافة الى كونه حافظا في الحديث ، اماما بمعرفة علل الحديث ورجاله مات في القاهرة ودفن فيها سنة ٨٥٢ . انظر الاعلام للزركلي : ١/ ١٧٣ الضوء اللامع : ٢/ ٣٦ البدر الطالع للشوكاني : ١/ ٨٧ .

(٣) فتح الباري : ١٢/ ١٢١ .

وان كان الحد فيما دون النفس فالظاهر أنه يجرى فيه التفصيل الذى سيأتي في السكران عند الأئمة الثلاثة :

ويرى الشيخ أبو زهرة أن مقتضى مذهب الحنفية سقوط الحد أصلا ، واذا كان كذلك فانه لا يقام عليه الحد بعد الافاقة لأن الحد اذا سقط لا يعود الا بموجب آخر .

قال أبو زهرة : " وأما الحنفية ففي الحدود على مقتضى مذهبهم لايقام الحد بالجنون العارض لأن اقامة الحد من باب التكليف الواقع عليه وهم ليسوا مخاطبين وقت التقاضي أو وقت التنفيذ ، والشروط التى تتعلق بالتكليف تتعلق بالابتداء والبقاء فاذا كان التكليف شرطا لا ستحقاق العقاب وقت الارتكاب فهو شرط يجب استمراره الى وقت انزال العقاب اذ خروجه عن التكليف في أى وقت من هذه الأوقات يؤدى الى عدم أهلية للعقاب فيسقط . (١)

* * *

(١) الجريمة لأبي زهرة : ص ٤٧٤

المبحث الرابع

التنفيذ على السكران

الحد الذى يراد اقامته على السكران اما أن يكون حد سكره أو غيره ، فان كان حد السكر فقد اتفق الأئمة الأربعة [1] على أنه لا يجوز اقامة حد السكر على السكران قبل أن يفيق لأن المقصود من اقامة الحد عليه الانزجار ولا يحصل الانزجار اذا أقيم الحد عليه في حال سكره ، لأنه لا احساس له ولا يعقل شيئا ، بل ان السكران قد يطرب للألم اذا طفح عليه السكر ، كما ذكر ابن الهمام [2] في فتح القدير قصة لسكران ملخصها : أن سكرانا بلغ به الطفح حده وادعى القوة والاقدام فوضع على ركبته جمرة حتى طفئت وهو لا يلتفت اليها ولا يحس بها ، ثم عقب القصة بقوله : " فاذا كان كذلك فلا يفيد الحد فائدته الا حال صحوه وتأخير الحد لعذر جائز " [3].

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٣٠٩ ، ٣١٠ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٩٦ ، البحر الرائق : ٥/ ٢٩ ، الخرشي وحاشية العدوى عليه ٨/ ١٠٩ الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/ ٣٥٣ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/ ٣٠٣ ، مغنى المحتاج للشربيني ٤/ ١٩٠ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٦٠ ، نهاية المحتاج للرملي : ٨/ ١٤ ، حاشيتا قليوبي وعميره ٤/ ٢٠٤ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ١٥٩ كشاف القناع ٦/ ٨٣ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٣٩ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندرى امام من أئمة الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض ، والفقه والحساب واللغة والمنطق ولد سنة ٧٩٠ ت في القاهرة سنة ٨٦١ . انظر الاعلام : ٧/ ١٣٤ ، الفوائد البهية : ص ١٨٠ .

(٣) فتح القدير : ٥/ ٣٠٩ ، ٣١٠ .

لكن لو أقام الامام الحد على السكران قبل صحوه فهل يقع مجزئا عن الحد أم يعتبر لاغيا ولا بد من اعادة الحد عليه ؟ اختلف الفقهاء في هذا :

فذهب الحنفية الى أن من شرط اقامة حد السكر صحو السكران وافاقته من سكره فلا يجوز حده في حال سكره ولا يجزئه وعلى الامام اعادته عليه (١) ، لأن القصد من الحد هو زجر المحدود والزجر انما يحصل بالألم ، والسكران لا يتألم.

وأما الأئمة الثلاثة (٢) فصلوا في ذلك على النحو التالي :

أ — اذا لم يحصل تمييز أو احساس حال الضرب أصلا أعيد عليه الحد . (٣)

ب — وان كان للسكران نوع تمييز يحصل به الاحساس بألم الضرب اعتد بهذا الحد .

واستدل الجمهور لما ذهبوا اليه بما روى عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أنه قال : أتى النبي — صلى الله عليه وسلم — بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضرب بنعله ، ومنا من يضرب بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ماله أخزاه الله فقال الرسول — صلى الله عليه وسلم — لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم " . (٤)

---

(١) فتح القدير على الهداية لابن الهمام : ٥/ ٣٠٩

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٤/ ٣٥٣ ، نهاية المحتاج : ٨/ ١٤ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ١٥٦ .

(٣) قال المالكية " فان لم يحس في أوله وأحس في أثناء الجلد حسب له من أول ما أحس " انظر الشرح الكبير للدردير ، وحاشية الدسوقي عليه : ٤/ ٣٥٣ .

(٤) رواه البخارى : انظر فتح البارى لابن حجر : ١٢/ ٧٥ .

ووجه الدلالة :

ان الظاهر أنه أتي بالرجل السكران حال سكره ، فأقام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عليه الحد بأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . (١)

ولأن المقصود من الحد هو الزجر ، وهو يحصل اذا كان هناك نوع من الاحساس بالألم .

هذا اذا كان حد السكر أما اذا كان الواجب على السكران حدا غير حد السكر كالقتل والقطع والجلد للزنى والقذف فاني لم أجد للفقهاء كلاما في هذا لغير المالكية الذين تحدثوا عن حدي القطع والقذف فقالوا أن حد القطع يقام على السكران لأن المقصود منه هو زجر الجاني بقطع يده والزجر يحصل بذلك .

وأما حد القذف فيخير من له الحد بين اقامته عليه في سكره وبين الانتظار الى أن يفيق لأن حد الجلد حق للمقذوف . (٢)

ويمكنني أن أقول بناء على ماقاله الفقهاء في المرض والجنون :

ان السكر لا يمنع من اقامة حد الرجم اذا كان طريق اثباته الشهادة .

أما اذا كان طريق اثباته الاقرار فيؤخر حتى يفيق لأنه قد يرجع بعد الافاقة فيدرأ عنه الحد ، وكذا يقام عليه حد الردة ان مضت مدة الاستتابة قبل سكره وكذلك الحرابة يقتل فيها أثناء سكره . وأما حد الجلد في الزنى فيمكن أن يأتي فيه التفصيل السابق عن الأئمة الثلاثة في اقامة حد السكر . والله اعلم . ..

---

(١) أسنى المطالب للأنصاري : ٤/ ١٦٠

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ٨/ ١٠٩

المبحث الخامس

حبس من أخر تنفيذ الحد عنه

اذا اقتضت حالة من يراد تنفيذ الحد عليه تأخير التنفيذ لعذر فهل يحبس حتى يزول عذره ، ثم يقام عليه الحد أم يترك مطلقا من غير حبس ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] الى أن من أخر تنفيذ الحد عليه لعذر من من الاعذار كالحمل والمرض ، والحر والبرد المفرطين لا يحبس بل يترك مطلقا عند الحنابلة وبكفيل عند الشافعية . لأن الحدود حقوق الله ـ تعالى ـ وحقوق الله ـ تعالى ـ مبنية على المسامحة .

وذهب المالكية [3] الى أنه يحبس حتى يزول عذره لأن تركه مطلقا قد يدفعه الى الهرب فيفوت الحد .

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ٤٤ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ٣٩ حاشية الرملي على أسنى المطالب : ٤/ ١٣٣ ، قليوبي وعميره : ٤/ ١٢٤ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي : ٧/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، حاشية الشرقاوى على التحرير : ٢/ ٢٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ٨/ ٣٥٠ ، الكافي لابن قدامة : ٤/ ٣٩ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٢٨٥ ، كشاف القناع : ٥/ ٦٢٥ .

(٣) الخرشي وحاشية العدوى عليه : ٨/ ٢٥ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٢٦٠ .

وذهب الحنفية (١) الى التفصيل في ذلك :

فقالوا ان كان الحد قد ثبت بالاقرار فلا يحبس لأنه لا داعي لحبسه فرجوعه عن الاقرار بالحد مقبول فلو هرب اعتبر هروبه هذا رجوعا وسقط عنه الحد .

وأما ان كان الحد ثابتا بالبينة فيحبس لئلا يهرب فيفوت تنفيذ الحد .

الترجيح

الظاهر هو أن الراجح ماذهب اليه الحنفية من التفصيل فان النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسجن من اعترف له بالزنى كما في حديث الغامدية .

وأما من ثبت الحد عليه بالبينة فلا يجوز أن يترك مطلقا لأن هذا يؤدي الى هروبه فيفوت تنفيذ الحد بل يحبس حتى يزول عذره .

* * *

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩ / ٧٣ ، فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٤٦ ، تبيين الحقائق : ٣/ ١٧٥ ، الدر المختار مع ابن عابدين : ٣/ ١٤٨ .

الفصل الثالث

مكان التنفيذ

وفيه ثلاثة مباحث

* المبحث الأول : التنفيذ في دار الحرب
* المبحث الثاني : التنفيذ في الحرم المكي
* المبحث الثالث : التنفيذ في المساجد

* * *

تمهيـــد :

لا خلاف بين العلماء في أن الشخص اذا أتى جناية موجبة للحد في دار الاسلام فانه يقام عليه الحد فيها وان كانت من الثغـــور . (١)

الا أن هناك أماكن تحدث الفقهاء عن اقامة الحد فيها وكانت موضع خلاف بينهم منها :

هل يقتصر التنفيذ على الديار الاسلامية فقط ، أويتعداها فتنفذ خارج نطاقها ، وبعبارة اخرى أن الحدود اذا وقعت من مسلم خارج نطاق الديـــار الاسلاميـة فهل تقع موجبـة للحد أم لا ؟

واذا وقعت موجبـة فهل تنفذ في مكان ارتكابها أم يوءخـر التنفيذ الى حين العودة الى ديار الاســلام ؟

ويتصور ذلك فيما لو أتى جندى موجبا للحد في أرض العدو التى يغزوهـــا مثــلا .

ومنها : هل يجوز تنفيذ الحدود في كــل مكان من الديار الاسلامية أم أن هناك أماكن لا يجوز التنفيذ فيها كالحـرم المكي وبقيـة المساجد ؟ .

ان الاجابة على هذه الأسئلة تقتضينـا أن نقسـم الكلام فيها الى ثلاثـــة مباحــث .

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٣١٠

المبحث الأول

التنفيذ في دار الحرب (١)

اذا أتى مسلم في دار الحرب ما يوجب حدا فهل جنايته هذه تقع موجبة للحد أولا ؟ واذا وقعت موجبة فهل يتنفذ عليه الحد في دار الحرب أم يؤخر الى حين عودته الى الديار الاسلامية ؟ •

أولا : هل الجناية موجبة للحد في دار الحرب ؟ :

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الجريمة في دار الحرب لا تقع موجبة للحد فلا يحد مرتكبها في دار الحرب ولا في دار الاسلام بعد رجوعه والى هذا ذهب الحنفية (٢) •

المذهب الثاني : ان الجناية في دار الحرب تقع موجبة للحد ، فاذا أتى مسلما جناية فيها وجب اقامة الحد عليه بعد توافر الشروط والى هذا ذهب المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) •

---

(١) هي الدار التي لا تطبق احكام الاسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الاسلامية • انظر آثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ص ١٧٠ •

(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٢٦٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٨٢ •

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٧٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/ ٣١٥

(٤) المهذب : ٢/ ٢٤٢

(٥) المغني لابن قدامة : ٩/ ٣٠٨ ، كشاف القناع ٦/ ٨٩ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٤٢ •

الأدلـــة

أدلـة المذهـب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولا: ماروى عن النبي ــ صلى اللـه عليـه وسلم ــ أنه قال: " لا تقام الحـدود في دار الحرب "(١).

ووجـه الدلالـة: أن هذا خبر بمعنى الانشاء أى أن النبي ــ صلى الله عليـه وسلم ــ ينهى عن اقامة الحدود في دار الحرب، والنهي هنا خرج عن أصلـه لأن الامام لا يستطيع اقامة الحد في دار الحرب حتى ينهى عن ذلك لانها أرض لا ولاية لـه عليها، فاذا كان كذلك فان المراد من هــذا النص هو عدم وقوع الجنايـة موجبـة للحد (٢).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الحديث غير صحيح فلا تقوم به حجة حتى قال عنه ابن الهمام الحنفي لم " يعلم لـه وجود " (٣).

ثانيا: ما أخرجـه أبو داود والترمذى والنسائي عن بسر بن أرطأه قال: سمعـت رسول الله ــ صلى اللـه عليـه وسلم ــ يقول: "لا تقطع الأيدى في السفر" وفي رواية الترمذى " في الغــزو "(٤)

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٤٣: قلت غريب. وسيأتي قول بن الهمام فيـه عند المناقشة.
(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير: ٥/٢٦٦
(٣) فتح القدير: ٥/٢٦٦
(٤) انظر نصب الراية: ٣/٣٤٤.

قال الترمذي : حديث غريب ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ومنهم الاوزاعي (١) يرون أن لايقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ،فاذا رجع الامام الى دار الاسلام أقام عليه الحد . (٢)

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف بسبب بسر بن أرطاه فقد أنكر أهل المدينة سماعه من النبي — صلى الله عليه وسلم — وقال فيه يحي بن معين : رجل سوء ، وقال البيهقي : وذلك لما اشتهر من سوء فعله من قتال أهل الحرة . (٣)

وقال ابن الهمام : فلو أنه سمعه منه عليه الصلاة والسلام — لا تقبل رواية من رضي ما وقع في الحرة وكان من أعوانها . (٤)

ثالثا : ماروى عن غير واحد من الصحابة أن الحدود لا تقام في دار الحرب (٥) ومنها :

أ — ماروى أبو يوسف عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : " لا تقام الحدود في أرض العدو مخافة أن يلحق أهلها بالعدو " (٦) .

ب — ماكتب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — الى عمير بن سعد الانصاري والى عماله : أن لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا الى أرض المصالحة (٧) .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد امام أهل الشام كان ورعا عابدا ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب الى مذهب مالك وكان اماما في الحديث ويسكن بيروت وهو تابعي التابعين . توفي سنة ١٥٧ هـ ببيروت انظر طبقات الحفاظ ص ٧٩ .

(٢) فتح القدير : ٥/٢٦٧ (٣) المصدر السابق ،نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٤٤

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٦٧ (٥) المصدر السابق .

(٦) أخرجه البيهقي . قال . قال أبو يوسف ... الخ انظر نصب الراية : ٣/ ٣٤٣

(٧) قال في نصب الراية : ٣/ ٣٤٣ أخرجه البيهقي عن الشافعي ورواه بن أبي شيبه في مصنفه .

جـ - نهى أبو الدرداء أن يقام حد على أحد في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار .(١)

د - ما روى أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لم يقم حد الخمر على أبي محجن الثقفي بل اكتفى بحبسه .(٢)

ويناقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها معللة بمخافة لحاق من يقام عليه الحد بدار الحرب بالكفار ، وأنه يقام عليه اذا رجع وهذا خلاف مايذهب اليه الحنفية من أنه لا يقام عليه الحد مطلقا .

ثم أنها معارضة بما أخرجه أبوداود في المراسيل عن مكحول عن عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " أقيموا حدود الله في السفر والحضر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم "(٣)

كما أنها معارضة بأطلاق قوله تعالى : " فاجلدوا كل واحد منهما ... الآية " .(٤)

ووجه المعارضة : أن الامر بالجلد مطلق غير مقيد ، وأن الآثار تقيده بمكان دون آخر فيكون زيادة على النص ، وهذا مما لا يجوز عند الحنفية بالحديث الصحيح فضلا عن هذه الآثار .(٥)

---

(١) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير الكبير : ٥/ ١٨٥١ - ١٨٥٢

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم : ٣/ ٦ - ٧

(٣) نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٤٤ . قال في المنتقى رواه عبد الله بن احمد في مسند أبيه . قال في النيل: حديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الاوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد أسانيد احمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتهما . انظر نيل الاوطار ٧/ ١٥٥

(٤) سورة النور آية/ ٢

(٥) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .

وأما أثر سعد بن أبي وقاص فقد أجاب عنه ابن القيم (١) بقوله : " والظاهر ان سعدا رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة الله - تعالى - فانه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذله نفسه لله ما رأى درأ عنه الحد . لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال اذ لا يظن مسلم اصراره في ذلك الوقت الذى هو مظنة القدوم على الله وهو يرى الموت . وأيضا فانه بتسليمه نفسه ووضع نفسه في القيد اختيارا قد استحق أن يوهب له حده كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذى قال له : يارسول الله أصبت حدا فأقمه علي فقال : " هل صليت معنا هذه الصلاة . قال نعم : قال : اذهب فان الله قد غفر لك حدك "(٢) وظهرت بركة هذا العفو والاسقاط في توبته فقال والله لا أشربها أبدا " (٣)

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبوعبد الله شمس الدين من أركان الاصلاح الاسلامي وأحد كبار العلماء . ولد في دمشق سنة ٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق . وأطلق بعد وفاة ابن تيمية وألف تصانيف كثيرة منها اعلام الموقعين وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر . انظر الاعلام للزركلي ٦/ ٥٦ .

(٢) سبق تخريجه انظر ص: ٣٤ من هذه الرسالة .

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم : ٣/٧ - ٨ .

رابعا : أن وجوب الحد مشروط بالقدرة على اقامته ، ولا قدرة للامام على اقامته في دار الحرب فلم يجب في دار الحرب لأنه لا فائدة من وجوبه مع عدم القدرة على اقامته ، واذا لم تكن الجناية موجبة حال وجودها لم تنقلب موجبة حال عدمها .(١)

ويناقش هذا الاستدلال بأن عدم القدرة على التنفيذ في وقت لا يستلزم عدم وجوب الحد فالحد يثبت في ذمة الجاني ثم يقيمه الامام متى قدر على ذلك فان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : " اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".(٢)

واذا كان الامام لا يستطيع تنفيذ الحد في دار الحرب فانه يستطيعه على الجاني نفسه في دار الاسلام وبذلك تبرأ ذمة كل منهما .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا اليه بما يلي :

١) قوله - تعالى - " فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ".(٣)،
وقوله - تعالى - " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا "(٤)

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٢٦٦ - ٢٦٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ١٨٢ .
(٢) أخرجه البخاري بسنده الى أبي هريرة قال : " ... فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم ... الحديث " انظر صحيح البخاري : ٩/ ١٧٠ - الطبعة المنيرية .
(٣) سورة النور آية : ٢
(٤) سورة المائدة آية : ٣٨

ووجه الدلالة : أن الله — تعالى — أمرنا باقامة الحدود أمرا مطلقا من غير تقييد بوقت ، أو مكان ، فاذا وقعت جناية من شخص ما وجب على ولي الأمر اقامة الحد عليه في أى مكان كان . (١)

٢) ما رواه عبادة بن الصامت — رضي الله عنه — أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — قال : " جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر " (٢)

ووجه الدلالة :

أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أمر باقامة الحد في كل مكان في الحضر والسفر ، وهذا عام يشمل السفر داخل البلاد الاسلامية والغزو خارجها ، (٣)

ثانيا : هل ينفذ الحد في دار الحرب أم يؤخر الى رجوع الجاني الى دار الاسلام ؟

اختلف جمهور العلماء في ذلك بعد قولهم بأن الجناية في دار الحرب توجب الحد :

(١) المغني لابن قدامة : ٩/ ٣٠٩ ، نصب الراية للزيلعي نقلا عن البيهقي ٣/ ٣٤٤ .
(٢) رواه عبد الله بن احمد في مسند أبيه . انظر نيل الاوطار للشوكاني ٧/ ١٥٥
(٣) نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٥٥ — ١٥٦ .

فذهب الى الأول الشافعية (١) والمالكية (٢) فقالوا ان الحد ينفذ في كل مكان وقعت فيه الجناية اذا كان أمير الجيش هو الامام .

واستدل أصحاب هذا المذهب بمقتضى الظاهر من الأدلة السابقة الدالة على وقوع الحد موجها في دار الحرب وقد سبق ذكرها آنفا .

ولأن الحدود يجب أن تقام على الفور ولا يجوز تأخيرها ، وكون الجاني في بلد الحرب لا يبرر تأخيرها .

وذهب الى الثاني الحنابلة (٣) ، وهو تأخير الحد الى رجوع الجاني الى دار الاسلام ، واستدلوا بما يلي :

١) ما رواه بسر بن أرطاه أنه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده ، وقال نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن القطع في الغزو . (٤)

٢) وما ثبت عن غير واحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم أخروا تنفيذ الحد الى حين الرجوع من الغزو الى دار الاسلام (٥) . ومن ذلك :

---

(١) المهذب للشيرازي : ٢/٢٤٢ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٨/١٢١ ـ ١٢٢ .

(٢) المدونة الكبرى لسحنون : ٦/٢٩١ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٩/٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/٨٧ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/٣٤٢ .

(٤) سبق تخريجه . انظر ص ٩٩ : من هذه الرسالة .

(٥) المغني لابن قدامة : ٩/٣٠٩ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/٣٤٢ .

أ - ماكتبه عمر - رضي الله عنه - الى عمير بن سعد الانصاري والى عماله أن لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا الى أرض المصالحة .(١)

ب - ما روى أبو يوسف عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : " لا تقام الحدود في أرض العدو مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ".(٢)

جـ - نهى أبو الدرداء أن يقام على أحد حد في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار .(٣)

الترجيح

وبعد هذا العرض يتبين لي ما يلي :

أولا : سلامة أدلة الأئمة الثلاثة ، وضعف الأدلة التى استدل بها الحنفية ، وبالتالي فيترجح مذهب الائمة الثلاثة القائلين بأن الجناية في دار الحرب تقع موجبه للحد .

ثانيا : أن الظاهر أن الراجح ماذهب اليه الحنابلة من تأخير اقامة الحد الى حين رجوع الجاني الى دار الاسلام ، لأن آثارا وردت عن الصحابة

---

(١) سبق تخريجه انظر ص : ١٠٠ من هذه الرسالة .

(٢) سبق تخريجه انظر ص : ١٠٠ من هذه الرسالة .

(٣) سبق تخريجه انظر ص : ١٠١ من هذه الرسالة .

تدل على ذلك ولم يرد مخالف لهم، فيكون ذلك بمنزلة الاجماع[1].

ولأن اقامة الحد في أرض المعركة قد يترتب عليه مفسدة هي أعظم من تأخير الحد كأن يفر المحدود الى المشركين حمية وغضبا وذلك مفسدة عظمى وخطر يمكن أن يهدد جيش المسلمين ، حيث أنه أعرف من الاعداء بثغرات المسلمين .

بالاضافة الى أن تنفيذ الحد في أرض المعركة قد يعطل قدرات ويفوت فائدة مرجوه من المحدود هم بحاجة اليها .

قال ابن القيم : " وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة اما من حاجة المسلمين اليه ، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الاسلام أولى ".[2]

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩/ ٣٠٩

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم : ٣/ ٧ ـ ٨

المبحث الثاني

" التنفيذ في الحرم المكي " (١) (٢)

التنفيذ في الحرم المكي ، اما أن يكون على شخص ارتكب جناية داخل الحرم المكي ، واما أن يكون على شخص ارتكب جناية خارج الحرم ثم لجأ اليه .

وهذه الجناية اما أن توجب قتلا ، واما أن توجب حدا فيما دون القتل كالقطع ، والجلد ، واليك تفصيل حكم كل حالة :

الحالة الأولى : ارتكاب الجنايات داخل الحرم :

نقل بعض العلماء الاجماع[٣] على أن من أتى جناية توجب حدا أوقصاصا داخل الحرم المكي فانه يقام عليه الحد الذى استوجبته جنايته ولا يخرج من الحرم قصدا ، ولا يؤخر الحد ولا القصاص حتى يخرج عن الحرم نفسه .

---

(١) المراد من الحرم هنا : ما يحرم فيه الصيد وقطع الشجر والمحدد بالحدود المعروفة لا خصوص المسجد . قال الجصاص : " ولما عبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم دل على أن الحرم في حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ اليه " والجصاص يشير الى قوله ـ تعالى ـ " أولم نمكن لهم حرما آمنا " وقول الله ـ تعالى ـ " واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا " انظر احكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣ ، الخرشي ٨/ ٢٥ ، المغنى ٩/ ١٠١ .

(٢) قال ابن قدامة في المغنى : ٩/ ١٠٣ فأما حرم مدينة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يمنع اقامة حد ولا قصاص لأن النص انما ورد في حرم الله تعالى وحرم المدينة دونه في الحرمة فلا يصح قياسه عليه ...... لأنه محل الانساك وقبلة المسلمين وفيه بيت الله المحجوج وأول بيت وضع للناس ومقام ابراهيم وآيات بينات فلا يلتحق به سواه ولا يقاس عليه ماليس في معناه . وانظر الانصاف : ١٠/ ١٦٧ .

(٣) انظر فتح البارى لابن حجر : ٤/ ٤٧ ، احكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢ ، المغنى : ٩/ ١٠٣ ، حاشية العدوى على الخرشي : ٨/ ٢٥ .

الأدلـــة

أولا من القرآن الكريـم:

أ ـ قولـه ـ تعالى ـ " ولا تقاتلوهـم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيـه فان قاتلوكـم فاقتلوهـم كذلك جزاء الكافريـن ".(١)

ووجـه الدلالـة من الآية: أن الآية نصت على أن من قاتل في الحرم يقتل.(٢) كما أفادت أن من أتى جنايـة في الحرم يجازى بعقوبتها.

ب ـ قولـه ـ تعالى ـ " والحرمات قصاص ".(٣)

ووجـه الدلالـة: أن من انتهك حرمـة الحرم وجب أن ينتهك منه مثل ذلـك في الحـرم.(٤)

جـ ـ عموم الآيات الواردة في أقامة حد الزنى والخمر والقذف وغيرها من غـير تخصيص بمكان دون مكان أو زمان دون زمـان.(٥)

ثانيا: من المأثـــور:

* ما روى عن ابن عباس ـ رضي اللـه عنهمـا ـ أنه قال: " من أحدث حدثا في الحرم أقيم عليـه ما أحدث ".(٦)

(١) سورة البقـرة: آيـة ١٩١
(٢) المغنى لابن قدامة: ٩/١٠٣
(٣) سورة البقـرة: آية ١٩٤
(٤) المحلى لابن حزم: ١٠/٤٩٨
(٥) المغنى لابن قدامة: ٩/١٠١
(٦) المحلى لابن حزم: ١٠/٤٩٣، المغنى لابن قدامة: ٩/١٠٣

ثالثا : من المعقـــــول :

أن أهل الحرم يحتاجون الى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهـــم فلو ترك اقامة الحد على من ارتكب جناية في الحرم لما أمن الناس على أنفسهم وأموالهـم وأعراضهـم ، ولشاع الفساد وانتهكت الحرمات ، وتعطلت الحدود وفاتت المصالـح .(١)

ب - ولأن الذى يأتي جناية في الحرم قد انتهك حرمة الحرم ،فلأن تغلظ عليـه العقوبة أولى من تركهـا .(٢)

الحالـة الثانية : الملتجيء الى الحرم:

اذا أتى شخص ما جناية توجب حدا أو قصاصا خارج حدود الحرم ثـم لجأ الى الحرم لجنايتـه هذه ! اما أن توجب قتلا أو توجب حدا أوقصاصا دون القتل ، وقد اختلف العلماء في اقامة هذه العقوبات عليه في الحـرم على النحو التالـي !

أ) ذهب المالكية(٣) والشافعية(٤) الى أن من أتى جناية خارج الحرم ثم اعتصـم بالحرم فانه يقام عليـه حد جنايته مطلقا أى سواء أكان هذا الحد أوالقصاص قتلا أم قطعـا أم جلـــدا .

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩/ ١٠٣

(٢) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٠٣ ،المحلى لابن حزم : ١٠/ ٤٩٣

(٣) الخرشي : ٨/ ٢٥ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/ ٢٦١، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك : ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ .

(٤) مغني المحتاج : ٤/ ٤٣ ،أسنى المطالب : ٤/ ٣٨ ،قليوبي وعميره: ٤/ ٢٣ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٢٨٨ .

٢) وذهب الحنابلة [١] في المذهب عندهم الى أنه لا يستوفي منه مطلقا .

٣) وفصل الحنفية [٢] في ذلك فقالوا :

ان كان الحد والقصاص الواجب قتلا فانه لا يقام عليه في الحرم ، وان كان الحد دون القتل كالقطع والجلد أقيم عليه وهو رواية للحنابلة [٣] .

وعلى قول الحنفية والحنابلة بعدم اقامة الحد فانهم قالوا يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ، ولا يؤوى ويوعظ ويذكر ، بأن يقال له اتق الله واخرج الى الحل ليستوفي منك الحق الذى عليك . [٤]

الأدلــة

وسأذكر أدلة المالكية والشافعية ثم أعقب بما يقابلها من أدلة الحنفية والحنابلة ، ثم أذكر وجه تفريق الحنفية بين القتل وغيره .

أدلــة المالكيــة والشافعية :

استدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي :

أولا : عموم الآيات الواردة في وجوب استيفاء القصاص واقامة الحدود كقوله — تعالى — " النفس بالنفس والعين بالعين " . [٥]

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٠٠ — ١٠١ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ١٦٧ ، ١٦٨ ، كشاف القناع ٦/ ٨٧ — ٨٨ .
(٢) الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٥/ ٢٥١ — ٢٥٢ ، الفقه على المذاهب الاربعة للجزرى : ٥/ ٣١٠ ، احكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١ .
(٣) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٠١
(٤) احكام القرآن للجصاص : ٢/ ٢١ ، المغني لابن قدامة : ٩/ ١٠١
(٥) سورة المائدة آية / ٤٥

وقولــه ــتعالى ــ " الزانيــة والزاني فا جلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "(١)

وقولــه ــتعالى ــ " والسارق والسارقــة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا "(٢)

فان هذه الآيات وغيرها جاءت مطلقــة غير مقيدة بمكان دون مكان أوزمان دون زمــان •(٣)

ويناقش هذا الاستدلال بأنه قيد بقولــه ــتعالى ــ " ومن دخله كان آمنا "(٤)

وبقولــه ــصلى اللــه عليــه وسلم ــ " ولا يسفك فيها دم "(٥) أى مكة •

ثانيا : ماروى أن النبي ــصلى اللــه عليــه وسلم ــ لما دخل مكة يوم الفتح قيــل لــه " ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه "

ووجــه الدلالــة : أن النبي ــصلى اللــه عليه وسلم ــ أمر بقتل من وجب عليه القتل وهو متعلق بأشرف مكان بالحــرم !

ويناقش بأن الحرم أحل للنبي ــصلى اللــه عليــه وسلم ــساعة من نهــار محدودة ثم عادت حرمتــه الى ماكانت عليــه وكان قتل ابن خطل في الساعة تلك وقد بين النبي ــصلى اللــه عليــه وسلم ذلك بقوله : " ان اللــه حرم مكة فلم تحل لأحــد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وانما حلــت لى ساعــة من نهــار " •(٦)

---

(١) سورة النور آيــة : ٢
(٢) المائدة آيــة : ٣٨
(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/١٠١
(٤) سورة آل عمران : آية : ٩٧
(٥) رواه البخارى : انظر فتح البارى لابن حجر : ٤/٤١
(٦) رواه البخارى : انظر فتح البارى لابن حجر : ٤/ ٤٦ •

ثالثا : ماثبت في الصحيحين من قولـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ " أن الحرم لا يعيـــذ فارا بـدم " (١)

ووجـه الدلالـة : أن النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ قد بين أن الحرم لا يعيـذ ولا يؤمن من كان مطلوبـا بحد أو قصاص .

ويناقش بأن هذا الكلام ليس من قول النبي ـ صلى اللـه عليه وسلـم ـ وانما هو من قول عمرو بن سعيد فتوهم بعض العلماء ونسبة للنبي ـ صلى اللـه عليـه وسلم . (٢)

قال ابن حجر : " وقد وهم من عد كلام عمرو بـن سعيد هذا حديثـا واحتج بما تضمنه كلامـه " (٣)

---

(١) هكذا استدل بـه الشافعية في كتبهـم . أنظر مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ٤٣ ، قليوبي وعميره : ٤/ ١٢٣ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٢٨٨

(٢) الحديث كما رواه البخاري بطولـه عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة : ائذن لي أيها الأمير احدثـك قولا قام به رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ للغد من يوم الفتـح لسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به انه حمد اللـه وأثنى عليه ثم قال : ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن باللـه واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجراه فان أحد ترخص لقتال رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقولوا له ان الله أذن لرسولـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ ولم يأذن لكم وانما أذن لـي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهـد الغائب فقيل لأبي شريح ماقال لك عمرو ؟ قال : انا أعلم بذلك عنـك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيـذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربـة " انظر فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤١

(٣) انظر فتح الباري : ٤/ ٤٥ .

رابعا : ان هذا الجاني لو اقتص منه في الحرم لم يجب ضمانه ، لأن دمه مباح فأشبه الحية والعقرب والكلب العقور .(١)

وناقش ابن قدامة هذا القياس فقال : " والقياس على الكلب العقور غير صحيح فان ذلك طبعه الأذى ، فلم يحرمه ليدفع أذاه عن أهله .

فأما الآدمي فالاصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة ، وانما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فان الحرم يعصمها .(٢)

خامسا : ان القصاص والحدود يجب استيفاؤها على الفور ، وترك التنفيذ على من لجأ الى الحرم يستلزم تأخيرها فلا يجوز .(٣)

وناقش بأن هذا التأخير مأمور من قبل الشارع تعظيما للحرم كما يؤخر الحد في المرض ، أو الحر والبرد لمصلحة المحدود .

أدلة الحنفية ومن معهم :

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا اليه بما يلي :

أولا : من القرآن الكريم :

قوله — تعالى — " ومن دخله كان آمنا "(٤) يعني الحرم .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ٤٣ ، أسنى المطالب للأنصاري : ٤/ ٣٨
(٢) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٠٢
(٣) مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ٤٣
(٤) سورة آل عمران : ٩٧

ووجـه الدلالـة:

ان هذا خبر بمعنى الأمـر، أى من دخل الحرم وجب تأمينه ولا يجـوز ترويعـه .(١)

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجـه الأول : أن المراد في الآيـة غير الجانـي(٢) .

ويرد هذا الاعتراض بأن غير الجاني يجب أمانه في كل بلاد المسلمين فلو كان المراد بـه غير الجاني لما كان هناك خصوصيـة للحرم .(٣)

قال الجصاص(٤) " ومن دخلـه كان آمنا " هو أمر لنا بأمانه ونهي لنا عن قتلـه ، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون أمرلنا بأن نؤمنه من الظلم أو القتل الذى لا يستحقـه ، أو أن نؤمنه من قتل قد استحقـه بجنايته ، فلمـا كان حمله على الأمان من قتل غير المستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة تخصيص الحرم بـه لأن الحرم وغيره في ذلك سواء ، اذا كان علينا أمان كل أحد من ظلم يقع بـه من قبلنا أو من قبل غيرنـا اذا أمكننـا ذلك علمنا أن المراد الأمر بالامان من قبل مستحقـه ".(٥)

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/١٠١ ، المحلى لابن حزم : ١٠/٤٩٥ .
(٢) أسنى المطالب للانصارى : ٤/٣٨ ، قليوبي وعميره : ٤/١٣٢ .
(٣) المحلى لابن حزم : ١٠/٤٩٨ ، المغنى لابن قدامة : ٩/١٠٢ .
(٤) هو أحمد بن على أبوبكر الرازى ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ببغـداد وكان مشهورا بالزهـد والورع ، لـه مصنفات كثيرة منها أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوى ت ٣٧٠ ببغداد . انظر طبقات المفسرين ١/٥٥ .
(٥) احكام القرآن للجصاص : ٢/٢١ .

الوجه الثاني : أن هذا اخبار عما كان في الجاهلية ، فان الرجل كان في الجاهلية يقتل ثم يعلق في رقبته الصوفة (١) ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه • (٢)

ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأنا لا نسلم بأنه خبر ، بل هو أمر وان سلم فقد ذكر على وجه المنه ، وبيان خصائص الحرم فلو لم يكن هذا الأمر مشروعا لما تحدث عنه القرآن على وجه المنة والاختصاص والكرامة للحرم •

ثانيا : من السنة المطهرة :

أ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي ، وانما أحلت لي ساعة من نهار " (٣)

ب ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبي شريح العدوي : " ان مكة حرمها الله فلا تحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ، فان أحد ترخص لقتال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقولوا له ان الله أذن لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يأذن لكم

---

(١) الصوف للضان و " الصوفة " أخص منه : انظر لسان العرب لابن منظور ٩/١٩٩ والمصباح المنير للفيومي : ١/٣٥٢ •

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/٢٦١ ، احكام القرآن لابن العربي : ١/٢٨٥ ، بلغة السالك على الشرح الصغير : ٢/٣٩٣ ، المحلى لابن حزم : ١٠/٤٩٤ •

(٣) رواه البخاري : انظر فتح الباري لابن حجر : ٤/٤١ •

وانما أذن لي ساعة من نهار ،وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس"(١)

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم مكة من القتال المحرم ، والذى يكون بظلم ،فان هذا القتال محرم في كل زمان ومكان فيتعين أنه صلى الله عليه وسلم - انما حرم القتال المأمور به في غيرها لأنه - صلى الله عليه وسلم - هو الذى قاتل بمكة وقتاله كان بحق ونهى غيره عن هذا القتال وحرم عليه أن يحتج بقتاله - صلى الله عليه وسلم -"(٢)

ثالثا : اجماع الصحابة - رضي الله عنهم - :

أ - فعن ابن عباس : من قتل أو سرق في الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ويؤذى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد .(٣)

ب - عن عمر بن الخطاب ، قال : " لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ".(٤) ؛

جـ - قال ابن عمر : " لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل عمر ما نداهته"(٥)

د - عن ابن عباس قال: "لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته ".(٦)

---

(١) رواه البخارى . انظر فتح البارى لابن حجر : ٤١/٤

(٢) المحلى لابن حزم : ٤٩٨/١٠ ، المغنى لابن قدامة : ١٠٢/٩

(٣) احكام القرآن للجصاص : ٢١/٢ ،المحلى لابن حزم : ٤٩٣/١٠

(٤) المحلى لابن حزم : ٤٩٣/١٠

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

قال ابن حزم (١) : " فهذا عمر وابنه وأبو شريح وابن عباس ، وابن الزبير طى أن لا يقام قود بمكة ولا مخالف لهم من الصحابة والقرآن معهم والسنة ، ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — يهتف بذلك ثاني يوم الفتح فهذا هو الاجماع المقطوع به على جميع الصحابة أنهم قالوا به "(٢) .

هذا وقد أخذ الحنابلة بمقتضى الظاهر مما تقدم من الأدلة والتى تقتضي بعدم جواز قتل الجاني أو ترويعه ، وأنه يجب أن يكون آمنا في الحرم فقالوا لا يجوز اقامة أى حد أو أى قصاص في الحرم قتلا كان أو قطعا أو جلدا .(٣)

وأما الحنفية فقد رأوا أن النصوص الواردة نصت على حرمة سفك الدماء بالقتل فقط ، فلا تتناول الجلد والقطع ، ولأن الجلد جرى مجرى التأديب فلا يمنع في الحرم كتأديب السيد عبده ، ولأنه لو كان عليه دين فلجأ الى الحرم حبس به والحبس في الدين عقوبة ، وهو فيما دون النفس فكل حق وجب فيما دون النفس ، يؤخذ في الحرم قياسا على الحبس في الدين .(٤)

---

(١) هو على بن احمد بن سعيد ينتهى نسبه الى أميه بن عبد شمس فهو أموى النسب ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ ، كان عالما محدثا فقيها أصوليا مفسرا مؤرخا وأديبا بلغت مصنفاته : ٤٠٠ مصنف . توفي ٤٥٦ انظر الفتح المبين : ١/٢٤٣ .

(٢) المحلى لابن حزم : ١٠/٤٩٩

(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/١٠١

(٤) احكام القرآن للجصاص ٢/٢٢ المغنى لابن قدامة : ٩/١٠١ .

الراجـــــح

الظاهر أن الراجح هو ماذهب اليه الحنابلة من عدم جواز تنفيذ الحدود في الحرم مطلقا • وذلك لسلامة أدلتهم وقوتها ، ولأن قوله ـ تعالى ـ ومن دخله كان آمنا • أوجب توفير الأمان لمن يدخل الحرم ولم يؤمن من تقطع يده أو يجلد ظهره • والله اعلم •!

* * *

المبحث الثالث

" التنفيذ في المساجد "

اختلف الفقهاء في جواز اقامة الحدود في المساجد كما اختلفوا في اقامتها في الحرم المكي . وكان خلافهم على النحو التالي :

اتفق جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) على أنه لا يجوز تنفيذ شيء من الحدود في المساجد سواء كان هذا الحد رجما أم قطعا أم قتلا أم جلدا ، الا أنه لو أقدم الامام على اقامة شيء من ذلك في المساجد صحت الاقامة ووقع الحد موقعه ، وأثم المنفذ لذلك .

وذهب ابن حزم الظاهري (٥) ، وابن أبي ليلى (٦) الى جواز اقامة حد الجلد في المساجد .

قال ابن حزم : " وأما ماكان من الحدود جلدا فقط فاقامته في المسجد جائز وخارج المسجد أيضا جائز ، الا أن خارج المسجد أحب الينا خوفا أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعة أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب" (٧)

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٢٣٥ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ١٧١ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١١ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٠٧ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٣/ ١٧١ ، المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/ ٢٦١ ، بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير : ٢/ ٣٩٣ .

(٣) مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٩١ أسنى المطالب للانصاري ٤/ ١٦١ ، قليوبي وعميره على المحلي : ٤/ ٢٠٤

(٤) الكافي لابن قدامة : ٤/ ٢٣٧ ، المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٩ ، كشاف القناع ٦/ ٨٠ ، شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٣٧ .

(٥) المحلى لابن حزم : ١١/ ١٢٣

(٦) المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٩ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٠٧ .

(٧) المحلى لابن حزم : ١١/ ١٢٣

الأدلـــة

أدلـة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليـه بما يلي :

أولا : عن حكيم بن حزام قال : " نهى النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ أن تقام الحدود في المساجـد ". (١)

ثانيا : ماروى عن ابن عباس ـ رضي اللـه عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلـى اللـه عليـه وسلم ـ " لا تقام الحدود في المساجـد ". (٢)

وناقش بن حزم الاستدلال بالحديثين بأن في سند حكيم بن حزام مجهولين وفي سند حديث ابن عباس ضعيفين ـ ومن ثم فلا ينهضـان دليلا علـى المراد . (٣)

ويجاب : بأن حديث حكيم بن حزام قال عنه بن حجر لابأس باسناده (٤) كما أن له طرقا اخرى متعاضدة . وأيضا يعضده فعل النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ وعمل الصحابـة ـ رضي اللـه عنهم ـ كما سيأتي . (٥)

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام : ٣٢/٤ رواه أبوداود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولابأس بها سناده وله طرق اخرى والكل متعاضدة . وانظر التلخيص الحبير ٧٧/٤ ـ ٧٨ .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير : ٧٧/٤ رواه الترمذي وابن ماجـــه وفيــه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وتابعه على ذلك الصنعاني انظر سبل السـلام : ٣٢/٤ .

(٣) المحلى لابن حزم : ١٢٣/١١

(٤) انظر التخليص الحبير : ٧٨/٤ ، سبل السـلام : ٣٢/٤ .

(٥) سبل السلام للصنعاني : ٣٢/٤

ثالثا : حديث ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :

"جنبوا مساجدكم صبيانكم وبهائمكم ، وأشربتكم وسل سيوفكم "(١)

ووجه الدلالة :

" ان النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بان تجنب المساجد سل السيوف تعظيما لها فلأن تجنب اقامة الحدود أولى ."(٢)

ويناقش بأن هذا الحديث لا أصل له فلا يصلح حجة .(٣)

رابعا : ما ثبت من عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام، حيث أقاموا الحدود خارج المسجد ولم يرد أنهم أقاموا حدا في مسجد . ويدل على ذلك مايلي :

أ - ما ثبت من اقامة النبي -صلى الله عليه وسلم- الحد على ماعز في البقيع ، والبقيع خارج المسجد .(٤)

ب - ماروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه أتى برجل فقال أخرجاه من المسجد فاضرباه "(٥).

جـ - وعن علي -رضي الله عنه- أن رجلا جاء اليه فساره فقال : ياقنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد .(٦)

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ٤٩٢/٢ قال عبد الحق في أحكامه في باب المساجد روى البزار من حديث ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " جنبوا مساجدكم ... الحديث " ثم قال يرويه موسى عن عمير قال البزار : ليس له أصل من حديث ابن مسعود : أ هـ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤٢١٢/٩

(٣) انظر الهامش الاسبق .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٩٤/١١

(٥) سبل السلام : ٣٢/٤ المحلى لابن حزم : ١٢٣/١١ .

(٦) سبل السلام : ٣٢/٤ .

خامسا : ان المساجد انما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله . قال -تعالى-: " في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال " (١) .

سادسا : وقد أمر الله -تعالى- بتطهير المساجد كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتنظيفها وتطييبها واقامة الحدود فيها يعرضها للتلويث بالدماء في القطع والقتل والرجم ، وقد يعرضها للتلويث في الجلد أيضا اذ لايؤمن أن يحدث المحدود فيها من أثر الجلد واذا كان كذلك فيجب أن يجتنب اقامة الحدود في المساجد " (٢)

أدلة ابن حزم ومن وافقه :

يتفق ابن حزم ومن معه من الجمهور في أنه لا يجوز أن تقام حدود القطع والرجم والقتل في المساجد . واستدل بالدليل الأخير للجمهور ، ثم قال " فما كان من اقامة الحدود وفيه تقذير للمسجد كالقتل والقطع فحرام أن يقام في المسجد لأن ذلك ليس تطييبا ولا تنظيفا ، وأما الجلد فليس فيه تقذير ولا تلويث ، فلا يتناوله الدليل السابق . ولم يرد نص من كتاب أو حديث

---

(١) سورة النور : آية ٣٦

(٢) انظر المغني لابن قدامة : ٩/١٦٩ — ١٧٠

صحيح عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهي عن اقامة حد الجلد في المساجد ولو كان اقامة الجلد حراما في المساجد لجاءنا بيان في كتاب الله وسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ" (١)

ويناقش بأن الجلد مظنة لتلويث المسجد والمظنة تقام مقام العلة المتحققة في اقامة الحكم عليها .

الراجح

والذى يبدو لي والله اعلم ـ أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم متعاضدة وضعف ما استدل به ابن حزم .

* * *

---

(١) المحلى لابن حزم : ١١/ ١٢٤

الفصل الرابع

وقت التنفيذ وعلانيته والتجاوز فيه

وفيه ثلاثة مباحث

* المبحث الأول : وقت التنفيذ
* المبحث الثاني : علانية التنفيذ
* المبحث الثالث : التجاوز في التنفيذ

* * *

المبحث الأول

وقت التنفيذ

اذا ثبت الحد على شخص ما وجب على الامام المبادرة الى تنفيذه عليه الا أن هناك حالات يجب مراعاتها من قبل الامام فلا يقيم الحد فيها بل يؤخر الى زوالها • وفيما سبق ذكرت بعض هذه الحالات كالمرض والحمل وفيما يلي أتكلم عن الوقت الذى ينفذ فيه الحد وهل يراعى أن كان فيه تأثير من سراية أو مضاعفة ألم عند اقامة الحد أم لا ؟

وجوابا على هذا السؤال أقول : اذا كان الحد رجما أو قتلا فانه لايؤخر من أجل شدة حر مفرط أو برد قارس ، لأن الحد في هذه الحالة مهلك للنفس على كل حال ، فلا فائدة من تأخيره الى اعتدال الجو ، وهذا باتفاق الفقهاء (١) أما اذا كان الحد فيما دون النفس كالقطع والجلد فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) الى أن الحد قطعا كان أو جلدا يؤخر

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٢٤٥ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢/ ٣٠٤ ، مغنى المحتاج : ٤/ ١٥٥ ، الكافي لابن قدامة : ٤/ ٢١١ •

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٨٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٢٢ •

(٣) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٥٥ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٣٣ نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٤١٤ ـ ٤١٥ ، قليوبي وعميره على المحلى ٤/ ١٨٣ ، حاشية الشرقاوى على التحرير : ٢/ ٤٢٩ •

لشدة الحر والبرد الى اعدال الجو لأن اقامة الحد في أحد هذين الوقتين قد يؤدى الى سراية الجرح أو مضاعفة الألم ، وبالتالي قد يؤدى الى اهلاك النفس ، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة .

قال الشافعية (١) : ويكفي في التأخير أن يؤجل الحد من نهار شديد الحر الى الليل ولا يشترط أن ينتظر زوال الصيف الى الخريف أو الشتاء الى الربيع .

وقالوا : (٢) لو كان المحدود في بلد دائم الحر مثلا أو دائم البرد فانه لا يؤخر لأنه لا نهاية لهذا التأخير فيفوت الحد ولا ينقل من بلده الى بلد آخر معتدل الجو ، لما فيه من المشقة ويقابل شدة الحر والبرد في الجلد مثلا بتخفيف الضرب.

واستثنى الشافعية (٣) حد القذف فقالوا : لا يؤخر في شدة الحر والبرد ، لأنه حق آدمي وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة ، والتأخير قد يفوت هذا الحق بموت القاذف مثلا .

ووافق الحنفية (٤) المالكية والشافعية في حد القطع فقالوا : لا يقام في شدة الحر والبرد ، وأما حد الجلد فلا يؤخر من أجلهما . لأن القطع في السرقة

---

(١) قليوبي وعميرة على المحلى : ٤/ ١٨٣ ، حاشية الشرقاوى على التحرير : ٢/ ٤٢٩ .
(٢) مغنى المحتاج : ٤/ ١٥٥ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٣٣ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٤١٥ .
(٣) أسنى المطالب: ٤/ ١٣٣ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٥٥ .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٠٢ ، الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٢٤٥ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٣/ ٢٠٦ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١١ .

جرح عظيم يخشى منه السراية بسبب الحر والبرد . وأما الجلد فانــه ضرب غير مبرح فلا تأثير للحر والبرد فيـه بسرايــة أو غيرهـا .

قال في الهدايـة : " لا يقام القطـع عند شدة الحر والبرد "(١)

وذهب الحنابلـة(٢) الى أن الحدود لا تؤخـر لشدة الحر والبرد ولو كانـا مفرطين اللهـم الا القطع فانه يؤخـر اذا خشي من اقامته الهلاك وتلف النفس .

قال في شرح منتهى الارادات : " ولا يؤخـر استيفاء حد لحر أو برد .. ويؤخـر قطع في سرقـة ونحوها خوف تلف محدود "(٣)

واذا أقيم الحد في الحر والبرد فانه يجلد بسوط يحتمله المحدود فان لـم يحتمل السوط أقيم عليه بالعثكال أو غيره مما لا يؤدي الى ازهاق النفس.

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٢٤٥

(٢) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣/٣٣٩،

الكافي : ٤/٢١١، ٢١٣ ، المغني لابن قدامة : ٩/ ٤٨ ، ١٢٢ .

(٣) جـ ٣ / ٣٣٩ .

الترجيـــــح

الظاهر أن الراجـح ما ذهب اليـه المالكيـة والشافعية من القـــول بتأخـير كل من القطـع والحـد لما عللوا بـه •

وقياسا على المرض فان كل منهما قد يكون لـه أثر في السراية الى النفـس المحرم ازهاقهـا واتلافهـا •

واذا ترجـح لدينـا تأخير الحد لشدة الحر والبرد فينبغي أن يلاحظ أن مرجـع هذا التأخـير يكون للاطباء وأهل الخبرة منهـم الذين يقدرون شـدة الحـر والبرد ، ومدى تأثيرهمـا على الشخص المقام عليـه الحد ، فمن المعروف عرفـا أن الاشخاص يختلفـون من شخص الـى آخـر في قوة التحمل للبـرد والحر وتأثرهـم فيهما فمن يؤثـر فيـه الحـر مثلا قـد لايؤثـر فيـه البرد أو بالعكـس •

* * *

المبحث الثاني

" علانية التنفيذ "

اتفق الفقهاء على مشروعية اقامة حد الزني على ملأ من المسلمين لأن الله ـ تعالى ـ أمر بذلك فقال : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "(١) ، الا أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في حضور هذه الطائفة هل هو واجب أو مستحب كما اختلفوا في عدد هذه الطائفة .

أولا : حضور الطائفة لاقامة الحد :

ذهب الحنفية(٢) والشافعية(٣) والمالكية(٤) ـ في قول لهم الى أنه يستحب أن يحضر طائفة من المؤمنين اقامة حد الزني .

وذهب الحنابلة(٥) والمالكية(٦) ـ في القول الثاني لهم ـ الى أنه يجب أن يحضر طائفة من المسلمين اقامة حد الزني .

---

(١) سورة النور آية : ٢

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ٤٢١٢/٩ ، شرح فتح القدير : ٢٣٤/٥ ، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين : ٩/٥ ، رد المحتار للحصكفي مع ابن عابدين : ١٤٥/٣ .

(٣) روضة الطالبين للنووي : ٩٩/١٠ ، المهذب للشيرازي : ٢٧١/٢ ، مغني المحتاج للشربيني : ١٥٢/٤ ، أسنى المطالب للانصاري : ١٣٣/٤ ، نهاية المحتاج للرملي : ٤١٢/٧ .

(٤) حاشية العدوي على الخرشي : ٨٣/٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٠/٤ ، مواهب الجليل للحطاب : ٢٩٥/٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك : ٢٦٩/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٤٥/٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ٨٥/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٣٤٠/٣ ، الاقناع لابي النجا : ٢٤٨/٤ .

(٦) الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٠/٤ .

الأدلــــة

استدل الحنفيــة والشافعيــة لما ذهبوا اليــه بما يلي :

١) قولــه ـ تعالى ـ " وليشهد عذابهما طائفــة من المؤمنين " (١)

ووجــه الدلالــة :

أن اللــه ـ تعالى ـ أمر بأن يحضر طائفــة من المؤمنين اقامة حد الزنــى وأن المراد بالأمــر هنا الاستحباب والصارف لــه عن الوجوب أن النبــي ـ صلى اللــه عليــه وسلم ـ أمر أنيســا في حديث العسيف (٢) أن يرجــم زوجــة الاعرابي دون أن يأمره باحضار جماعــة • (٣)

ويمكن أن يناقش الاستدلال بحديث أنيس بأن النبي ـ صلى الله عليــه وسلم ـ انما لــم يأمره باقامة الحد في ملأ من النــاس لأن أنيسا كــان يعلــم ذلك وهو المعهــود في اقامــة الحدود ، وأنه يرجمها الرجــم المشروع الذى أمر اللــه بــه فلــم يبين لــه النبي ـ صلى اللــه عليــه وسلم ـ ذلك كما لم يبين لــه كيفيــة الرجــم •

فحديث أنيس اذا لا يصلح صارفا للأمــر في الآيــة من الوجوب الــى الاستحبــاب •

---

(١) سورة النور آيــة : ٢

(٢) أخرجــه البخارى ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني • انظــر نصب الراية للزيلعــي : ٣/٣١٤ •

(٣) مغنى المحتاج للشربيــني : ٤/ ١٥٢ •

٢) ما روى أن عمر ـ رضي اللـه عنه ـ أقام الحد على أبي بكرة في داره وأمر امرأتـه أن تكتم [1] ، فلو كان يجـب احضار جماعـة لما فعل ذلك عمر ، ويناقش بأن عمر قد أحضر واحداً معـه وهو زوجتـه ، وهذا كاف فـي حضور الطائفـة .

أدلـة الحنابلـة ومن وافقهـم :

استدل الحنابلـة لما ذهبـوا اليـه بما يلي :

١) قولـه ـ تعالى ـ : " وليشهد عذابهما طائفـة من المؤمنين " [2]

ووجـه الدلالـة :

أن اللـه ـ تعالى ـ أمر أن يحضر طائفة من المؤمنين عند اقامة الحد والأصل في الأمـر أن يكون للوجوب الا أن يأتي صارف يصرفه عنه ولا صارف هنا فتعين الوجـوب .

٢) أن عمر ـ رضي اللـه عنه ـ أعاد أقامة الحد على ابنه لما علم أن عمرو بن العاص أقام عليـه الحد سرا مما يدل على أن عمر ـ رضي اللـه عنـه ـ يـرى وجوب اقامة الحد علانيـة . [3]

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/٤٤١

(٢) سورة النور : آيـة ٢

(٣) قال في فتح الباري لابن حجر : ١٢/٦٥ روى ذلك ابن سعد وأخرجـه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا .

ويناقش بأن هذا من باب المبالغة في تأديب ابنه لا أنه كان يرى أن اقامة الحد لا تصح الا علانية .(١)

٣) ان اقامة الحكم حكم امام بما فيه حقوق كثيرة فوجب أن يحضر من يشهد عليه .(٢)

الترجيح

الظاهر أن الراجح هو ما ذهب اليه الحنابلة من وجوب علانية التنفيذ في حد الزنى لسلامة أدلتهم ، ولأن الهدف من اقامة الحد هو الزجر والردع ، وهو في اعلان تنفيذ العقوبة أبلغ وما لا يتحقق الواجب الا به فهو واجب . هذا في حد الزنى أما سائر الحدود فكذلك أيضا لأن الآية الواردة في الزنى تشملها بطريق الدلالة لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر المجتمع وذلك لا يحصل الا أن يكون اقامة الحد على مرأى من الناس فالحضور يعاينون اقامة الحد وينزجرون بأنفسهم والغيب ينزجرون بأخبار الحضور فيحصل الزجر للكل .(٣)

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٩٥/١٢

(٢) مواهب الجليل للحطاب : ٢٩٥/٦

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٤٢١٢/٩

ثانيا : عدد الطائفة المأمور بحضورها لاقامة الحد :

اختلف الفقهاء في العدد الذى يجزئ في الحضور على مذاهب:

أ - ذهب ابن عباس ومجاهد (١) وهو مذهب الحنابلة والظاهرية عدا ابن حزم الى أن المراد بالطائفة واحد فصاعدا عدا مقيم الحد ، لأن مقيم الحد متعين حضوره ضرورة ، فكان لابد من أن المراد بالطائفة غيره . (٢)

واستدلوا لذلك بما يلي :

١) قوله -تعالى - : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " ثم قال -تعالى - في هاتين الطائفتين: " فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين "(٣) ،

ثم قال تعالى - " انما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " .(٤) فدل هذا على أن المراد بالطائفة واحد فصاعدا .(٥)

---

(١) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بنى مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة أخذ التفسير عن ابن عباس ، استقر بالكوفة . توفي ١٠٤هـ الاعلام ٦/ ١٦١

(٢) المغني لابن قدامة : ٩/ ٤٥ ،كشاف القناع : ٦/ ٨٥ شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٤٠ ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك: ٢/ ٢٦٩، المحلى لابن حزم : ١١/ ٢٦٤ .

(٣) سورة الحجرات آية : ٩

(٤) سورة الحجرات آية : ١٠

(٥) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٥

كما يدل عليه ماقيل من سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في رجلين من الانصار ، فسمى الله ـ تعالى ـ الرجل طائفة .(١)

٢) قوله ـ تعالى ـ " وان يعف عن طائفة منكم نعذب طائفة "(٢) قيل أنها نزلت في حق مخشي بن حمير وحده فسمى الله ـ تعالى ـ الواحد طائفة .(٣)

قال ابن الانباري : يطلق لفظ الجمع على الواحد كقولك خرج فلان على البغال (٤) .

ب ـ وذهب مالك(٥) والشافعي(٦) الى أن المراد بالطائفة أربعة لأن أقل عدد شهود الزنى أربعة .

جـ ـ وقال الزهري ثلاثة لأن الطائفة جماعة ، وأقل الجمع ثلاثة .(٧)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٦/ ٣١٦

(٢) سورة التوبة آية : ٦٦

(٣) المغني لابن قدامة : ٩/ ٤٥

(٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٨/ ١٩٩ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/ ٣٢٠ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٨٣ .

(٦) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٥٢ ، أسنى المطالب للانصاري ٤/ ١٣٣

(٧) المغني لابن قدامة : ٩ / ٤٥ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٢/ ١٦٦ البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ٩ ، رد المحتار للحصكفي مع ابن عابدين ٣/ ١٤٥ .

د - وقال عطاء واسحاق الطائفة اثنان فصاعداً ، لأن اسم الطائفة يطلق على مازاد على الواحد وأقله اثنان .[١]

هـ - وقال ربيعة[٢] خمسة ، وقال الحسن البصري[٣] عشرة .

و - وقال قتادة[٤] وابن حزم الظاهري نفر غير محدود .[٥]

* * *

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٥ ، فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٣٤ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٦٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٥

(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٥ ، فتح القدير : ٥/ ٢٣٤ .

(٤) هو قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري المفسر الحافظ ، كان رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب . ولد سنة ٦١ هـ وتوفي بواسط سنة ١١٨ هـ انظر الاعلام : ٦/ ٢٧ .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري : ١١/ ٢٦٥ ، المغنى : ٩/ ٤٥ .

الحكمة من علانية التنفيذ

لقد ذكر الفقهاء تعليلات كثيرة حول بيان الحكمة من علانية تنفيذ الحدود يمكن تلخيصها فيما يلي :

١) أن في اعلان التنفيذ زجرا للعامة حيث أن من حضر وشاهد عظم الموقف ارتدع وانزجر بنفسه بمجرد مشاهدة ومعاينة هذا المشهد المروع والموقف الصعب .

وأما من غاب فيحصل الزجر له أيضا حيث ينقل له من شاهد التنفيذ تلك المشاهدة ، وبالتالي فالزجر حاصل للمعاين لتنفيذ الحد ولمن يخبره هذا المعاين ممن غاب ، بخلاف ما لو أقيم الحد في الخفاء والسر . (١)

٢) كذلك عن طريق اعلان التنفيذ يمكن منع الجلاد من المجاوزة عن الحد الذى تقرر بحق هذا المحدود فلو تجاوز لمنعه الناس من ذلك . (٢)

٣) دفع التهمة عن المنفذ للحد فلا يتهمه الناس بأنه يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه أو أنه يزيد في الحد عليه تشفيا منه ، أو ينقص من الحد رحمة به . (٣)

٤) الدعاء بالرحمة والتوبة لمن أقيم عليه الحد ممن حضر الاقامة . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/٤٢١٢ .

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/٣٢٠ .

٥) الشهادة بزوال العفة فلو قذفه قاذف وطالبه بحد يمكن تخلص قاذفه من الحد باحضار من شهد حده . (١)

٦) ان الحدود مبنية على التشهير وذلك تغليظا على المقام عليه الحد لأن قطع الانساب وفساد الأعراض أمر عظيم فيغلظ في سببه ولذلك يعلن ليظهر أمره . ويلحق العار به جزاء الحاق العار بمن هتك عرضه . (٢)

وبهذا يتضح كمال التشريع الاسلامي المحكم حيث حقق الغرض من وظيفتي العقوبة معا ، فهي تشتمل على الايلام بخصوصة المادى والمعنوى — ويتمثل الايلام المادى في قطع اليد ، والألم الذى يصادفه عند تنفيذ العقوبة في السرقة مثلا ، ويتمثل الايلام المعنوى فيما يخلفه تلك العقوبة من الحسرات المتصلة على فقدان هذا العضو الغالى من الجسم — وهي كما تحقق الغرض من وظيفتي العقوبة معا فهي تحقق أيضا الردع بنوعيه الخاص والعام . وفي تحقيق ذلك حماية للمجتمع فمن الذى يفكر في السرقة مرة ثانية اذا قطعت يده ومن الذى يفكر فيها اذا عرف أن مصيره هو هذا الجزاء الحاسم في شدته وعلانيته . (٣)

وهذا ما أظهر تفوق الشريعة الاسلامية في مجال التطبيق الجنائي في مكافحة الجرائم حيث أن تقرير العقوبة واعلان تنفيذها يعتبر

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣٢٠ ، مواهب الجليل للحطاب : ٦/ ٢٩٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب : ٦/ ٢٩٥ .

(٣) التشريع الجنائي لعبد الخالق النواوى ص ٢٥١ .

من أنجح الطرق لمكافحة الجرائم وعاملا قويا في اصلاح المجتمع وتهذيبه وتنقيته من الرذائل والمفاسد •

* * *

المبحث الثالث

" التجاوز في التنفيذ "

قد يقع التجاوز في التنفيذ من قبل المنفذ فيزيد في الحد عن القدر المشروع أو الكيفية المشروعة أو أن يتجاوز الموضع المحدد ويتعداه لينفذ العقوبة في غيره وهذا يقتضينا أن نقسم الكلام الى حالتين :

أ ـ موت المحدود من أثر الحد أو الزيادة فيه :

اتفق الفقهاء على أن المحدود اذا مات من أثر الحد من غير تعمد بزيادة في العدد أو زيادة في الكيفية فان دمه هدر غير مضمون .

أما اذا تجاوز المنفذ الحد المشروع من عدد أو كيفية كأن زاد حد الزنى الى مائة وواحده أو كان السوط أكبر من القدر المشروع أو ضرب بشده حتى تجاوز الحد المقدر فانه يجب الضمان باتفاق العلماء .

قال ابن قدامة : " ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود أنه اذا أتى بها على الوجه المشروع أنه لا يضمن من تلف بها ، وذلك لأن فعلها بأمر الله ورسوله فلا يؤاخذ به ،ولأنه نائب عن الله ـ تعالى ـ فكان التلف منسوبا الى الله ـ تعالى ـ وأن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف نعلمه لأنه تلف بعدوان فأشبه مالو ضربه بغير الحد "(١)

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٦٤ وانظر الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٣٥٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٥٢ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٦٣ الانصاف للمرداوى : ١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٠ كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٣ .

ب ـ قطع غير محل القطـع :

اذا قطع الجـلاد اليد اليسرى بدلا من اليد اليمـنى مثلا فالكلام عـن هذه الحالـة يكون من جانبين :

الجانب الأول : هل يجزئ هذا القطع عن الحـد ؟

الجانب الثاني : هل يضمن الجلاد أو يقتص منه أو لا ضمان ولا قصاص ؟

أولا : الأجـزاء :

ذهب الحنفيـة(١) والمالكيـة(٢) ـ في الأصح عندهـم ـ والشافعية(٣) والحنابلة(٤) الى أن قطـع اليد اليسرى بدل اليمـنى يسقط قطع اليمنى عن المحـدود سواء تعمد القاطـع أم أخطأ ، لأننا لو قلنا بقطع اليمنى أيضا لذهبت منفعـة اليديـن ، ولقطعتا يداه في سرقة واحدة وهذا مالا يجـوز .

وذهب المالكية(٥) ـ في قول لهـم ـ الى التفريق بين عمد الجلاد أو

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٣٩٨/٥ ـ ٣٩٩ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٦٧/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٤٢٧٥/٩ ـ ٤٢٧٦ ، الـدر المختار مع ابن عابدين : ٢٠٧/٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٣٣٣/٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ٩٣/٨ ، التاج والاكليل على مختصر خليل بهامش مواهب الجليـل ٣٠٦/٦ .

(٣) مغني المحتاج : ١٧٩/٤ ، أسنى المطالب للانصاري : ١٥٣/٤

(٤) كشاف القناع للبهوتي : ١٤٨/٦ ، المغني لابن قدامة : ١٢٤/٩

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٣٣٣/٤ ، الخرشي على مختصر خليـل : ٩٣/٨ .

الامام وخطأهما فقالوا ان تعمدا ذلك فلا يسقط الحد عن المحدود بل يجب قطع يده اليمنى ، وأما اذا أخطأ فيجزئ هذا القطع عن قطع اليد اليمنى ، وما يقال في اليدين يقال أيضا في الرجلين ٠

ثانيا : القصاص أو الضمان :

ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] الى أنه ان تعمد القاطع أو الامام قطع اليسرى بدل اليمنى فانه يقتص منه ٠

ووجه هذا القول : أنه قطع عضوا معصوما متعمدا فيجب عليه القود كما لو قطع اليمنى من غير أن يجب عليها قطع ، [٤]

وذهب أبو حنيفة [٥] الى أنه لا شيء عليه من قصاص أو ضمان ٠

ووجه هذا القول : أنه اتلف عضوا وأخلف عضوا من جنسه خيرا منه وهو اليمنى فلا يعد هذا اتلافا كما لو شهد رجل على رجل أنه باع داره بألف دينار وقيمته مائة دينار مثلا فان هذه الشهادة جرت نفعا على صاحب الدار ٠ [٦]

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٣٣٣/٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ٩٣/٨ ٠
(٢) مغني المحتاج للشربيني : ١٧٩/٤ ، أسنى المطالب للانصاري : ١٥٣/٤
(٣) كشاف القناع للبهوتي : ١٤٨/٦ ، المغني لابن قدامة : ١٢٤/٩
(٤) كشاف القناع للبهوتي : ١٤٨/٦
(٥) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام : ٣٩٨/٥ ـ ٣٩٩ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٦٧/٥ ، الدر المختار مع ابن عابدين : ٢٠٧/٣ ٠
(٦) المصادر السابقة الاجزاء والصفحات ٠

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية يضمن أرش اليسرى .

ووجه هذا القول : أنه قطع عضوا معصوما متعمدا من غير حق ولاتأويل فلا يعفى عنه ، وكان ينبغي أن يجب عليه القصاص الا أنه درئ لمكان الشبهة .(١)

وأما في حالة عدم التعمد من القاطع فقد أورد كل مذهب صورا وأضاف لها قيودا تختلف عن المذاهب الأخرى وفيما يلي سأورد لكل مذهب صوره الخاصة به:

* قال الحنفية : لو أخطأ القائم بالقطع فقطع اليسرى ظانا أنها تجزئ فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف وأبي محمد .

* وقال زفر : يضمن لأنه قطع يدا معصومة والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها .(٢)

* وقال الشافعية : (٣) اذا أخرج السارق يساره ولم يعلم القاطع انها يساره أو ظن أنها تجزئه وحلف على ادعائه هذا لزمته الدية وسقط القود ، وبهذا قال الحنابلة (٤) الا أنهم لم يذكروا التحليف ووجه هذا القول : ان ما أوجب عمده القصاص أوجب خطؤه الديه ، وان أخرج السارق يده اليسرى عالما بأنها اليسرى وأنها لا تجزئ فقطعها الجلاد فلا شيء عليه عند الشافعية والحنابلة .(٥)

---

(١) المصادر السابقة الاجزاء والصفحات .
(٢) الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/٣٩٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥/٦٧
(٣) مغني المحتاج للشربيني ٤/١٧٩ أسنى المطالب للانصارى : ٤/١٥٣
(٤) كشاف القناع للبهوتي : ٦/١٤٨
(٥) مغني المحتاج للشربيني ٤/١٧٩ كشاف القناع للبهوتي : ٦/١٤٨ .

الفصل الخامس

العقوبة المنفذة

تمددها ، وتداخلها

* * *

الفصل الخامس

العقوبة المنفذة "تعددها وتداخلها"

العقوبة المحكوم بها : قد تكون عقوبة واحدة تنفذ على الجاني ، وقد تكون عقوبات متعددة لجرائم لارتكاب الجاني أكثر من جريمة واحدة ، أو تكرر منه معاودة جريمة من نوع واحد قبل أن ينفذ عليه الحد لأي منها وفي هذه الحالات المتكررة والعقوبات المتعددة هل تنفذ عليه تلك العقوبات جميعا أم تتداخل فيجب عليه عقوبة واحدة ؟ ، واذا وجبت عليه جميعا فبأيها يبدأ ؟ .

وايضاحا للجواب على كل ماتقدم يقتضي ذكر كل حالة وبيان حكمها على النحو التالي :

الحالة الاولى : أن تتعدد الجرائم من نوع واحد والعقوبة واحدة ولها صورتان :

أ ـ أن تتعدد الجرائم في حد لا يتعلق به حق للعباد كالزنى ، أو تعلق حق العباد بالمال وكان واحدا كالسرقة .

فقد أجمع الفقهاء على أن الشخص اذا وقعت منه جريمة أكثر من مرة ولم يتعلق بتلك الجريمة حق للعبد ، أو تعلق حق العبد بالمال لا بأصل الحد فانه يقام عليه حد واحد ، فمن زنى مرارا قبل أن يقام عليه الحد أقيم عليه حد واحد ، ومثل ذلك مااذا سرق من شخص واحد أكثر من مرة ، وكذا الشرب والقذف اذا كان المقذوف واحداً ، وذلك لأن الحدود

تقام للزجر والزجر لا يستلزم التعدد • قال ابن قدامة (١) : " انما يوجب الحد من الزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر اذا تكرر قبل اقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه • قال ابن المنذر (٢) أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء (٣) والزهري (٤) • ومالك وأبو حنيفة وأحمد واسحق (٥) ، وأبو ثور (٦) ، وأبو يوسف وهو مذهب الشافعي " (٧) .

---

(١) هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين أبو محمد أحد الأئمة الاعلام وكان ثقة نبيلا حجة غزير الفضل شديد التثبت حسن الصمت ، توفي سنة ٦٢٠ ومن أشهر مؤلفاته المغني والكافي والمقنع • انظر شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي : ٥/ ٨٨ •

(٢) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه الشافعي كان ورعا زاهدا علما من أعلام الشافعية حافظا من حفاظ الحديث • توفي في مكة المكرمة سنة ٣٠٩هـ • انظر الفتح المبين : ١/ ١٦٨ •

(٣) هو عطاء بن رباح بن أسلم بن صفوان المكي أبو محمد من أئمة التابعين وأفاضل الفقهاء والزهاد • توفي سنة ١١٥ • انظر وفيات الاعيان : ٢/ ٤٢٣ •

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني التابعي نزل الشام • رأى عشرة من الصحابة وكان فقيها فاضلا وكان أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام انظر وفيات الاعيان : ٣/ ٣١٧ •

(٥) هو اسحاق بن يعقوب المعروف بابن راهويه جمع بين الحديث والفقه والورع • ولد سنة ١٦١ هـ • توفي في نيسابور سنة ٢٣٨ هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ٩٤ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٢١٦ •

(٦) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي من فقهاء بغداد أخذ الفقه عن الشافعي ت : ٢٤٠هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ ، تهذيب التهذيب : ١/ ١١٨ •

(٧) المغني لابن قدامة : ٩/ ٨١ •

ب ـ ان تتعدد الجرائم في حد يحتاج للخصومة وتعدد المجني عليه كالسرقة والقذف ولهذه الصورة فرعان:

أحدهما : أن يسرق أكثر من مرة من أكثر من شخص ثم يرفعوا جميعا دعوى عليه ولا يحد الا بعد آخر دعوى من الدعاوى ، فهل يقام عليه حد واحد أم تتعدد الحدود بعدد السرقات اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) وكذا الحنابلة في الاصح عندهم(٤) الى أن الحدود تتداخل في هذه الصورة ، ويجب حد واحد فقط ؛ لأن المقصود من اقامة الحد هو الانزجار وهو يحصل بالأول ، ولأنه حق لله ـ تعالى ـ فيتداخل كحد الزنى والشرب .

وذهب الحنابلة ـ في رواية(٥) ـ الى أنها لا تتداخل بل يجب لكل سرقة حد قياسا على حد القذف .

---

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار : ٣/ ١٧٦

(٢) الخرشي : ٨/ ١٠٣ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٤/ ٣٤٧

(٣) مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٧٩ ، أسنى المطالب للانصاري : ٤/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٤٤٥ .

(٤) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٥ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٤١ ، الانصاف للمرداوي : ١٠/ ١٦٤ .

(٥) الانصاف للمرداوي : ١٠/ ١٦٤ ، المغني لابن قدامة : ٩/ ١٢٣ .

وتناقش هذه الرواية بأن القياس على القذف قياس مع الفارق فان حـد القذف الغالب فيه حق الآدمي ويسقط بالعفو بخلاف السرقة.[١]

ثانيهما : أن يقذف جماعة معروفة العدد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقات ثـم يرفعوا عليه دعاوى فهل تتعدد العقوبة بعدد المجني عليهم أم تتداخل وتكفي عقوبة واحدة ؟ في ذلك تفصيل :

أ ـ اذا قذف الجماعة بكلمة واحدة :

ذهب جمهور الفقهاء ـ ومنهم الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلـة[٤] ـ الى أنه يكفي حد واحد .

وفي قول للشافعية ورواية عن الحنابلة[٥] : أنه يجب لكل واحد حد .

ووجه هذا القول : أنه قذف لكل واحد منهم فلزم حد لكل واحد كما لو قذفهم بكلمات متفرقات .

والقول الأول أولى لأن الله ـ تعالى ـ قال : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[٦] .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم : ٥/٤٢ ، الدر المختار للحصكفي : ٣/١٧٦
(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٨/١٠٣ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٤/٣٤٧ .
(٣) المهذب للشيرازي : ٢/٢٧٦ .
(٤) كشاف القناع للبهوتي : ٦/١١٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣/١٥٦
(٥) المغني لابن قدامة : ٩/٩٨ .
(٦) سورة النور آية : ٤ .

فأوجب ثمانين جلدة على القاذف من غير تفريق بين أن يكون المقذوف واحد أو جماعة •

ولأنه قذف واحد فلم يجب بـه الا حد واحد كما لو قذف شخصا واحدا •

ولأن الحد انما وجب بادخال المعرة على المقذوف والحد الواحد يكفي لتكذيب القاذف ، ولازالة المعرة عن المقذوفين •(١)

ب ـ اذا قذف بكلمات متعددة :

يرى الحنفية(٢) والمالكية(٣) ان قذفه بكلمات متعددة لجماعة كقذفه لهم بكلمة واحدة •

ويرى الشافعية(٤) والحنابلة(٥) أنه يحد لكل واحد منهم ولا يكفي حد واحد عن الجميع •

ووجه القول الأول : ماتقدم من أدلة القذف بكلمة واحدة وقالوا لا فرق بين أن يكون القذف بكلمة أو كلمات •

ووجه تفريق الشافعية والحنابلة بين القذف بكلمة أو كلمات: أنها حقوق للآدميين فلا تتداخل كالديون والقصاص •(٦)

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩/ ٩٨ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ٤٢ •
(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٣٤٠ ، ٣٤١ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ٤٢ ـ ٤٣ •
(٣) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ١٠٣ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٤٧ •
(٤) المهذب للشيرازي : ٢/ ٢٧٦ •
(٥) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١١٤ شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣٥٧ •
(٦) المغني : ٩/ ٩٩ •

الحالـة الثانية :

ان تتعدد الجريمـة وتختلف العقوبـة ولها صورتـان :

الصورة الاولى :

أن تتعدد الجريمـة الواحدة وتختلف العقوبـة باختلاف الحال كأن يزني وهو غير محصن ، ثـم قبل أن يقام عليـه الحد تزوج ثم زنى . فان الجناية في هذه الحالـة واحدة وهي الزنى الا أن العقوبـة اختلفت تبعـا لاختلاف الحال اذ كانت في الاولى جلدا وفي الثانية رجما ، وللفقهـاء في هذه الصورة قولان :

القول الأول : يكتفى بالعقوبة الأشد وهي الرجم وبـه قال الحنفية (١) والمالكيـة (٢) والحنابلـة (٣) ، وهو قول للشافعيـة . (٤)

ووجـه هذا القول : ما روى عن ابن مسعود ـ رضي اللـه عنه ـ أنه قـال " اذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك " . (٥)

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٣٤٠ ، ٣٤١ البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٤٢ ـ ٤٣ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ١٠٣ الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/ ٣٠٧

(٣) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٥

(٤) مغنى المحتاج : ٤/ ١٨٦ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٥٧

(٥) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٥٤ ، الاثر ضعيف أخرجه ابن أبي شيبه عـن مجاهـد عن الشعبي عن مسروق ، ومجالد هو ابن سعيد ، وليس بالقوى انظر : ارواء الغليل للالباني ٧/ ٣٦٨ .

وبهذا قال جمع من التابعيـــن وهي أقوال انتشرت في عصر الصحابة ، والتابعين ولـم يظهــر لهــم مخالف فكان اجماعـا .[١]

ولأنها حدود لله ـ تعالى ـ فيها قتل فيسقط مادونه كالمحارب اذا قتل وأخذ المال فانه يكتفى بقتلــه ولا يقطع .

ولأن هذه الحدود للزجـر ومع القتل لاحاجـة للزجر اذ لا فائدة فيه.[٢]

القول الثاني : انهما لا يتداخلان ، وأنه يجب الجلد والرجم لانهما عقوبتـــا ن مختلفتـا ن فلا يتداخلان الا أنه لا يضرب لئلا تطول المدة وبـه قـــال الشافعيــة[٣] في الاصح عندهــم .

الراجــح

الظاهر أن الراجح هو ماذهب اليه الأئمة الثلاثة لما عللوا به ولأن الحدود تفارق القصاص اذ هي للزجـر والقصاص للتشـفي مع الزجـــر .

* * *

---

(١) المغنى لابن قدامـة : ٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥

(٢) المرجـع السابق .

(٣) مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨٦ ، أسنى المطالب : ٤/ ١٥٧ .

الصورة الثانية : أن تتعدد الجرائم وهذه أنواع ثلاثة :

النوع الأول : أن تكون الحدود خالصة لله ـ تعالى ـ وهي قسمان :

أ ـ أن يكون فيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة وفي هذه الحالة يقتل وتسقط سائر الحدود ، وبهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) .

واستدلوا بقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : " اذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك " (٤)

وانتشر القول بهذا في عهد الصحابة والتابعين ولم يظهر لهم مخالفا فكان اجماعا . (٥)

وذهب الشافعية الى أنه يجب عليه جميع حدود الجنايات التي ارتكبها فتنفذ عليه جميعها ، ويقدم الأخف فالأخف فيحد لشرب الخمر

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/٣٤٠ ـ ٣٤١ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/٤٢ ـ ٤٣ .
(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٨/١٠٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/٣٤٧
(٣) كشاف القناع : ٦/٨٥ ، المغني لابن قدامة : ٩/١٥٤
(٤) سبق تخريجه انظر ص : ١٥٠ من هذه الرسالة .
(٥) المغني لابن قدامة : ٩/١٥٤ ـ ١٥٥ .

أولا ، ثم يمهل حتى يبرأ ثم يجلد للزنى ثم يمهل حتى يبرأ ثم يقطع للسرقة ثم يقتل بغير مهلة ، لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كقطع اليد قصاصا .(١)

الراجح

والراجح فيما يبدو هو ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة لما استدلوا به ولأن قياس الشافعية مناقش بأنه قياس مع الفارق لأن القطع في القصاص حق للآدمي ونفسه تشف ومبنى على المشاحة بخلاف حدود الله - تعالى - .

ب - أن لا يكون فيها قتل كأن يشرب الخمر ويزني وهو غير محصن ويسرق وفي هذه الحالات تستوفى الحدود جميعها من غير خلاف بين الفقهاء ا

قال ابن قدامة : " النوع الثاني أن لا يكون فيها قتل فان جميعها يستوفى من غير خلاف نعلمه "(٢) .

وكيفية تنفيذ هذه الحدود اذا اجتمعت أن يبدأ بالاخف فالأخف فيحد للشرب أولا ثم يمهل حتى يبرأ ثم يجلد للزنى ثم يمهل حتى يبرأ ثم يقطع للسرقة وهذا عند الشافعية(٣) والحنابلة(٤) .

---

(١) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨٥ ، أسنى المطالب: ٤/ ١٥٧

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٥٥

(٣) أسنى المطالب : ٤/ ١٥٧

(٤) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٥٥ .

وقال الحنفية [١] الامام بالخيار في الهداية ان شاء بدأ بحد الزنى وان شاء بحد السرقة ، ويؤخر حد الشرب عنهما لانهما ثبتا بنص الكتاب العزيز وحد الشرب لم يثبت بنص الكتاب العزيز ، وانما ثبت باجماع مبنى على الاجتهاد ، أو على خبر الواحد ولاشك أن الثابت بنص الكتاب آكد ثبوتا .

النوع الثاني : أن تكون الحدود خالصة للعبد أوغالبا فيها حقه كحد القذف ــ عند غير الحنفية ــ والقصاص .

وفي هذه الحالة : ذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] الى أنه يستوفى حد القذف مع القصاص ولايسقط به لأنه من حقوق الآدميين ، وقد أمكن استيفاؤهما فوجب كسائر الحقوق .

وقال الحنفية : يدخل الجلد في القتل احتجاجا بقول ابن مسعود السابق ولأن تقديم القصاص على الحدود في الاستيفاء واجب ومتى قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود فتسقط ضرورة . [٥]

وقول الحنفية هذا مبنى على مذهبهم القائل بأن حد القذف مغلب فيه حق الله ــ تعالى ــ بخلاف الأئمة الثلاثة .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٧ .
(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/ ٣٤٧ ــ ٣٤٨ .
(٣) مغنى المحتاج : ٤/ ١٨٥
(٤) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٦
(٥) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٨ .

النوع الثالث : أن تجتمع حقوق الله ـ تعالى ـ مع حقوق الآدميين وتحت هذا ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن لا يكون معها قتل :

فهذه تستوفى كلها كأن يقذف ويشرب الخمر وبهذا قال الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

وقال المالكية : يكفى حد واحد اذ عقوبة كل منهما ثمانون فاذا أقيم عليه أحدهما سقط الآخر . (٤)

الراجح

والذى يظهر والله اعلم أن الراجح هو ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة لانهما حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلا يتداخلان كحدى الزنى والشرب .

القسم الثاني : أن يجتمع الحقان ومعهما قتل وفي هذه الحالة فان حدود الله ـ تعالى ـ تدخل في القتل سواء كان القتل حقا لله ـ تعالى ـ كالرجم للزنى أو القتل للردة أو الحرابة ، أو لحق الآدمى كالقصاص لما تقدم من أدلة وفي هذه الحالة خلاف الشافعية المقدم ومناقشته .

---

(١) بدائع الصنائع : ٩/٤٢١٧

(٢) مغنى المحتاج : ٤/ ١٨٥

(٣) كشاف القناع : ٦/ ٨٦

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

فمثلا لو شرب الخمر وسرق ثم ارتد أوقتل شخصا فان حد الشرب والسرقة يندرج في القتل وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها كالقطع والجراح التى يكون فيها قصاص ، ثم ان كان القتل الواجب على هذا المحدود حقا لله استوفيت الحدود السابقة متوالية من غير تراخ لأن النفس ستفوت حتما فلا فائدة من التأخير فمثلا لو قطع يد شخص ، ثم شج آخر موضحه ثم ارتد استوفيت منه هذه الحقوق متوالية • فتقطع يده وتشج موضحه ثم يقتل للردة من غير تراخ •

واما اذا كان القتل حقا لآدمي آخر استيفاء الثاني حتى يبرأ من الأول ، فمثلا لو قطع يد شخص وقذف آخر وقتل آخر فانه يجلد للقذف وينتظر حتى يبرأ ثم يقطع وينتظر حتى يبرأ ثم يقتل • لأن الموالاة قد تفوت النفس قبل القصاص فيفوت حق الآدمي • ولأن العفو جائز فالمحافظة على نفس المحدود واجبة لعدم تحتم القتل •(١)

القسم الثالث: أن يتفق الحقان في محل واحد ويكون فيهما تفويت للمحل كأن يجتمع في شخص القطع قصاصا والقطع للسرقة أويجب عليه القتل قصاصا

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٥/٣٤٠ ـ ٣٤١ ، مغنى المحتاج : ٤/١٨٥ أسنى المطالب : ٤/١٥٧ ، الخرشي : ٨/١٠٣ ، الانصاف : ١٠/ ١٦٥ ، كشاف القناع : ٦/ ٨٥ ، المغنى : ٩/ ١٥٦ •

والقتل في الردة أو في الزنى وهو محصن ، وفي هذه الحالة يقدم ماهو حق للآدمي لأن حق الآدمي آكد وهو مبني على المشاحة تقطع يده قصاصا ويقتل أيضا قصاصا .

واذا اجتمع القتل للقصاص والقتل في المحاربة بدئ بأسبقهما ، لأن القتل في المحاربة فيه حق للآدمي فان سبق القتل في المحاربة استوفى ووجب لولي المقتول ديته في مال الجاني .

وان سبق القصاص قتل قصاصا ولم يصلب لأن الصلب من تمام الحد وسقط الحد بالقصاص فيسقط الصلب كما لو مات ، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته .

وان عفى الولي في القصاص استوفى حق المحاربة .(١)

* * *

(١) انظر المغني لابن قدامة : ٩/١٥٦ ، الانصاف للمرداوي : ١٠/١٦٦ـ ١٦٧ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/٤٢١٧ ، مغنى المحتاج للشربيني ٤/١٨٥ ، ١٨٦ .

الباب الثاني

موانع التنفيذ

وفيه فصلان

* الفصل الأول : في الموانع العامة " المشتركة "
* الفصل الثاني : في الموانع الخاصة

* * *

تمهيـــد :

اذا ثبتت الجنايـة على شخص فعلى الحاكم أن يقوم بتنفيـذ مايترتـب على تلك الجنايـة من عقوبـة ولا يجوز لـه أن يعفو ، أو أن يسقط الحـد (١) الا أنه أحيانـا تطرأ أشياء بعد ثبوت الحـد توجب تأخير تنفيذ الحـد حتى يزول هذا الطارئ ــ كما تقدم ــ (٢) أو تورث شبهة تضعف الأدلـة التي ثبتت بها العقوبـة ، وهنا لابد للحاكـم أن يعيد النظـر فيما تقـدم من حكم مخافـة أن تكون هـذه الشبهـة في محلهـا .

وفي هذه الحالـة سيكون القاضي بين أمريـن :

* اما أن يقيـم الحد أو يسقطـه ، فاذا أقام الحد فهو بذلك ــ ربما يكون قد عاقب بريئا ، اما بازهاق نفسـه ، أو بقطع عضو من أعضائه أو غيـر ذلك من العقوبات بالاضافـة الى أنه يكون قد شوه سمعة المحدود ، ومن يمت لـه بصلـة قرابة ، وألحق بـه هذا العار الذى لا يفارقـه طيلـة حياتـه بل ولا يسلـم منه أبناؤه .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩/١٤٩ / ١٤٠ ، المهذب للشيرازى: ٢/ ٢٨٤ مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٥٠ ، شرح رسالة ابن أبي زيـد القيراواني لابي الحسن بحاشية العدوى : ٢/ ٣٠٨ .

(٢) انظر ص : ٦٩ من هذه الرسالـة .

* واما أن يسقط الحد وفي هذه الحالة فربما يترتب عليه تبرئة جان وافلاته من العقاب .

واذا كان الأمر مترددا بين هاتين الحالتين فترك عقاب المذنب خير من معاقبة البرئ ، قال صلى الله عليه وسلم : "ادرءا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " .(١)

وبناء على هذا فان العلماء — رحمهم الله — أخذوا بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يكون احتمالا يورث شبهة في ثبوت الجناية على الجاني فأسقطوا الحد عنه ، وفيما يلي نتحدث عن تلك الأمور التي اذا ما طرأت بعد الحكم فانها تسقط الحد عمن وجب عليه ، وسأذكر — ان شاء الله — آراء العلماء في ذلك وخلافهم وأدلتهم وأبين ما يظهر لي منها أنه الراجح ، وهذه الموانع منها ما هو عام في الحدود ومنها ما هو خاص ببعضها .

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير : ٥٦/٢ : "حديث ادرءا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ، وفي اسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف ، ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذي قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك قال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب الى الصواب . وفي ابن أبي شيبه عن عمر : لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات / أ هـ . وانظر نصب الراية : ٣٠٩/٣ / ٣١٠ .

الفصـــل الأول

الموانــع العامـــــــــة

وفيـه خمسة موانـــع

* المانع الأول : التوبـــــــــــــــة
* المانع الثاني : الرجـوع عن الاقـــــــرار
* المانع الثالث : رجـــــوع الشهــــــود
* المانــع الرابع : بطلان أهليـة الشهـــــود
* الخامس : التقـــــــــــــادم

* * *

الفصـــل الأول

الموانـــع العامـــة

الأول : التوبـــة :

الشخص الذى وجب عليـه حد ثـم تاب منه اما أن يكون قد تاب مـن الحرابـة ، أو من غيرهـا من الحدود كالزنـا والسرقة والقذف و السكر ، وفيما يلي بيـان ذلك :

أ ــ التوبـة من الحرابـة :

اذا تاب المحارب عن الحرابـة فاما أن تكون هذه التوبـة قبل قدرة الامام عليـه [١] أو بعدهـا ولكل حالـة حكمها .

الحالـة الأولى : أن تكون التوبة من المحارب قبل القدرة عليـه .

أجمع الفقهاء [٢] على أن التوبة في هذه الحالة تسقط حد الحرابة عن

(١) المراد بما قبل القدرة : أى قبل الظفر بهم وتمكن السلطان منهم : انظر حاشية قليوبي وعميره على شرح المحلى : ٤/ ٢٠٠ و نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٦ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٩٥ ، الهداية مع فتح القدير للمرغيناني : ٥/ ٤٢٨ ،تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ٢٣٦ ، البحر الرائق لابن نجيـم ٥/ ٧٤ ،شرح مختصر خليل للخرشي : ٨/ ١٠٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير : ٤/ ٣٥١ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك لاقـرب المسالك للدردير : ٢/ ٤٣٧ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٨٤ ، أسنى المطالب لذكريا الانصارى : ٤/ ١٥٥ ، نهاية المحتاج للرملي : ٨/ ٦ المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٥٢ ، الكافي لابن قدامة: ٤/ ٧٢ ، كشـاف القناع للبهوتـي : ٦/ ١٥٢ .

المحارب ، فاذا كان — مثلا — قد تاب قبل ارتكاب أى جريمة من الجرائم، الا اخافة السبيل ،فلم يقتل ولم يأخذ مالا فليس للامام عليه حينئذ من سبيل ، لأن حد الحرابة سقط عنه بالتوبة لقوله — تعالى — " الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " (١) حيث استثنى الله عز وجل التائبين قبل القدرة عليهم من ايقاع العقوبة .

وان كان المحارب قد تاب بعد ما ارتكب جريمة من الجرائم التى تخص الآدميين أو يغلب فيها حقهم فهو في هذه الحالة يؤاخذ بحقوق الآدميين فقط ، وتسقط عنه حقوق الله — تعالى — من تحتم القتل والصلب ، وتقطيع الأيدى والارجل من خلاف والنفي ويجب عليهم القصاص في النفس أو فيما دونها الا أن يعفو أولياء المقتول في النفس أو صاحب الحق فيما دونها . (٢)

أما جرائم غير الحرابة من زنا أوقذف أوسكر فان كانوا قد ارتكبوها قبل الحرابة فانها لا تسقط عنهم باتفاق الأئمة الأربعة . (٣)

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٤

(٢) الهداية مع فتح القدير للمرغيناني : ٥/٤٢٨/٤٢٩ ، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢١٤ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى : ٢/٤٣٧ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ٤/ ١٥٥/ ١٥٦ . كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٥٢ .

(٣) انظر المصادر السابقة للأئمة الأربعة .

وان كانوا قد ارتكبوهـا خلال الحرابـة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب المالكيـة (١) والشافعية (٢) ـ وهو ظاهر مذهب الحنفية (٣) ـ الى أنها لا تسقط بالتوبـة كما لو ارتكب قبل الحرابـة لأن الآية واردة في حـد الحرابـة فلا تشمل غيره من الحدود .

وذهب الحنابلـة (٤) الى أنها تسقط كحد الحرابة لعموم الآيـة .

الحالـة الثانية : أن يتوب المحارب بعد القدرة عليـه:

وفي هذه الحالـة لا يسقط عنه شيء من حقوق الله ـ تعالى ـ ولا مـن حقوق العباد باتفاق الأئمـة الأربعة ، لأن الله ـ تعالى ـ استثنى التائبين قبل القدرة عليهم فمن عداهـم يبقى داخلا في عموم الآيـــة التي توجـب العقـاب ، ولأن الظاهر أن من تاب قبل القدرة عليه صحيح النيـة خالص التوبـة ، وأما من تاب بعد القدرة عليه فالظاهر انهـا تقيـه ، وتهرب من اقامـة الحد .

---

(١) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى : ٤٣٧/٢ ، حاشيـة العدوى على شرح الرسالة : ٢٩٣/٢ .

(٢) مغنى المحتاج للشربيني : ١٨٤/٤ ، أسنى المطالب للانصارى : ١٥٥/٤ ـ ١٥٦ ، نهاية المحتاج للرملي : ٨/٦ .

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام : ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٢١٤/٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة : ١٥٦/٩ ، الانصاف للمرداوى : ٢٩٩/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي : ١٥٢/٦ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣٧٧/٣ .

ولأن في اسقاط الحد بالتوبة قبل القدرة ترغيبا وتشجيعا للمحارب حتى يعود ويترك افساده في الأرض ويتوب الى رشده ، وأما من قدر عليه وهو لم يتب فلا حاجة الى ترغيبه لأنه حينئذ عاجز عن أن ينفذ تخريبه ونشر فساده .(١)

كيفية توبة المحارب:

ذهب المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) الى أنه يكفي مجرد التوبة ولا يشترط ظهور سيما التوبة عليه بل متى ألقى المحارب سلاحه وأتى طائعا تاركا ماكان مقدما عليه من حرابة عازما على أن لايعود .. قبلت توبته وسقط عنه حد الحرابة .

وذهب الحنفية(٥) الى أنه لا يكفي مجرد الترك ، بل لابد من ظهور سيما التوبة عليه كأن يرد المال أو بعضه .

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٤٢٨/٥ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى : ٤٣٧/٢ ، مغنى المحتاج للشربيني : ١٨٤/٤ كشاف القناع للبهوتي : ١٥٢/٦ ، أضواء البيان للشيخ الأمين الشنقيطي ٨٣/٢ .

(٢) حاشية العدوى على شرح الرسالة : ٢٩٣/٢ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك : ٤٣٧/٢ .

(٣) مغنى المحتاج للشربيني : ١٨٤/٤

(٤) المغنى لابن قدامة: ١٥٢/٩ ــ ١٥٣ .

(٥) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٤٢٨/٥ ــ ٤٢٩ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٢١٤/٣ .

ب- التوبة من الحدود غير الحرابة :

اذا ارتكب شخص ما جناية موجبة للحد ثم تاب وندم على ما ارتكب وعزم على أن لا يعود الى مثله فتوبته هذه اما أن تكون قبل الرفع الى الحاكم أو بعده •

الحالة الاولى : التوبة بعد الرفع الى الحاكم:

ذهب جمهور العلماء (١) الى أن الحد لا يسقط عن التائب في هذه الحالة ويجب تنفيذ العقوبة بحقه لأن الظاهر من توبته بعد ثبوت الحد عليه هو التهرب من اقامة الحد عليه •

وذهب بعض الفقهاء الى أن التوبة بعد الرفع الى الحاكم تسقط الحد كما هو ظاهر كلام ابن قدامة في المغنى (٢) ، وكلام الشيرازى في المهذب (٣)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/٤٢٩٥ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/٧٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/٣٤٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٦/١٥٨ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/١٧٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٨/٦ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/١٥٣ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/١٧٧ •

(٢) أورد ابن قدامة في المغنى : ٩/١٥٢ روايتين للحنابلة : احداهما تقول بسقوط الحد ، والاخرى: تذهب الى عدم السقوط ، ولم يقيد بما قبل الرفع الى الحاكم ، ونسب الثانية -عدم السقوط- الى مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ثم أورد لها أدلة كخبر ماعز والغامدية ثم قال ولأنه -التائب- مقدور عليه فلم يسقط الحد عنه بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه •

(٣) انظر : ٢/٢٨٦ و الشيرازى هو أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى مدار العلماء في زمانه • ولد بفيروز أباد من قرى شيراز سنة ٣٩٣ هـ وتفقه على البيضاوى ، ثم قدم البصرة ثم دخل بغداد وتوفي بها سنة ٤٧٦ هـ • انظر طبقات الشافعية ص ٥٩ •

ويؤيده ما أوردوه من أدلة منها : توبة ماعز(١) وهي بعد الرفع الى الحاكم ، ومنها : قوله -صلى الله عليه وسلم- : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "(٢) ومن لا ذنب له لا حد عليه ، ولأنها خالص حق الله - تعالى - فتسقط بالتوبة كحد الحرابة .

الحالة الثانية : التوبة قبل الرفع الى الحاكم :

اختلف العلماء في سقوط الحد بالتوبة قبل الرفع الى الحاكم :

فذهب المالكية(٣) وبعض الشافعية(٤) - وهو المذهب عند الحنابلة(٥) - الى أن التوبة قبل الرفع الى الحاكم تسقط الحد - عدا حد القذف -

---

(١) حديث ماعز : انظر ص:١٧٧ من هذه الرسالة .

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه . انظر سنة ابن ماجه : ٢/ ١٤٢٠

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل : ٨/١٠٣ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي : ٢/ ٤٣٥ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/٣٤٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٦/ ١٥٨

(٤) وانتصر لهذا القول الشيرازي وصححه انظر المهذب ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧، وصححه البلقيني أيضا . انظر مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨٤ ، وانظر روضة الطالبين للنووي : ١٠/ ٩٧، نهاية المحتاج للرملي : ٨/ ٦.

(٥) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٥٣ ، الكافي لابن قدامة : ٤/ ١٧٣ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ١٧٧ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٣ .

سواء ثبت بالبينة أم بالاقرار ، فاذا عرف شخص ما ـ مثلا ـ بالسكر أو الزنا أو السرقة ثم تاب وأصلح وعرف منه ذلك ثم رفع الى الحاكم ليعاقب على تلك الجناية السابقة فان عقوبة تلك الجناية تسقط عنه ولا يجوز للحاكم أن يقيمها عليه ،

وذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) : في الاظهر عندهم ـ وهو وجه عند الحنابلة (٣) ـ الى أن التوبة لا تسقط الحدود قبل الرفع الى الحاكم كما لا تسقطها بعده سواء ثبتت بالبينة أو بالاقرار .

* * *

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٤٢٩ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٩٥ البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ٧٤ .

(٢) واستثنى الشافعية تارك الصلاة اذا تاب فانه يسقط عنه حد القتل ، وكذا الكافر اذا أسلم بعد أن ثبت عليه حد الزنا فانه يسقط عنه الحد . انظر شرح المنهاج للمحلى مع حاشيتي قليوبي وعميره : ٤/ ٢٠١ ، مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨٤ ، أسنى المطالب للانصاري : ٤/ ١٥٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٥٣ ، الكافي لابن قدامة : ٤/ ١٧٣ .

الأدلــــة

أدلـة المذهـب الأول:

استدل أصحـاب هذا المذهب القائل بسقوط الحد بالتوبة قبل الرفـــع الى الحاكم بما يلي :

أولا : من القرآن الكريـم:

أ ـ قولـه ـ تعالى ـ في حق الزاني : " فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ان اللـه كان غفورا رحيما " (١)

ب ـ قولـه ـ تعالى ـ : في حق السارق : " فمن تاب بعد ظلمه وأصلـح فان اللـه يتوب عليـه ان اللـه غفور رحيم " (٢)

ووجـه الدلالـة من الآيتين :

ان اللـه ـ تعالى ـ رتب على التوبـة رفع العقوبة في الزنا والسرقـــة مما يدل على أن التوبة تسقط العقوبـة . (٣)

ثانيا : من السنـة:

أ ـ حديث أنس ـ رضي اللـه عنه ـ قال : كنت عند النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فجاءه رجل فقال : يارسول الله اني أصبت حدا فأقمه علـــيّ ،

(١) سورة النساء آيـة : ١٦
(٢) سورة المائدة آيـة : ٣٩
(٣) المهذب للشيرازى : ٢/٢٨٦ ، المغنى لابن قدامة : ٩/١٥٢ ، الكافي لابن قدامة : ٤/١٧٢ ـ ١٧٣ .

ولم يسأله قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - قام اليه الرجل فقال: يارسول الله اني أصبت حدا فأقم فيّ كتاب الله قال: أليس قد صليت معنا ؟ قال: نعم ، قال: فان الله غفر لك ذنبك أو حدك .(١)

ووجه الدلالة : أن هذا الصحابي أصاب ما يوجب حدا فلما جاء الى النبي - صلى الله عليه وسلم - معترفا دل هذا على ندمه وصدق توبته فلما عرف منه النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك أسقط عنه الحد .(٢)

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "(٣)

ووجه الدلالة : أن التوبة تمحو الذنب ، واذا محي الذنب سقطت العقوبة .(٤)

---

(١) متفق عليه انظر : فتح البارى لابن حجر : ١٢/١٣٣ / ١٣٤ ، وانظر نيل الاوطار للشوكاني : ٧/١١٣ .

(٢) فتح البارى لابن حجر : ١٢/١٣٤ / ١٣٥ ، اعلام الموقعين لابن القيم ١٩٨ .

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه . انظر سنن ابن ماجه : ٢/ ١٤٢٠ .

(٤) المهذب للشيرازى : ٢/٢٨٦ ، المغنى لابن قدامة : ٩/١٥٢ ، اعلام الموقعين لابن القيم : ٢/٦٩٧ .

ثالثا : من المعقــــول :

قياس التوبـة في سائــر الحدود على التوبـة في الحرابة حيث أن التوبة في الحرابـة تسقط عقوبتها وهي الأشد ،فلأن تسقط غيرها من الحدود أولى لأن ما يسقط الأشد يسقط الأخـف بالأولى .(١)

أدلـة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهـب بما يلي :

أولا : من القرآن الكريـــم :

أ ـ قولـه ـ تعالى ـ " الزانيـة والزانـي فاجلدوا كل واحد منهما مائـة جلـدة "(٢).

ب ـ قولـه ـ تعالى ـ " والسارق والسارقـة فاقطعوا أيديهما "(٣).

وجـه الدلالـة: أن اللـه ـ تعالى ـ أمر باقامة الحد على كل من وجب عليـه من غير تفريق بين تائب وغيره .(٤)

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٥٢ ، الكافي لابن قدامة: ٤/ ١٧٣، المهذب للشيرازي : ٢/ ٢٨٦ ، مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨٤ .

(٢) سورة النور آيـة/ ٢

(٣) سورة المائدة آيـة/ ٣٨

(٤) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٥٢ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ٤/ ١٥٦ .

ثانيا : من السنة :

أ ـ فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث أمر برجم ماعز والغامدية والجهنية .(١)

ووجه الدلالة : أن هؤلاء الثلاثة جاؤا معترفين بما صدر منهم في حالة الضعف الانساني أمام الشهوة وتائبين ويرجون من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يطهرهم مما وقعوا فيه من ذنب وقد سمى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلهم هذا توبة فقال في حق الجهنية : " لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم " ومع ذلك فان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسقط الحد عن واحد منهم بهذه التوبة .(٢)

ثالثا : من المعقول :

أ ـ ان التوبة لو اعتبرت مسقطة للحد لاتخذت ذريعة ووسيلة الى التهرب من العقوبة مما يؤدى الى تعطيل الحدود وعدم اقامتها .(٣)

ب ـ ان الحد كفارة فلا يسقط بالتوبة كالكفارة في اليمين والقتل .(٤)

---

(١) تقدم تخريج هذه الاحاديث انظر ص: من هذه الرسالة .
(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٥٢ مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨٤ .
(٣) أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٥٦
(٤) المصدر السابق ، المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٥٢ .

مناقشة الأدلة

ان الناظر في أدلة المذهبين يرى انها متكافئة متعارضة وجميعها صحيحة ومن ثم نهج ابن تيمية وتابعه تلميذه ابن القيم — رحمهما الله — منهجا وسطا جمعا بين الأدلة التي تدل على أن التوبة تسقط الحد كما في آيتي النساء والمائدة السابقتين ، وحديث أنس وبين الأدلة التي تنفي سقوط الحد بالتوبة كما في حديث ماعز والغامدية فقالا :

ان التوبة تسقط الحد أخذا من حديث أنس الا أن الجاني اذا أراد أن يطهر نفسه من الذنب بالحد فللامام أن يقيم عليه الحد •

قال ابن القيم نقلا عن شيخه ابن تيمية في حديث ماعز والغامدية :

" ان الحد مطهر وان التوبة مطهرة ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبيا ألا أن يطهرا بالحد فأجابهما النبي — صلى الله عليه وسلم — الى ذلك وأرشد الى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ، فقال في حق ماعز : هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الامام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذى اعترف به وصلى معه — صلى الله عليه وسلم — اذهب

فقد غفر الله لك ، وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا اقامته وأبيا الا التطهر به ، ولذلك ردهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرارا وهما يأبيان الا اقامته عليهما .

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول : لا تجوز اقامته بعد التوبة وبين مسلك من يقول : لا أثر للتوبة في اسقاطه البتة ، واذا تأملت السنة رأيتها لا تدل الا على هذا القول الوسط " .(١)

فتلخص لنا مما سبق أن في المسألة أربعة آراء :

أ ـ التوبة تسقط الحد قبل الرفع الى الحاكم وبعده .

ب ـ التوبة تسقط الحد قبل الرفع الى الحاكم ولا تسقطه بعد الرفع .

جـ ـ التوبة لا تسقط الحد بعد الرفع الى الحاكم ولا قبله .

د ـ التوبة تسقط الحد الا أن للحاكم أن يقيم الحد على الجاني اذا أصر الجاني على ذلك .

* * *

---

(١) اعلام الموقعين : ٢/ ٩٨

الترجيـــــح

وبعد هذا العرض فالذى أميل اليه أن التوبة ان كانت قبل الرفع الى الحاكم فانها تسقط الحد لأن التوبة — حينئذ — دليل علـــى صدق نية الجانـي وخلوص توبتـه وقياسا على المحارب •

وان كانت بعد الرفع الى الحاكم فان كان قد ثبت الحد بالاقرار فكذلك تسقط التوبة الحـد كما يسقطهـا الرجوع عن الاقـرار •

وأما ان ثبتت بالبينة فلا تسقط التوبة الحد لأنه لا دليل على التوبة الصادقة مـن الجانـي كما في الاقرار ، بل أن هناك تهمة تنفي صدق توبتـه ، وهذه التهمـة هي ارادتـه درأ الحـد عنه ، كما أننا لو قبلنـا توبـة من ثبت عليـه الحد بالبينة لاتخذهـا المفسـدون وسيلة الى اسقـاط الحدود عنهـم فيترتب عليـه تعطيل الحدود ، وفتح باب الشر للمفســدين والله اعلـم بالصـواب • ٥٥٥

* * *

ثانيا : الرجوع عن الاقـــرار :

اذا ثبت حد من الحدود ـ عدا حد القذف ـ على شخص ما باقراره ثم رجع عن ذلك الاقرار بعد صدور الحكم عليه فانه يقبل منه هذا الرجـــوع ويسقط عنه الحد ولو كان هذا الرجوع أثناء اقامة الحد • والى هذا ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) •

وذهب الحسن البصرى (٥) وسعيد بن جبير (٦) وابن أبي ليلى (٧) وأبوثور (٨) الى أن الرجوع لا يقبل فلا يسقط عنه الحد (٩) وهو وجه عند الشافعية (١٠) في حدى السرقة وقطع الطريق •

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/ ٩٤ / ١٠١ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٣ ، فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٢٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ١٦٧/ ٢٠٣ •

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي : ٨/ ٨٠ ـ ١٠٢ الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/ ٣١٨/ ٣٤٦ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك: ٢/ ٤٢٣ ، حاشية العدوى على الرسالة : ٢/ ٢٨٩ •

(٣) المهذب للشيرازى : ٢/ ٣٤٦ ، مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٥٠/ ١٥١/ ١٧٥/ ١٩٤ أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٣١/ ١٥٦ •

(٤) المغنى لابن قدامه : ٥/ ١١٩، ٩/ ٦٨/ ١٣٨ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ١٦٣ شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٤٠ ، كشاف القناع : ٦/ ٨٥/ ١٣٣ •

(٥) الحسن البصرى : هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر كان من فقهاء البصرة وأجلائها علما وحديثا وورعا • توفي سنة ١١٠ هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازى : ٨٧ •

(٦) سعيد بن جبير بن هشام من فقهاء الكوفة كان ابن عباس يقول لاهل الكوفة يسألوني وفيهم ابن أم دهماء يعني سعيدا قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ • انظر طبقات الفقهاء للشيرازى : ٨٢ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤/ ١١ •

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقيه من أصحاب الرأى ولي القضاء بالكوفة لبني أميه ثم لبني العباس ، واستمر ٣٣ سنه • ولد سنة ٧٤ هـ وتوفي سنة ١٤٨

(٨) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادى من فقهاء بغداد وأخذ الفقه عن الشافعي • توفي ٢٤٠هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٢ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١١٨ (٩) المغنى لابن قدامة ٩/ ٦٨ المهذب: ٢/ ٣٤٦

(١٠) المهذب للشيرازى : ٢/ ٣٤٦ •

الأدلـــة

أدلـة الجمهــور:

استدل الجمهور لما ذهبــوا اليــه بما يلي :

أولا : ما ورد عن ابن عباس ـ رضي اللــه عنهما ـ أنه قال : أتى ماعز بــن مالك النبي ـ صلى اللــه عليــه وسلــم ـ قال لــه: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يارسول اللــه "(١) ، وفي رواية أخرى : أنه أعــرض عنه ثم جاءه من شقــه الآخــر فقال: انه قد زنى فأعرض عنه ثم جــاءه من شقــه الآخــر فقال: انه قد زنى ، فأمر بــه في الرابعة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد فلم يتركــوه حتى مات ، فذكر ذلك لرسول اللــه ـ صلى اللــه عليــه وسلم ـ فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب اللــه عليــه .(٢)

ووجــه الدلالــة من الحديث بروايتيــه من ناحيتين :

الناحيــة الاولى : أن النبي ـ صلى اللــه عليــه وسلم ـ كان يلقن ماعــزا الرجوع بقولــه لعلك قبلت ... الخ فلو لم يكن رجوعه مسقطا للحـــد

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى لابــن حجر : ١٣٥/١٢

(٢) رواه أبوداود من حديث نعيم بن هزال عن أبيــه قال ابن حجر فــي التلخيص الحبير : ٥٨/٤ " اسناده حســن ".

عنه لما لقنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ لا فائدة منه حينئذ .(١)

الناحية الثانية: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هلا تركتموه حيث جعل القرار دليلا على الرجوع وأسقط به الحد (٢) ، واذا سقط الحد بدليل الرجوع سقط بصريحه بطريق الأولى .(٣)

ثانيا: ماورد عن أبي أمية المخزومي : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له : ما أخالك سرقت ، قال بلى .(٤)

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقن السارق الرجوع فلو لم يكن الرجوع مسقطا للحد لما لقنه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمقر .

ثالثا: ماورد من غير واحد من الصحابة انهم لقنوا السارق الرجوع ومن ذلك :

أ ـ ماورد عن أبي الدرداء : أنه أتي بجارية سرقت فقال لها : أسرقت قولي : لا : فقالت: لا ، فخلى سبيلها .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩/ ٦٨ ، المهذب للشيرازي : ٢/ ٣٤٦
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ١٦٧ ، الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود لاستاذنا الدكتور أنور محمود دبور ص ٩٢ .
(٣) حاشية شلبي على تبيين الحقائق : ٣/ ١٦٧ وانظر المغني لابن قدامة : ٩/ ٦٨
(٤) المهذب للشيرازي : ٢/ ٣٤٦ ، قال ابن حجر في بلوغ المرام أخرجه أبو داود ، وأحمد والنسائي ورجاله ثقات . انظر سبل السلام : ٤/ ٢٣ ، وقال في التلخيص الحبير : ٤/ ٦٣ رواه أبو داود في المراسيل من حديث ابن ثوبان ، ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه . ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ارساله وصحح ابن القطان الوصل .

ب - عن ابن جريج سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى اليهم بالسارق فيقول : أسرقت : قل لا ، وسمى أبا بكر وعمر .

جـ - عن أبي هريرة أنه أتى بسارق وهو - يومئذ - أمير ، فقال : أسرقت قل لا .(١)

رابعا : أن الرجوع عن الاقرار خبر يحتمل الصدق والكذب ، كالاقرار الاول ، ولا يوجد هناك من يكذبه في هذا الخبر ، فأورث شبهة في الاقرار الاول اذ لا مرجح لاحد الخبرين على الآخر ، والحدود تدرأ بالشبهات.(٢)

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

أولا : حديث ماعز السابق وفيه فلما وجد مس الحجارة فر يشتد فلم يتركوه حتى مات .

ووجه الدلالة :

ان ماعزا هرب والهروب دليل الرجوع والصحابة - رضي الله عنهم - أتموا الحد عليه حتى مات فلو كان الحد قد سقط عنه بالرجوع للزمهم على الاقل ديته ، لكن لم تلزمهم الدية فدل على أنه لم يسقط الحد عنه بالرجوع .(٣)

---

(١) انظر في جميع الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم ، التلخيص الحبير لابن حجر : ٦٧/٤ ، سبل السلام للصنعاني : ٢٣/٤ .
(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٢٢٣/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٧/٣ ، المغني لابن قدامة : ١٣٩/٩ .
(٣) المغني لابن قدامة : ٦٨/٩ .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن النبي — صلى الله عليه وسلم — انما لم يوجب الدية على الصحابة حين أتموا الحد عليه لأن هروبه ليس صريحا في رجوعه بل يحتمل أنه هرب بمجرد أنه لم يمد يحتمل مس الحجارة .(١)

ثانيا : أن الحد حق ثبت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع عنه كما لا يسقط حد القصاص والقذف(٢) .

ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فانه الرجوع في القصاص والقذف يوجد من يكذبه فيه ، فلم يكن لهذا الرجوع أثر في الاقرار الأول ، أما الرجوع في غير القصاص والقذف فليس هناك من يكذبه فيه فكان في قوة الاقرار الأول فأورث شبهة فيه .(٣)

وأما وجه قول الشافعية في عدم سقوط حدى السرقة وقطع الطريق بالرجوع عن الاقرار : فلأن حديهما يجبان لصيانة حق الآدمي فلا يقبل فيهما كما لا يقبل الرجوع في حق القذف .(٤)

وبيان هذا القياس : أن حدى السرقة وقطع الطريق شرعا لحفظ أموال الناس ، وأن حد القذف شرع لصيانة أعراضهم وكل من المال والعرض

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٦٩/٩
(٢) المهذب للشيرازى : ٣٤٦/٢ ، المغنى لابن قدامة : ١٣٩/٦٨/٩ .
(٣) الهداية للمرغيناني : مع فتح القدير : ٢٢٣/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٤٧/٣ .
(٤) المهذب للشيرازى : ٣٤٦/٢ .

حق للآدمي فكما لا يسقط حد القذف بالرجوع لما فيه من حق الآدمي فكذلك لا يسقط حدا السرقه وقطع الطريق بالرجوع لانهما لصيانة حق الآدمي .

ويناقش هذا القياس: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقن السارق الرجوع كما تقدم فلو لم يكن الرجوع مسقطا للحد لما لقنه للجاني اذ لافائدة من تلقينه حينئذ .(١) على أن حق الله في حدى السرقة وقطع الطريق هو الغالب فيأخذ حكم حقوق الله ـ تعالى ـ والتى منها سقوط حدها بالرجوع .

حد القذف:

أما حد القذف فلا يسقط بالرجوع باتفاق الأئمة الأربعة : (٢)

ووجهه عند الحنفية : أن المقر له يكذب المقر في رجوعه فلم يكن لهذا الرجوع أثر في اقراره الأول .(٣)

---

(١) المصدر السابق

(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٣٢٨ ، المهذب للشيرازى : ٢/ ٣٤٦ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٠٥ ، الفتاوى الهندية / ١٦٠ بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٣ .

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٣٢٨ .

ووجـه عند الأئمـة الثلاثـة : أن الغالب في حد القذف حق الآدمي فلا يسقط بالرجـوع كالقصـاص .(١)

الترجيـح

بعد عرض الأدلـة ومناقشتهـا يتبين لنـا سلامـة أدلة الجمهـور وضعف أدلـة المخالف فيترجح والله أعلم ما ذهب اليـه الجمهور من أن الرجـوع يسقط جميع الحدود عدا حـد القذف لأن حقوق الله -تعالـى- مبنيـة على المسامحـة ومندوب إلى سترهـا .

كيفيـة الرجـوع " بماذا يكون الرجوع ":

قلنا أن المقر يصح منه الرجوع ويسقط عنه الحد . والرجوع يكون بصريـح العبارة كأن يقول رجعت عن اقراري أو كذبت فيـه ، أو ما وقع مني سرقـة أو زنى مثلا .(٢)

وهل يعتبر هروبـه أثناء اقامة الحد عليـه رجوعـا ؟

اختلف الفقهـاء في هـذا :

---

(١) المهذب للشيرازي : ٢/٣٤٦ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٤١٠ ، حاشية العدوى على الرسالة: ٢/ ٣٠٧ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٥ .

فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] الى أن الرجوع كما يكون بالقول يكون بالفعل ، ومن ثم فان هروب المحدود يعد رجوعا •

وذهب الشافعية[٤] - في الأصح عندهم - الى أن الهروب لا يعد رجوعا الا أنه يوقف التنفيذ عليه حتى يستبين أمره فان رجع بصريح العبارة ترك والا أتم عليه الحد •

ووجه ما ذهب اليه الأئمة الثلاثة : أن الهروب شبهة يدرأ بها الحد •[٥]

ووجه مذهب الشافعية : أن الحد يثبت بالاقرار الصريح ولم يصرح بالرجوع فلا يسقط عنه الحد •[٦]

* * *

---

(١) الدر المختار للحصكفي : مع ابن عابدين : ٣/ ١٤٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي : ٨/ ٨٠ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣١٨ / ٣١٩ ، حاشية بلغة السالك للصاوى على الشرح الصغير ٢/ ٤٢٣

(٣) الانصاف للمرداوى : ١٠/ ١٦٣ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٨٥ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٤٠ •

(٤) أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٣٢ ، نهاية المحتاج : ٧/ ٤١١

(٥) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٨٥

(٦) أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٣٢

الترجيح

الراجح على ما يبدو ـ والله اعلم ـ ماذهب اليه الشافعية فان الحد يثبت بصريح العبارة التى لا تحتمل التأويل فلايجوز أن يسقط بفعل يحتمل الرجوع وغيره ، واحتمال غير الرجوع أقوى لأن الظاهر انه انما هرب لعدم قدرته على احتمال ألم الحد .

ولأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في ماعز : " هلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه " فالحديث يدل على أن مجرد هروبه لا يسقط عنه الحد بل لابد بعد ذلك من توبة (هلا تركتموه لعله يتوب) وعدم سقوط الحد عنه بمجرد هروبه دليل على أن الهروب لا يعد رجوعا .

* * *

ثالثا : رجـوع الشهــــود :

اذا ثبت الحد على شخص ما بالبينـة ثم قبل أن ينفـذ عليـه الحـــد أو في أثناء تنفيـذه عليـه رجـع الشهود عن شهادتهـم ، فهل يسقط عنـــه الحـد أم لا ؟

ذهب الحنفيـة [١] والشافعية [٢] والحنابلـة [٣] ، وأكثر المالكيـة [٤] الى أنــــه يسقط لأن رجوعهـم هذا أورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

وبيانـه أنه يحتمل انهـم كانوا صادقين في الرجوع وكاذبين في الشهادة كما يحتمل انهم كانوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ولايجوز الحكـم مع وجود هذا الشك . [٥]

وذهب المالكيـة [٦] ـ في قول عندهـم ـ الى أن الحد لا يسقط برجوع الشهود لأن الحكم لا ينقض بالرجوع ، وانما ينقض بظهور كذبهم وكذبهم هنا غير ظاهر .

الترجـــيح

والراجح فيما يظهر لي ما ذهب اليـه الأئمة الثلاثة ، ومن وافقهم من المالكية لأن الرجوع يورث شبهة قوية يندرىء بها الحـد .

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٤٧/٩ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٤٢١٥/٩ ، فتح القدير لابن الهمام : ٢٩٤/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣٩٣/٣ .

(٢) المهذب للشيرازي : ٣٤١/٢ ، مغني المحتاج للشربيني : ٤٥٦/٤ / ٤٥٧ أسنى المطالب للانصاري : ٣٨١/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٧٣/٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ١٤٤/٦ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣٤٠/٣ .

(٤) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٢٠٧/٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٠/٧ الفواكه الدواني للنفراوي : ٣١٠/٢ .

(٥) المهذب للشيرازي : ٣٤١/٢ ، فتح القديـر لابن الهمام : ٢٩٤/٥ .

(٦) الخرشي على مختصر خليل : ٢٢٠/٧ ، حاشية العدوي على الرسالة ٣٢٢/٢ ، الفواكه الدواني للنفراوي : ٣١٠/٢ .

رابعا : بطلان أهليـة الشهـود :

ذهب الحنفيـة الى أن الشهود اذا طرأ عليهـم مايبطل أهليتهـم للشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان الحد يسقط عن الجاني فلـو ارتد الشهود أو فسقوا أو ماتوا أو أصابهـم العمى أو الخرس أو الجنون أو طرأ شيء من ذلك لبعضهـم بحيث لـم يبق النصاب الكافي فان الحد يسقط عن الجاني .

ومذهب الحنفيـة هذا جار على أصلهـم القائل بأن الامضاء من القضـاء وان ما يشترط في الابتداء يشترط عند الاستيفاء فاذا طرأ للشهود عند الاستيفاء ما يبطل شهادتهـم لو كان في الابتداء سقط الحـد .(١)

ووافق الشافعيـة(١) والحنابلـة(٢) الحنفيـة فيما لو طرأ على الشهود كفـر أو فسق أما لو طرأ عليـهم الجنون أو الخرس أو العمى أو الموت فان الحد لا يسقط حينئـذ .

ووجـه هذا القول : أن ظهور الكفر والفسق يدل على احتمال أن يكون ذلك موجودا عند أداء الشهادة ، وأنه كان يسره ويظهر الاسلام والعدالـة مما أورث شبهـة يندرئ بها الحـد .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٤٢١٥/٩ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٢٢٧/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٦٨/٣ .

(٢) مغنى المحتاج للشربيني : ٤٣٨/٤ ، أسنى المطالب للانصارى : ٣٥٩/٤

(٣) المغنى لابن قدامة : ١٨٦/١٠ ، الكافي لابن قدامة : ٥٣٥/٤ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٥٥٢/٣ .

وأما العمى والخرس والجنون فانها لا تؤثر في الشهادة ولا تدل على الكـذب فيها ولا يحتمل أن تكون موجودة حال أداء الشهادة لانها لو كانت لظهرت [(١)] .

وأما المالكية [(٢)] فقالوا أن الفسق اذا طرأ بعد الحكم وقبل الاستيفاء فانه لا يسقط الحد ، ففي الشرح الكبير : " فان حدث ـ الفسق ـ بعد الحكم مضى ولاينقض "[(٣)] .

ومقتضى هذا ـ والله اعلم ـ أن طروء الجنون والعمى والخرس وكذا الموت لا يسقط الحد عندهم ولم أعثر لهم على شيء في هذا الشأن .

الترجيح

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه كل من الشافعية والحنابلة لأن تعليلهم هو الاقرب الى الواقع .

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٠/١٨٦ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/٣٥٩

(٢) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك : ٢/ ٣٥٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٧/١٩٢ .

(٣) لاحمد الدردير : ٤/١٧٩ .

خامسا : التقـــــادم :

اذا حكم القاضي على شخص بالسرقـة أو الزنا أو السكر ثم هرب الجانـي قبل اقامـة الحد عليـه أو في أثناء الاقامـة وقبل اتمام الحد ولم يتمكـــن من القبض عليـه الا بعد مضي مدة • أو تقاعس حاكم عن امضـاء الحدود وترك الجناة فلم يقم عليهـم الحد بعد الحكم فهل هذا التأخير فـــي تنفيـذ الحد يكون سببا لاسقاط الحد عن الجانـي ؟

اختلف العلماء في ذلـك :

فذهب الحنفيـة (١) الى أنه يشترط أن يتصل التنفيـذ بالاثبات فاذا تأخـر التنفيـذ عن الاثبات سقط الحد عن الجانـي •

وذهب الأئمـة الثـلاثـة (٢) وزفـر (٣) من الحنفيـة (٤) الى أن التقادم لا يمنـــع

(١) المبسوط للسرخسي : ٦٩/٩ ، الهداية للمرغيناني : ٢٨١/٥، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٨٨/٣ ، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٢/٥ •

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك : ٢٥١/٢ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك : ٤٣٥/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ١٠٣/٨ ، قال في الهداية : ٢٨١/٥ (ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا خلافا لزفر) قال ابن الهمام فـي فتح القدير وقول زفر هو قول الأئمة الثلاثة • وانظر العقوبة لابي زهرة ٢٥٢/ والشبهات وأثرهـا في اسقاط الحدود لاستاذنا الدكتور أنور محمود دبور/١١٧

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفـه وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه • تولى القضاء بالبصرة ومات فيها ولد سنـة ١١٠ وتوفي سنة ١٥٨ انظر الاعلام للزركلي : ٧٨/٣ ، الجواهر المضيئة لعبد القادر ٢٤٣/١ ، الفوائـد البهيـة لعبد الحي اللكنوى / ١٧٥ •

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي : ١٨٨/٣ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٢٢/٥ •

التنفيذ ولا يسقط الحدود •

ووجه قول الحنفية :

ان استيفاء الحدود من القضاء وأن القضاء ليس الا امضاء للشهادة يتولى هذا الامضاء ولي الأمر لا الشهود ، فكأن المجتمع أناب الشهود والقاضي لاقامة الحدود : الشهود بشهادتهم والقاضي بتنفيذ موجب الشهادة • فهما انابتان متلازمتان لا تنفك احداهما عن الاخرى ، اذ أن انابة القاضي متممة لانابة الشهود وكلتا الانابتين عن المجتمع• فلما كان بينهما هذا الارتباط الشديد والتلازم الوثيق ، والشهادة تبطل بالتقادم فكذلك التنفيذ يمنعه التقادم •

أو بعبارة اخرى أن التأخير كما يؤثر في الشهادة يؤثر في اقامة الحد ولهذا لم يؤثر التقادم في اقامة حد القذف لأن التقادم لا يمنع من سماع الشهادة فيه •(١)

ويناقش قياس الحنفية التقادم في الشهادة على التقادم في التنفيذ بأنه قياس مع الفارق فان التقادم في الشهادة يورث تهمة في الشهود ومن ثم فلا تقبل شهادتهم وليس هناك من تهمة في تأخير تنفيذ الحد وبالتالي فان العلة الموجودة في تأخير الشهادة ـ والتى منعت من قبول الشهادة

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/٦٩ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/٢٨١ مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر لداماد أفندى : ١/٥٩٨ ، العقوبة لابي زهرة : ٢٥٣ •

غير موجودة في تأخير التنفيذ فلا يصح القياس .(١)

ويرى الشيخ أبو زهرة أن الأولى أن يعلل قول الحنفية هذا (بأن التأخير عن التنفيذ يكون فطنة توبة المرتكب والحكم في ذاته زجر والناس ينزجرون بصدوره وما يريد الله ـ تعالى ـ عذاب عبيده ، ولكن يريد اصلاح قلوبهم وتطهير جمعهم ولعلهم قاسوا حالة التأخير في التنفيذ حين هرب ولم يعد الا بعد زمان بحال رجوع المقر عن اقراره بعد الحكم وقبل التنفيذ) .(٢)

ووجه قول الأئمة الثلاثة : أن الحكم اذا صدر فقد ثبت وتقرر ، وهرب الجاني لا يعد عذرا يسقط الحد ـ وانما هو عذر يستلزم تأخيره ويزول هذا العذر بالقبض عليه والا لو كان الهرب عذرا لكان ذريعة لاسقاط الحد عن كل من وجب عليه كما أنه اذا عطل حاكم تنفيذ الحدود فلا يجوز أن يكون هذا التعطيل مبررا لالغائها .(٣)

الترجيح

بعد ماتقدم يتبين لنا ـ والله اعلم ـ أن الراجح ماذهب اليه الأئمة الثلاثة لأن اعتبار التقادم مسقطا للحد يعني فتح باب واسع أمام الجناة لكي يتخلصوا بالهرب من عقوبة جريمة ارتكبوها وثبتت عليهم شرعا وحكم بها القاضي .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٨١ ، العقوبة لابي زهرة : ٢٥٣ ، الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود لاستاذنا الدكتور أنور محمود دبور : ١١٨ .

(٢) العقوبة : ٢٥٤

(٣) المصدر السابق :

مدة التقـــادم:

لم يحـدد أبو حنيفـة مدة لهذا التقادم بل ترك تقديره للحاكم قـــال أبو يوسف : " جهدنـا بأبي حنيفـة أن يقدره لنا فلم يفعل ففوضه الـــى رأى القاضي في كل عصـر فما يراه ـ بعد مجانبـة الهوى ـ تفريطـــا تقادم وما لا يراه تفريطا غير تقـادم " (١)

وعن محمد أنه قدره بشهر لأن مادونـه عاجل وهو راوية عن أبي حنيفـة وأبي يوسف وصحح هذا القول صاحب الهدايـة •

وفي قول عندهـم أنه يقدر بستة أشهر •

هذا في الزنى والسرقـة وأما التقادم في حد الشرب فهو شهر عنـــد محمد وعند أبي حنيفـة أبو يوسف يقدر بزوال الرائحـة • (٢)

ويظهر أن التقدير بزوال الرائحـــة خاص في التقادم بالشهادة أما التقادم في التنفيذ فلا يتأتى تقديره بزوال رائحتـه غالبا لأنه حتى يتم أخـــذ أقوال الشهود والتأكـد من عدالتهـم يكون قد مضت مدة تزول فيهـــا الرائحـة •

* * *

---

(١) الهدايـة للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٢٨٨

(٢) المصدر السابق : تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ١٨٧/ ١٨٨ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ٢٢ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٣/ ١٢٩/ ١٦٦ •

الفصل الثاني

الموانع الخاصة

وفيه ثلاثة مباحث

* * *

المبحث الأول

موانع حد الزنى

وفيه أربعة موانع

* المانع الأول : تكذيب المزني بها الزاني
* المانع الثاني : ادعاء الزوجية
* المانع الثالث : زواج الزاني من المزني بها
* المانع الرابع : امتناع الشهود عن الرجم

* * *

المبحث الأول

موانع حد الزنا

المانع الأول : تكذيب المزني بها الزاني :

اذا أقر شخص على نفسه بالزنا من امرأة معروفة فحكم عليه القاضي بحد الزنا ثم قبل التنفيذ حضرت المرأة وكذبت المقر في اقراره ، فقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب أبو حنيفة الى أن الحد يسقط عنه في هذه الحالة (١)

وذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية (٥) الى أن الحد لايسقط عنه .

واستدل أبو حنيفة :

بأن الحد لما انتفى عن المرأة المنكرة بدليل موجب للنفي أورث شبهة الانتفاء في حق المقر لأن الزنى فعل مشترك بينهما . فاذا وجدت

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩٨/٩ ، فتح القدير لابن الهمام : ٢٧٤/٥ ، حاشية شلبي على تبيين الحقائق : ١٦٧/٣ .
(٢) أضواء البيان للشيخ الأمين الشنقيطي : ٣٧/٦
(٣) مغني المحتاج للشربيني : ١٥٠/٤ ، أسنى المطالب للانصاري : ١٣٢/٤
(٤) المغني لابن قدامة : ٦٥/٩ ، الكافي لابن قدامه : ١٩٩/٤ .
(٥) فتح القدير لابن الهمام : ٢٧٤/٥ .

شبهـة في احداهما تمدت الى الآخـر .(١)

واستدل الجمهور : بما أورد عن سهل بن سعد : أن رجلا جاء الـى النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ فقال : انه قد زنا بامرأة فبعث رسول الله ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ الى المرأة التى سماها فسألها عن ذلك ، فأنكرت انها زنت فجلـده الحد وتركها .(٢)

فالنبي ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ أوجب الحد على من أقر بالزنا مـع انكار المرأة ، ولأن انتفاء ثبوتـه في حقها لا يبطل اقراره لأن انتفاء الحد عنها ليس تصديقا لها وانما لأنها لم تقر ، ولم تقم عليها بينـة فعدم اقامـة الحد عليها لانتفاء مقتضى الحد لا لانها صادقـة .(٣)

الترجيـح

الراجح فيما يظهر لي ـ واللـه اعلـم ـ ماذهب اليـه الجمهور لأن ، الحديث نص في موضع النزاع فلا يجـوز المصير الى خلافـه .

---

(١) المصدر السابـق .

(٢) رواه أحمد وأبوداود ، انظر نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١١٧

(٣) المغنى لابن قدامـة : ٩/ ٦٥ .

المانـع الثاني : ادعاء الزوجيـة :

ذهب الحنفيـة[1] والشافعيـة[2] والحنابلـة[3] الى أنه اذا ثبت الزنـا على رجـل من امرأة ، وادعى انها زوجتـه ، أو ثبت على امرأة وادعت أنه زوجهـا فان الحد يسقط عنهما أقاما البينـة أم لـم يقيماهـا .

وخالف في ذلك المالكيـة[4] فقالوا لا يسقط الحد الا اذا قامت البينـة على صدق دعوى الزوجيـة .

ووجـه القول الأول : ان دعوى النكاح تحتمل الصدق فأورثت شبهة يندرئ بها الحد . ولعل وجـه قول المالكية أن الحد قد ثبت بدليله فلا يسقـط بالدعوى المجردة عن الدليل .

الراجـح

الظاهر ـ والله اعلـم ـ أن الراجح ماذهب اليـه المالكية لأن الحد قـد ثبت فلا يسقط الا بدليل يماثل الدليل الذى ثبت بـه أو يقرب منه قوة ، وادعـاء الزوجية من الأمور التى تظهر وتعلم فادعائها لا يورث شبهة يسقط بها الحـد كما ان في اسقاط الحد بمجرد الدعوى فتحا للباب أمام المفسدين ليتهربوا من العقاب .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩ / ٤٢١٤ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥ / ٢٠ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٣ / ١٥٧ .
(٢) المهذب للشيرازى : ٢ / ٢٨٣ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤ / ١٥١ ، أسنى المطالب للأنصارى : ٤ / ١٣٢ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧ / ٤١٠
(٣) المغنى لابن قدامة : ٩ / ٦٨ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣ / ٣٤٦ .
(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل : ٨ / ٨٥ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤ / ٣٢٤ الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوى : ٢ / ٤٢٥ .

المانــع الثالث : زواج الزانــي من المزنــي بها :

ذهب أبو حنيفــة ــ في روايــة أبو يوسف عنه ــ الى أن الزانــي اذا تزوج المزني بها بعدوجوب الحد عليــه سقط الحد عنه (١) •

ووجــه هذه الرواية : ان الاستمتاع بالمرأة ملكــه الرجل بالنكاح فصار كما لو ملك السارق العين المسروقــة • (٢)

وذهب أكثر أهل العلــم (٣) ومنهم أبو يوسف (٤) ومحمد من الحنفية الى أن الحد لا يسقط في هذه الحالــة وهذا هو الأصح من مذهب الحنفيــة • (٥) ، وهو رواية عن أبي حنيفــة أيضا • (٦)

ووجــه هذا القول : أن الفعل وقع زنا محضــا لأنه في فرج غير مملوك المنافع والحارض ــ وهو ملك الاستمتاع ــ لايصح شبهة مسقطة للحد لأنه لم يكن وقت الفعل فيبقى الوطء زنى محضا موجبا للحــد • (٧)

---

(١) بدائــع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٥

(٢) بدائع الصنائع للكاسانــي : ٩/ ٤٢١٦

(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٨٠ ، المقنع لابن قدامة : / ٢٩٨ •

(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٥ •

(٥) الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٣/ ١٤٥ / ١٥٨

(٦) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٥ •

(٧) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٦ •

ولا يصح قياسه على ملك المسروق بعد السرقة لاننا أولا : نمنع حكم الاصل ولئن سلمنا فلا يصح القياس أيضا لأنه في السرقة وجد المسقط وهو انتهاء الخصومة اذ الخصومة شرط في اقامة حد السرقة وقد خرج المسروق منه من أن يكون خصما للسارق لملكه للمسروق فافترقا .(١)

الترجيح

الراجح ما ذهب اليه جمهور العلماء من عدم سقوط الحد بزواج الزاني من المزني بها لما تقدم ، ولأنه يفتح باب شر على المسلمين فاذا عرف ذلك من قل عنده الوازع الديني فسوف لا يتورع من ارتكاب هذه الجريمة لتحقيق مأربه ممن لا يتمكن بالزواج منها الا بهذه الوسيلة الدنيئة .

* * *

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٦ ، فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٧٥

المانع الرابع : امتناع الشهود عن الرجم :

ذهب الحنفية (١) الى أن حد الرجم اذا ثبت على شخص بالبينة وامتنع الشهود عن البدء بالرجم سقط الحد عنه ، لأن امتناعهم عن الرجم دليل على رجوعهم في شهادتهم مما أورث شبهة يسقط بها الحد ،

وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة (٢) فقالوا ان امتناع الشهود لا يسقط الحد .

وخلافهم هذا مبنى على أن ابتداء الشهود بالرجم هل هو شرط في تنفيذ الحد أم لا ؟

الى الأول ذهب الحنفية ، والى الثاني ذهب الأئمة الثلاثة .

وسيأتي الكلام عن هذا ان شاء الله تعالى . (٣)

* * *

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٢٢٧/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٦٨/٣ مجمع الانهر لداماد أفندى : ٥٨٧/١ / ٥٨٨ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٣٢٠/٤ ، أضواء البيان للشيخ الامين الشنقيطي ٥٥/٦ ، مغنى المحتاج للشربيني : ١٥٠/٤ ، أسنى المطالب للانصارى : ١٣٢/٤ ، المغنى لابن قدامة : ٧٦/٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ٨٤/٦ .

(٣) انظر ص : ٣٣٣ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني

موانع حد القذف

وفيه ست موانع

* الأول : عفو المقذوف
* الثاني : تصديق المقذوف القاذف
* الثالث : اقامة القاذف البينة
* الرابع: موت المقذوف
* الخامس : زوال الاحصان بالردة والزنى
* السادس : تكذيب المقذوف القاذف

* * *

المبحث الثاني

موانع حد القذف

المانع الأول : عفو المقذوف عن القاذف :

ذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] الى أنه اذا ثبت حد القذف على شخص وحكم عليه به ، ثم عفى عنه المقذوف فان الحد يسقط عنه .

وذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] الى أن حد القذف لا يسقط بعفو المقذوف .

قال المالكية : الا اذا أراد المقذوف الستر على نفسه كأن يخشى أن يقيم القاذف البينة على صدق ما قذفه به فله حينئذ أن يعفو ، أما اذا كان المقذوف فاضلا شريفا عفيفا فليس له العفو ولا يسقط الحد بعفوه . [٥]

---

(١) الوجيز للغزالي ٢/ ١٧٦ ، المهذب للشيرازى : ٢/ ٢٧٥ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٥٦ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٣٦ ، الاقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي : ٤/ ١٥٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٨٥ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٢٠١ ، كشاف القناع : ٦/ ١٠٥ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٠٩ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٤/ ٢٠٣ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ٢٠٣ ، مجمع الانهر لداما د أفندى : ١/ ٦٠٦

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي الملك : ٢/ ٢٦٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٩١ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣٣١ ، حاشية العدوى على الرسالة : ٢/ ٣٠٩ .

(٥) انظر المصادر السابقة للمالكية .

ومنشأ الخلاف : أن حد القذف هل الغالب فيه حق الله — تعالى — أو حق الآدمي بعد اتفاقهم على وجود الحقين فيه ؟

فذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى تغليب حق العبد فيأخذ حكم حقوق العباد والتي منها سقوطها بعفو صاحب الحق •

وذهب الحنفية (٣) وكذا المالكية (٤) — بعد الرفع الى الامام — الى أن المغلب فيه حق الله — تعالى — فيأخذ حكم حقوق الله — تعالى — والتي منها عدم صحة العفو عنها وأنها لا تسقط بهذا العفو •

قال السرخسي (٥) : (وأصل المسألة : أن المغلب في حد القذف عندنا حق الله — تعالى — ، وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع ، وعند الشافعي — رحمه الله تعالى — المغلب حق العبد) • (٦)

فعلى هذا فلا يمكننا معرفة الراجح من المذهبين من حيث السقوط بالعفو وعدمه الا بعد معرفة الراجح فيما بنى عليه اختلاف المذهبين •

---

(١) أسنى المطالب للانصارى : ٤/١٣٦

(٢) الانصاف للمرداوى : ١٠/٢٠١

(٣) المبسوط للسرخسي : ٩/١٠٩ •

(٤) الخرشي : ٨/٩١

(٥) هو محمد بن احمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الاصولي المتكلم المحدث المناظر من مؤلفاته المبسوط • توفي سنة ٤٨٣ هـ انظر الفتح المبين : ١/٢٦٤ ، الفوائد البهية : ١٩٨ •

(٦) المبسوط : ٩/١٠٩ •

الأدلـــة

استدل الشافعيـة والحنابلـة على أن الغالب في القذف حق العبـــد بما يلـي :

قالوا ان سبب وجوب الحد على القاذف هو تناول عرض المقذوف ، وعـرض المقذوف حقـه بدليل قولـه — صلى اللـه عليـه وسلم — : " أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم اذا أصبح قال اللهم اني تصدقت بعرضـي على عبادك "(١)

فالنبي — صلى اللـه عليـه وسلم — امتدح أبي ضمضم وهو انما يستحق المدح اذا تصدق بما هو من حقـه وليس المراد من التصدق هنا الا العفو.

ولأن المقصود دفع عار الزنا عن المقذوف وذلك حقـه .

فاذا علـم أن سببه الجنايـة على العبد ومنفعته تعود اليه كان حقه كالقصاص ولأنه لا يستوفى الا بعد مطالبة الآدمي باستيفائـه ولا يقبل فيه الرجوع عن الاقرار .(٢)

واستدل الحنفيـة بما يأتي :

ان سبب وجوب هذا الحد القذف بالزنا فوجب الحد على القاذف زجراله

---

(١) قال ابن حجر في الاصابة : ٤/ ١١٢ رواه أبوداود و أورده صاحب الاستيعاب في ترجمة أبي ضمضم . انظر : ٤/ ١٦٩٤ منه وانظر أسد الغابة : ٦/ ١٧٧ .

(٢) انظر في هذه الادلة : المهذب للشيرازى : ٢/ ٢٧٥، المغنى لابن قدامـة ٩/ ٨٥ .

عن الاقدام على ذلك و لتزول باستيفائه عن المقذوف تلك التهمة ، فلما وجب حد القذف لازالة أثر الزنى ، وحرمة الزنى خالصة لله — تعالى — وجب أن يخلص الحد على القذف به لله الا أن في جريمة القذف هتك حرمة المقذوف فكان للعبد فيه حق .

ولأن حد القذف يتنصف بالرق ، وهذا دليل على أنه من حقوق الله — تعالى — لأن حقوق العباد لا تتنصف بالرق كاتلاف المال ، وانما الذى يتنصف بالرق العقوبات التى وجبت حقا لله — تعالى — .

ولأن حقوق العباد يعتبر فيها المماثلة جبرا للحق الضائع ، قال الله — تعالى — " فمن اعتدا عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدا عليكم "(١) .

ومن ثم سميت العقوبات التى تجب حقا للعبد باسم القصاص اشارة الى المماثلة ولا مماثلة بين النسبة الى الزنى وثمانين جلده ، كما لا مشابهة بين حد الزنى وجريمته فعرفنا أنه من حقوق الله — عز وجل — ويؤيده تسميته حدا .

ولأن استيفاءه الى الامام وانما يتعين الامام في الاستيفاء فيما كان حقا من حقوق الله — تعالى — فأما ما كان حقا للعبد فاستيفاؤه اليه .(٢)

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٤

(٢) انظر في هذه الأدلة كشف الاسرار للبخارى : ١٥٩/٤/ ١٦٠ ، المبسوط للسرخسي : ١٠٩/٩ / ١٠١ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٣٢٦/٥ / ٣٢٧ .

وناقش الحنفية أدلة الحنابلة والشافعية بما يلي :

أن الاحتجاج بحديث أبي ضمضم غير صحيح لأنه لم يرد به حقيقة التصدق اذ العرض لا يمكن التصدق به ، ولا يجوز وانما أراد أني لا أطالبهم بموجب جنايتهم .

وقياسه على القصاص قياس مع الفارق فان سبب القصاص ليس الا القتل الذى هو جناية على النفس ، وهي حق للعبد ولله فيها حق الا أنه معظم الحق للعبد .

وأما اشتراط المطالبة في وجوبه فلأن حق العبد فيه لا يثبت فيه الابدعواه وحق الله — تعالى — لا يختل باشتراط الدعوى اذ لا تنافي بينها وبين الحد كما في السرقة .

وأما عدم قبول الرجوع فيه فلأن الخصم مصدق له في الاقرار مكذب له في الرجوع بالدعوى السابقة بخلاف ما كان حقا خالصا لله فانه ليس هناك مكذب له فتثبت فيه شبهة الصدق والحد يسقط بالشبهة (١) .

الراجح

الذى يظهر لى — والله اعلم — رجحان ما ذهب اليه الحنفية من أن الغالب في حد القذف حق العبد ، واذا ترجح هذا القول ترجح القول المبني عليه وهو عدم سقوط حد القذف بالعفو .

---

(١) انظر المصادر السابقة للحنفية .

المانع الثاني : تصديق المقذوف للقاذف :

اتفق الأئمة الأربعة [١] على أنه اذا قذف شخص شخصا آخر وصدقه المقذوف فان الحد يسقط عن القاذف .

لأنه لو أقام القاذف البينة على صدقه فيما قذفه به لسقط عنه الحد والاقرار أقوى من البينة .

المانع الثالث: اقامة القاذف البينة:

اذا قذف شخص شخصا آخر ثم أقام البينة على صدقه فيما قذفه فيه سقط عنه الحد [٢] . قال ابن قدامة : "(لا نعلم خلافا في هذا)" والدليل على ذلك قوله -تعالى- " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة "[٣]

فاشترطت الآية [٤] لجلد القاذف الا يقيم البينة على صدقه فيما قال .

المانع الرابع : موت المقذوف:

اذا مات الشخص المقذوف بعد أن حكم على القاذف بالحد فهل يسقط الحد عن القاذف ؟ اختلف العلماء في ذلك :

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/١١١ ،تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/٢٠٠ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/٣٣١ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/١٥٦ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/١٠٥ ، الانصاف للمرداوي: ١٠/٢١٨ .

(٢) المغنى : ٩/٨٥ وانظر المبسوط للسرخسي : ٩/١١٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٨٩ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/١٥٦ ، دليل الطالب مع حاشية الشيخ محمد بن مانع : ٣٠٨ .

(٣) سورة النور آية : ٤ (٤) المغنى لابن قدامة: ٩/٨٥ .

فذهب الحنفية[1] الى أن الحد يسقط عن القاذف في هذه الحالة سواء طالب المقذوف قبل موته بالحد أم لم يطالب • لأن حد القذف حق لله -تعالى- فلا يورث •

ولأن الاستيفاء عند غيبة المقذوف استيفاء مع الشبهة لجواز أنه لو كان حاضرا لصدق القاذف في قذفه والحدود لا تستوفى مع الشبهات •

وذهب المالكية[2] والشافعية[3] الى أن الحد لا يسقط بموت المقذوف وأن للوارث أن يطالب باقامة الحد على القاذف سواء طالب المقذوف أم لم يطالب •

ووجه هذا القول : أن حد القذف للآدمي والحقوق تورث قال النبي -صلى الله عليه وسلم- من ترك حقا فلورثته •[4]

وفصل الحنابلة[5] : فقالوا اذا مات المقذوف قبل المطالبة باستيفاء الحد سقط الحد عن القاذف وان مات بعد المطالبة لم يسقط وللوارث استيفاؤه •

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٤١٩٩/٩ ، فتح القدير لابن الهمام : ٣٢٦/٥

(٢) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك : ٤٢٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٣٣١/٤ ، الفواكه الدواني للنفراوي : ٢/ ٢٨٨ •

(٣) الوجيز للغزالي : ١٧١/٢ ، مغنى المحتاج للشربيني : ١٥٦/٤ ، أسنى المطالب للانصاري : ١٣٦/٤ •

(٤) أورد هذا الحديث -بهذا اللفظ- الكاساني في بدائع الصنائع : ٤٢٠٣/٩ ولم أعثر عليه في كتب الحديث رغم البحث الطويل •

(٥) الانصاف للمرداوي : ٢٢٠/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي : ١٠٥/٦ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ١٥١/٣ •

ويمكن أن يعلل تفصيل الحنابلة بأنه اذا مات المقذوف قبل المطالبة فانه يحتمل أنه قد عفا عن القاذف مما يورث شبهة يدرأبها الحد ٠ وأما اذا مات بعد المطالبة فان الشبهة منتفية وأن حق استدامة المطالبة والاستيفاء ينتقل الى الوارث ٠

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال فيما يبدو لي ـ والله اعلم ـ ماذهب اليه المالكية والشافعية لما عللوا به ، ولأن قذف المورث يلحق معرة بالورثة فكان لهم الحق في دفع هذه المعرة عنهم بالمطالبة والاستيفاء ٠

المانع الخامس: زوال الاحصان بالردة أو الزنى :

من شروط احصان المقذوف أن يكون مسلما عفيفا من الزنى فاذا قذف شخص شخصا آخر توفرت فيه شروط الاحصان فان القاذف له يقام عليه الحد ولكن ما الحكم فيما لو زال الاحصان عن المقذوف بردة أو زنى ـ قبل التنفيذ ـ هل يستوفى الحد من القاذف أم يسقط عنه ؟ وبعبارة اخرى هل يشترط دوام الاحصان الى استيفاء الحد أو يكتفى فيه عند الحكم فقط ؟

اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) الى أنه اذا زنى المقذوف أو ارتد عن الاسلام سقط الحد عن القاذف ٠

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٢٧ ٠

(٢) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك : ٢/ ٤٢٦، الفواكه الدواني للنفراوى ٢/ ٢٨٨

ووافق الشافعية الحنفية والمالكية[1] في زوال الاحصان بالزنى وخالفوهم في الردة وعلل الحنفية ذلك بقولهم: ان الامضاء من القضاء فما يشترط في القضاء يشترط عند الامضاء ، فاذا ما طرأ عند الامضاء ما يسقط الحد عند القضاء سقط الحد ولم يمض ، لأن الطارى في باب الحدود ملحق بالمقارن اذا كان في الالحاق اسقاط للحد[2] .

ولأن زنى المقذوف قبل اقامة الحد يدل على صدق القاذف لأنه لما ظهر منه هذا الفعل دل على أنه كان قد حصل منه أولا ، والا لما فضحه الله من أول مرة[3] وهذا يورث شبهة يسقط بها الحد[4] .

ووجه تفريق الشافعية بين الردة والزنا : أن الزنا يمكن كتمه فاذا ظهر دل على صدور مثله فيما سبق لأن الله — تعالى — لا يهتك الستر لأول مرة ، فدل زناه هذا على أنه لم يكن محصنا حال القذف .

وأما الردة فعقيدة والعقائد لا تخفى فاظهارها لا يدل على أنها كانت موجودة فيما سبق مما يدل على أنه كان محصنا حال القذف .[5]

---

(١) المهذب للشيرازى : ٢/ ٢٧٤ ،مغنى المحتاج للشربيني : ٣/ ٣٧١/ ٣٧٢ الاقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي : ٤/ ١٥٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٢٧ ،بدائع الصنائع : ٩/ ٤٢٧٩ .

(٣) حكى أن رجلا زنى في زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فقال والله ما زنيت هذه المرة . فقال عمر — رضي الله عنه — كذبت ان الله لا يفضح عبده في أول مرة . انظر المهذب للشيرازى: ٢/ ٢٧٤ .

(٤) المهذب للشيرازى : ٢/ ٢٧٤ .

(٥) المصدر السابق : مغنى المحتاج للشربيني : ٣/ ٣٧٢ .

وذهب الحنابلة (١) الى أن الحد لا يسقط عن القاذف اذا زنى المقذوف أو ارتد قبل اقامة الحد ٠

ووجه هذا المذهب : أن الحد استوفى شروطه ووجب على القاذف فلا يسقط بزوال شرط من الشروط ٠ (٢)

ويناقش توجيه الحنابلة هذا بأن ردة المقذوف أوزناه قبل اقامة الحد يدل على احتمال وجود احدهما حال القذف مما أوردت شبهة يسقط بها الحد ٠

ووجه تفريق الشافعية بين الردة والزنا ضعيف ، فكثيرا ما يكتم المرتد ردته لظروف لا تسمح له باظهارها اذا فاحتمال ردته حين القذف موجود كما احتمال زناه ٠

الترجيح

وبعد هذا فالراجح ما ذهب اليه الحنفية والمالكية لوجاهة ما عللوا به وضعف توجيه المخالف ٠

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/٩٣ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/٣٥٢ كشاف القناع للبهوتي : ٦/١٠٨ ٠

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٩٣ ٠

المانع السادس: تكذيب المقذوف المقر في اقراره بالقذف :

اذا أقر شخص أنه قذف شخصا آخر فكذبه المقذوف فان الحد يسقط عن المقر ، لأنه لما كذب المقر في اقراره فقد كذب نفسه في دعواه التي أقامها عليه عند الحاكم وصحة الدعوى شرط في اقامة هذا الحد ذكر ذلك الحنفية .(١)

* * *

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٣ / ٤٢١٤ .

المبحث الثالث

موانع حد السرقة

وفيه ستة موانع

* المانع الأول : تملك السارق للعين المسروقة
* المانع الثاني : ادعاء السارق ملك العين المسروقة
* المانع الثالث : نقصان النصاب
* المانع الرابع : تكذيب المسروق منه السارق
* المانع الخامس : ذهاب محل القطع
* المانع السادس : ذهاب منفعة الجنس في القطع

* * *

المبحث الثالث

موانع حد السرقة

المانع الأول: تملك السارق للعين المسروقة:

ذهب أبو حنيفة[1] ومحمد الى أن السارق اذا ملك العين المسروقة بعد الحكم وقبل التنفيذ سقط الحد عنه •

وذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وأبو يوسف من الحنفية[5] الى أن حد السرقة لا يسقط بتملك السارق للعين المسروقة •

ووجه قول الحنفية:

ان الخصومة والمطالبة شرط عند الاستيفاء كما هي شرط عند القضاء وقد انتهت بالملك فيسقط الحد •

وبيانه: ان استيفاء الحد جزء من القضاء في باب الحدود ، فما يشترط عند القضاء يشترط عن الاستيفاء وما يشترط عند القضاء المطالبة وقيام الخصومة فيشترط أن تستمر وتوجد عند الاستيفاء •

---

(١) المبسوط للسرخسي ، بدائع الصنائع للكاساني : ٤٢٧٨/٩ ، الهداية مع فتح القدير : ٤٠٦/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٣١/٣ ، مجمع الانهر لداماد أفندى : ١٦٢٦/١ •

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٣٣٦/٤ •

(٣) الوجيز للغزالي : ١٧٢/٢ ، المهذب للشيرازى: ٢٨٣/٢، مغنى المحتاج للشربيني : ١٦١/٤ ، أسنى المطالب للانصارى : ١٣٩/٤ •

(٤) المغنى لابن قدامة: ١٢٨/٩ ،كشاف القناع للبهوتي : ١٣١/٦ /١٣٢ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي: ٥٧٥ •

(٥) المبسوط للسرخسي : ١٨٦/٩ ، الهداية مع فتح القدير : ٤٠٦/٥ •

أما اذا ملك السارق العين المسروقة قبل الاستيفاء فقد انتهت الخصومة والمطالبة ، وبالتالي فقد اختل شرط من شروط القطع فيسقط الحد كما لو انعدم هذا الشرط عند القضاء .(١)

واستدل الأئمة الثلاثة لما ذهبوا اليه بما يلي :

ما رواه الزهري من أن صفوان نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي صلى الله عليه وسلم ــ فأمر به النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة .

وفي رواية أنا أبيعه وأنسأه ثمنه ، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هلا قبل أن تأتيني به .(٢)

ووجه الدلالة : أن صفوان أراد أن يملك السارق للعين المسروقة ظانا أن ذلك يسقط الحد فأخبره ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن ملك السارق للعين المسروقة انما يسقط الحد قبل القضاء ، أما اذا قضى الامام بالحد فانه لايسقط بهذا التملك .(٣)

---

(١) المبسوط للسرخسي : ١٨٧/٩ ، بدائع الصنائع : ٤٢٧٩/٩ ، الهداية مع فتح القدير : ٤٠٦/٥ / ٤٠٧ .

(٢) قال الشوكاني في نيل الاوطار : ٧/ ١٤٥/ ١٤٦ رواه الخمسة الا الترمذي ، ورواه مالك في الموطأ . انظر شرح الزرقاني : ١٥٨/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة : ١٢٩/٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٣٢

ولأن السرقة وقعت موجبة للقطع لتوفر جميع الشروط فيها من غير شبهة وقد ظهرت عند القاضي بدليلها • وملك السارق للعين المسروقة لا يورث شبهة اللهم الا اذا اعتبرنا الملك المتأخر متقدما فيورث شبهة حينئذ الا أن هذا الاعتبار غير صحيح بدليل حديث صفوان السابق •

وناقش الجمهور توجيه الحنفية بأن المطالبة شرط للحكم لا للقطع بدليل أنه لو استرد العين من السارق لم يسقط القطع مع أن الخصومة قد انتهت فلو كانت الخصومة شرطا للقطع لم يقطع في هذه الحالة •(١)

الترجيح

بعد ماتقدم من الأدلة والمناقشة يبدو ـ والله اعلم ـ رجحان قول الأئمة الثلاثة لأن الحديث صحيح وهو نص في موضع النزاع •

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٢٩/٩ •

المانـع الثاني : ادعاء السارق ملك العين المسروقة :

ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى أن السارق اذا ادعى أن المسروق ملك له بهبة أو بيع مثلا سقط الحد عنه .

ووجه هذا القول : أن دعواه الملك تحتمل الصدق مما أورث شبهة يندرئ بها الحد (٤) ، ولأنه أصبح خصما للمسروق منه حتى لو نكل المسروق منه عن اليمين ردت اليمين على السارق فكيف يقطع على مال هو خصم فيه (٥)؟ .

وذهب المالكية (٦) الى أنه يقطع وهي رواية عند الحنابلة (٧) وقول عند الشافعية (٨) .

---

(١) المبسوط للسرخسي : ١٧٩/٩ ، فتح القدير لابن الهمام : ٤٠٨/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٢٩/٣ ، مجمع الانهر لداماد أفندى : ١/ ٦٢٦ ، البحر الرائق لابن نجيم : ١٥٧/٥

(٢) الوجيز للغزالي : ١٧٢/٢ ، المهذب للشيرازى : ٢٨٣/٢ ، مغني المحتاج للشربيني : ١٦١/٤ ، أسنى المطالب للانصارى: ١٣٩/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة: ١٤٣/٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ١٤٢/١٤١/٦ ، الاقناع لابي النجا : ٤/ ٢٨٣ .

(٤) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٤٠٨/٥ ، أسنى المطالب للانصارى: ١٣٩/٤ .

(٥) أسنى المطالب للانصارى: ١٣٩/٤ ، مغني المحتاج للشربيني : ١٦١/٤

(٦) الافصاح لابن هبيره : ٢٥٨/٢ .

(٧) المغني لابن قدامة : ١٤٣/٩

(٨) مغني المحتاج للشربيني : ١٦١/٤

وجه هذا القول:

أن هذا يفضي الى تعطيل الحدود فلايجوز ، وبيانه : أن السارق اذا علم أن ادعاء الملك يسقط عنه الحد فما أهون عليه أن يدعيه فيسقط عنه الحد وبهذا لا يقام حد على سارق .(١)

ويناقش بأن الشارع اجاز الرجوع عن الاقرار والسارق لا يعجز عن ذلك مما يدل على أن افضاء الشيء الى عدم اقامة الحد لا يمنع من اعتباره على أن مسألة كهذه تخفى على السراق بل لا يطلع عليها الا القليل ممن يقرأ الفقه وهم غالبا لا يسرقون .(٢)

الترجيح

الراجح على ما يبدو لي ماذهب اليه الأئمة الثلاثة لما استدلوله.

* * *

---

(١) المهذب للشيرازي : ٢/ ٢٨٣ ، المغني لابن قدامة : ٩/ ١٤٣

(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٤٠٨ ، المغني لابن قدامة: ٩/ ١٤٣ .

المانع الثالث: نقصان النصاب:

ذهب الحنفية[1] الى أنه اذا حكم على السارق بحد السرقة ثم نقصت قيمة المسروق عن النصاب قبل تنفيذ القطع فان حد القطع يسقط عن السارق.

وقولهم هذا مبني على قولهم ما يشترط عند القضاء يجب استدامته الى الاستيفاء في الحدود ، وتمام النصاب يشترط عند القضاء فيشترط وجوده عند الاستيفاء.[2]

وذهب الأئمة الثلاثة[3] وزفر ، وكذا محمد[4] — في رواية عنه — الى أن نقصان قيمة المسروق لا يسقط الحد عن السارق.

ووجه هذا القول:

أن النصاب تم عند الأخذ ثم الحكم فنقصانه بعد ذلك لا يوجب خللا فيه كما لو نقصت العين — فانه اذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوى نصابا يقطع فكذا اذا نقصت قيمتها.[5]

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٤٠٧/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٢٩/٣ ، مجمع الانهر لداماد أفندى: ٦٢٦/١ .

(٢) الهداية مع فتح القدير : ٤٠٧/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٣٠/٣

(٣) مغنى المحتاج للشربيني : ١٦١/٤ ، الوجيز للغزالي : ١٧٢/٢ ، المغنى لابن قدامة : ١٢٩/٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ١٣١/٦ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي : / ٥٧٠ .

(٤) الهداية مع فتح القدير : ٤٠٧/٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٣٠/٣

(٥) المغنى لابن قدامة: ١٢٩/٩ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٤٠٧/٥

وناقش الحنفية قياس نقصان القيمة على نقصان العين بأن هناك فرقا بينهما فان نقصان العين مضمون على السارق ، فكمل النصاب عينا ودينا كما لو استهلكه كله ، وأما نقصان القيمة ـ لا لنقصان العين ـ فانه غير مضمون على السارق لأنه يكون لفتور الرغبة فيه أو لكثرة العرض منه ، ونقصان كهذا لايكون مضمونا على أحد .(١)

الترجيح

والذى يظهر لى أن ماذهب اليه الحنفية هو الراجح فان الشارع قد حدد نصابا للقطع في السرقة ونقصان النصاب قبل تنفيذ الحد يورث شبهة يندرئ بها الحد .

* * *

(١) الهداية مع فتح القدير : ٥/٤٠٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/٢٣٠

المانع الرابع: تكذيب المسروق منه السارق:

ذهب الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] الى أن تكذيب المسروق منه للسارق يسقط الحد عن السارق وبيانه • أنه اذا ثبت الحد على شخص ما باقراره وحكم الحاكم عليه بناء على ذلك ثم رجع المسروق منه فكذب هذا الاقرار وقال انه لم يسرق مني بل ما أخذه هو ماله كان عندى وديعة أو سبق أن وهبته له ونحو ذلك فان الحد يسقط عنه •

ووجه هذا القول: أن المسروق منه يحتمل أن يكون صادقا فيما قال مما يورث شبهة يسقط بها الحد •[(٤)]

وذهب المالكية[(٥)] الى أن تكذيب المسروق منه السارق لا يسقط عنه الحد • ولم أجد توجيها لمذهب المالكية فيما اطلعت عليه من مراجع •

الترجيح

الظاهر أن الراجح ماذهب اليه الأئمة الثلاثة لما عللوا به، ولأن كلا من اقرار السارق وتكذيب المسروق منه خبر يحتمل الصدق والكذب فيكون اقرار السارق معارض بتكذيب المسروق منه مما يورث شبهة قوية يندرئ بها الحد •

(١) المبسوط للسرخسي : ١٩٢/١٨٦/٩ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٢٧٧/٩ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٢١٤/٣ •
(٢) المهذب للشيرازي : ٢٨٣/٢ ، مغنى المحتاج للشربيني : ١٦١/٤
(٣) المغنى لابن قدامة : ١٤٢/٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ١٤٥/٦ •
(٤) المهذب للشيرازي : ٢٨٣/٢
(٥) الخرشي : ٩٥/٨ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٣٣٦/٤ •

المانع الخامس : ذهاب محل القطع :

اتفق الأئمة الأربعة على أنه اذا حكم على شخص ما بالقطع ثم قبل أن ينفذ عليه الحكم ذهب العضو الذى تعلق به الوجوب اما بمرض أو قصاص أو تعدى عليه شخص فقطعه فان الحد يسقط عنه ولا يعدل الى عضو آخر بعده . لأن القطع تعلق بعين العضو فلما ذهب العضو فات القطع .(١)

المانع السادس : ذهاب منفعة الجنس في القطع :

ذهب الحنفية(٢) والحنابلة(٣) الى أنه اذا حكم القاضي على شخص بقطع يمينه في السرقة وكانت يساره مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الابهام أو اصبعين غير الابهام ، فان قطع اليمين يسقط عنه ولا ينتقل الى الرجل اليسرى لأن شرط استيفاء القطع أن لايكون مفوتا منفعة الجنس ، وفي قطع اليمنى واليسرى في الحالة التي تقدمت تفويت منفعة اليدين ، وفي قطع الرجل اليسرى تفويت منفعة المشي فان اليد اليسرى اذا كانت مقطوعة أوشلاء فقطعت رجله اليسرى فانه لا يمكنه المشي بعصا .(٤)

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٧٥ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٤/ ٣٤٧
الخرشي : ٨/ ١٣٠ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك : ٢/ ٤٢٨
مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٧٩ ، المهذب للشيرازى : ٢/ ٢٨٤ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٥٣ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٤٧/ ١٥٢ ، المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٢٤ ، الاقناع لابي النجا : ٤/ ٢٨٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٧٥ ، فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٥٩٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ٢٢٦ ، مجمع الانهر لداماد أفندى : ١/ ٦٢٥ .

(٣) الكافي لابن قدامة : ٤/ ١٩٤/ ١٩٥ كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٤٧ .

(٤) المبسوط : ٩/ ١٧٥ ، الكافي لابن قدامة : ٤/ ١٩٥ .

وذهب المالكية (١) والشافعية (٢) الى أنها تقطع ولم يأخذوا بالتعليل الذى أورده الحنفية والحنابلة لانهم يقولون بقطع الاطراف الأربعة في السرقة فلم يكن عندهم تفويت منفعة الجنس مانعا من القطع .

* * *

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٣٣٢/٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٩٢/٨

(٢) مغنى المحتاج للشربيني : ١٧٩/٤ .

الباب الثالث

كيفية تنفيذ الحدود

وفيه خمسة فصول

* الفصل الأول : في عقوبة القتل
* الفصل الثاني : في عقوبة القطع
* الفصل الثالث : في عقوبة الجلد
* الفصل الرابع : في عقوبة النفي
* الفصل الخامس : في عقوبة التغريب

* * *

الفصـــل الأول

في عقوبـــة القتـــــــــل

وفيه ثلاثة مباحـــث

* المبحث الأول : القتل عقوبـــة للمرتـــــــــــــد
* المبحث الثاني : القتل عقوبـــة للمحارب " قاطع الطريق "
* المبحث الثالث : القتل عقوبـــة للزانـــي المحصـــــن

* * *

المبحث الأول

القتل عقوبة للمرتد

وفيه ستة مطالب

* * *

المبحث الأول

القتل عقوبة للمرتد

المطلب الأول: تعريف الردة لغة وشرعا :

الردة لغة : بالكسر مصدر رد ـ بمعنى الرجوع ـ يرد ردا وردة ، والردة : اسم من الارتداد بمعنى الرجوع عن الشيء الى غيره • فمن كان يسير في طريق ثم رجع الى غيره فقد ارتد عن الطريق الأول •

ويأتي فعلها بمعنى خطأ ـ بتشديد الطاء ـ فيقال : رد عليه رأيه أى خطأه ، وتطلق بمعنى عدم القبول فيقال: رد عليه الشيء اذا لم يقبله ومنه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "(١) أى مردود عليه •

والردة تخص الكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره ، فمن استعماله بمعنى الكفر : قوله تعالى ـ: "يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه •• الآية (٢) ، ومن استعماله بمعنى غير الكفر قوله ـ تعالى ـ " فارتدا على آثارهما قصصا "(٣) أى رجعا •

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه • انظر فيض القدير للمناوى على الجامع الصغير : ٦/٣٦ •

(٢) المائدة آية : ٥٤

(٣) الكهف آية : ٦٤

(٤) لسان العرب لابن منظور : ٣/١٧٢ ـ ١٧٣ ـ المصباح المنير للفيومي مختار الصحاح : ٢٣٩ •

وأما الردة شرعا فقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة تتفق فيما بينها على معنى واحد هو الرجوع عن الاسلام أو قطع الاسلام الى الكفر .

ولعل أجمع تعريف في نظرنا للردة هو الرجوع عن دين الاسلام الى الكفر نطقا أو اعتقادا أو شكا (١) أو فعلا عن قصد (٢) ، سواء أكان استهزاء أم عنادا . (٣)

والرجوع عن دين الاسلام يستوى فيه الرجوع الى دين غيره كاليهودية أو النصرانية أوالى لادين كالدهريه والوجودية والعلمانية .

ومن التعريف السابق يمكن القول بأن الردة تكون تارة بالأقوال المكفرة أو المتضمنة للكفر ، ومثال ذلك من جحد الربوبية أو الوحدانية ونسب الشركاء الى الله -تعالى- أوقال بأن لله صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أوصدق مدعيها أو أنكر الانبياء أو الملائكة أو أحدهما أوجحد القرآن أو شيئا منه ، أو أنكر البعث أو انكر أركان الاسلام أو حدها أو انكر ماعلم من الدين بالضرورة أو حرم ما أحل الله -تعالى- وأحل ما حرم الله -تعالى- أوقال قولا تضمن الكفر كمن قال ان لله جسما كالأجسام.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام مع الهداية : ٦٨/٦ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٤٣٨٢/٩ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٢٩/٥ ، الدر المختار مع ابن عابدين ٢٨٣/٣ ، حاشية الدسوقي للدردير مع الشرح الكبير : ٣٠١/٤ ، الخرشي : ٢/٨ ٨ ، مواهب الجليل للحطاب : ٢٧٩/٦ ، مغنى المحتاج للشربيني : ١٣٣/٤ شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣٨٦/٣ ، كشاف القناع للبهوتي : ١٦٧/٦ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي : ١٦٧/٦ ،

(٣) مغنى المحتاج للشربيني ١٣٤/٤ قليوبي وعميرة ٧٤/٤ السراج الوهاج لمحمد الغمراوى ص ٥١٩

وتارة تكون بالافعال المكفرة كمن صرف شيئا من أنواع العبادة — كالسجود — لصنم أو انسان أو حيوان أو غير ذلك •

وكذلك الافعال المتضمنة للكفر الداله على الاستخفاف بالدين كالقاء المصحف في القذر •(١)

وتارة تكون الردة — والعياذ بالله — بالاعتقاد المنافي للاسلام كالاعتقاد بقدم العالم وأنه ليس له موجد وكاعتقاد حدوث الصانع والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق أو بتناسخ الأرواح أو باعتقاد أن القرآن من عند غير الله وأن محمدا كاذب أو غير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن أو السنة •

وكذلك الاعتقاد بأن الشريعة الاسلامية لا تصلح للتطبيق في هذا العصر أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم •(٢)

وتارة تكون بالشك كأن يشك هل القرآن منزل على محمد — صلى الله عليه وسلم — أو أنه من اختلاقه أو شك في وجود الجنة أو النار مثلا •

* * *

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ١٢٩ ، الخرشي على سيدى خليل : ٨/ ٦٢، مغني المحتاج : ٤/ ١٣٣ ، كشاف القناع : ٦/ ١٦٧ •

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي للشهيد عبد القادر عوده : ٢/ ٧١٠ •

المطلب الثاني : عقوبة المرتد والحكمة من مشروعية حد الردة :

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المرتد من الرجال القتل اذا استوفت الردة أركانها وتحققت شروطها .(١)

وقد استدل الفقهاء على وجوب قتل المرتد اذا لم يتب بما يلي :

١) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من بدل دينه فاقتلوه ".(٢)

٢) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لايحل دم أمرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب ، الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "(٣)

ووجه الدلالة من الحديث : أن التارك لدينه هو المرتد عن الاسلام بأى ردة كانت فيقتل ان لم يرجع الى الاسلام .(٤)

٣) اجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على قتل المرتد : فقد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وأبي موسي وابن عباس وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان اجماعا .(٥)

---

(١) فتح القدير مع الهداية : ٦/ ٦٨ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ١٣٥ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٣٨٣ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٦ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٤٠ ، قليوبي وعميره : ٤/ ١٧٧ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٤/ ٣٠٤ ، الخرشي : ٨/ ٦٥ ، كشاف القناع ٦/ ١٧٣ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣٨٦ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٣٢٨ المحرر لأبي البركات : ٢/ ١٦٧ ، المغنى لابن قدامة : ٩/ ٣ ، المحلى لابن حزم ١١/ ١٨٩ .

(٢) رواه الجماعة الا مسلما ، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس انظر نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ٢١٦ ، سبل السلام للصنعاني : ٣/ ٢٦٥ .

(٣) متفق عليه : انظر سبل السلام : ٣/ ٢٣١ .

(٤) سبل السلام للصنعاني : ٣/ ٢٣١

(٥) المغنى ٩/ ٣ ، سبل السلام ٣/ ٢٦٥

المرأة المرتـدة:

وأما المرأة المرتـدة فقد اختلف الفقهـاء في وجوب قتلها اذا أصـرت على ردتهـا ولم تتب على قولـين :

الأول: وجوب قتلها اذا أصرت على ردتهـا ولم تتب كالرجـال سواء بسواء وهذا قول جمهور الفقهاء ومنهـم مالك(١) والشافعي(٢) وأحمـد(٣) .

الثاني : لاتقتل ولكن تجبر على الاسلام فان أبت وأصرت حبسـت حتى تموت أو تتوب وهو قـول الحنفيـة .(٤)

الأدلـة

استدل أصحـاب المذهـب الأول بما يلي :

١) عموم الأدلـة الواردة في وجوب قتل المرتد من غير تفريق بين الرجل والمـرأة .(٥)

٢) الحديث الذى رواه الدار قطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتـدت

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٣٠٤/٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ٦٥/٨ .
(٢) مغني المحتاج للشربيني : ١٤٠/٤ ، قليوبي وعميره: ١٧٧/٤ .
(٣) كشاف القناع للبهوتي : ١٧٣/٦ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣٨٦/٣ ، الانصاف للمرداوي : ٣٢٨/١٠ ، المحرر في الفقه لابي البركات: ١٨٧/٢ .
(٤) الهداية للمرغيناني مع الفتح القدير : ٧١/٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٣٨٥/٩ ، البحر الرائق لابن نجيم : ١٣٩/٥ .
(٥) كشاف القناع : ١٧٣/٦ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣٨٦/٣ ، المغنى لابن قدامة : ٣/٩ ، نيل الاوطار للشوكاني : ٢١٨/٧ .

عن الاسلام فبلغ أمرها الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأمر أن تستتاب فان تابت والا قتلت .(١)

٣) ما رواه معاذ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما أرسله الى اليمن قال له : " أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها " قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع يجب المصير اليه .(٢)

٤) ان المرأة تتساوى مع الرجل في الحدود كلها كحد الزنى والقذف والسرقة ، ومن صور الزنى رجم المحصن حتى يموت فان ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله .(٣)

٥) ان اضرار الردة على المجتمع من الرجال والنساء سواء .(٤)

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩/ ٤ ، نيل الاوطار للشوكاني : ٢١٧/٧ ، ونقل الشوكاني عن الحافظ ابن حجر تضعيف هذا الحديث .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني : ٢١٩/٧ ، سبل السلام للصنعاني : ٣/ ٢٦٥ .

(٣) الهداية مع فتح القدير : ٧١/٦ ، نيل الاوطار للشوكاني : ٢١٩/٧

(٤) العقوبة لأبي زهرة : ص ١٩٥

أدلــة الحنفيــة

استدل الحنفيــة لما ذهبــوا اليــه بما يلي :

١) ما ورد عن الرسول ــ صلى اللــه عليــه وسلم ــ من النهي عن قتل النســاء لما رأى امرأة مقتولــة وقال : " ما كانت هذه لتقاتل " .(١)

فالنهى مطلق يعم الكافرة سواء كان كفرهــا أصليا أم طارئا .(٢)

٢) ان المرأة لا حول لها ولا طول ويمكن دفع ضررهــا بحبسها وهى لــم تقتل بالكفــر الأصلى فالطارئ من باب أولى .(٣)

وناقش الجمهور أدلــة الحنفية بأن النهى انما ورد عن قتل الكافرة الأصلية لعدم قتالها كما ورد في سياق الحديث فيكون النهى مخصوصا بها .(٤)

كما أن العاكفين في الصوامع يتعبدون والشيوخ الذين لا يقاتلون لم يبــح قتلهــم في الميدان كالمرأة على السواء .(٥)

الراجــــح

الظاهــر أن الراجــح ما ذهب اليــه الجمهور لأنهم أوردوا حديثا نصا في موضع النزاع ولو لم يسلم لهــم من الأدلــة الا هذا الحديث لكان كافيا لاثبات المدعى .. واللــه اعلــم .

---

(١) رواه احمد : انظر سبل السلام : ٣/ ٢٦٥
(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٦/ ٧٢ ، بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٨٥ .
(٣) العقوبــة لابي زهرة : ص ١٩٠
(٤) سبــل السلام للصنعاني : ٣/ ٢٦٥ .
(٥) العقوبة المقدرة لعبد العظيم شرف الدين ص ٣٩٧ ، العقوبة لابي زهرة ص ١٩٠

الحكمة من مشروعية حد الردة

ان الردة تعني ـ فيما تعنيه ـ اتخاذ الأديان لهوا ولعبا كما انها سبب في تضليل الناس عن دينهم وتشكيكهم فيه ، ويترتب على هذا انحلال ديني وتفسخ أخلاقي يتفشى في المجتمع ويهدده بالانفلات من الدين والانزلاق في هاوية اللادينية ، فكان لابد من عقوبة رادعة تجعل من تحدثه نفسه بالردة يراجع نفسه أكثر من مرة قبل أن يقدم على ردته،ولاشك أن من ارتد اذا راجع نفسه ونظر في دينه ـنظرة المتفحص المسترشد ـ فانه سيجده يتفق والفطرة السليمة ولا يتنافي مع العقل ويحقق المصلحة العامة التى ينشدها كل المسلمين ، وبالتالى سيتراجع عما كان يريد أن يقدم عليه من خروج من الدين ، اما اذا كان متبعا لهواه مستخفا بالدين والعقل هوايته أن يتحول وأن يبدل دينه كما يحلو له أن يبدل رداءه، فان هذا عضو فاسد في المجتمع لابد من اجتثاثه لئلا يسرى فساده الى بنية المجتمع كما أن هذه العقوبة تفوت الفرصة على كل من تسول له نفسه العبث في الدين والاستهزاء به والدخول فيه من أجل غرض مادى ثم الخروج منه عند الحصول على غرضه وقضاء حاجته وانتهاء مآربه .

وليست هذه العقوبة مصادرة لحرية العقيدة ، بل هي ـ كما قال الشيخ أبو زهرة ـ " حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد وان الشواهد قائمة في عصرنا تدعو الى وجوب وضع عقوبة للردة ، ولم يقل احد ان في ذلك

مصادرة لحرية العقيدة ثم أن الدولة الاسلامية قائمة على الدين فمن خرج منه فقد ناوأها ، وخرج عليها وهو ما يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى ، وقد اجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى ، ومن فصل الاسلام وأحكامه عن الدولة الاسلامية فقد فصل اللازم عن الملزوم » . (١)

* * *

(١) العقوبة لابي زهرة ١٨٩ وانظر ص ١٠١ ـ ١٠٣ من المرجع نفسه بتصرف .

المطلب الثالث: شروط تنفيذ عقوبة الـــردة :

اذا صدر عن شخص قول أو فعل مكفر وثبت عليه ذلك بشهادة أو اقرار وهو يعلم أن هذا القول أو الفعل مكفر يخرجه من دين الاسلام فانه يقام عليه حـد الردة اذا توافرت هذه الشروط على خلاف في بعضها .

الشـــروط

أولا : أن يكون المرتد مسلما ثم يخرج عن الاسلام ، اما لو كان يهوديا ثم تنصر أو العكس فلا يعتبر مرتدا .(١)

ويرى المالكية أن من دخل الاسلام حديثا ثم ارتد لا يجب عليه حد الردة حتى يكون قد وقف على أركان الاسلام والتزم أحكامه بعد النطق بالشهادتين ، أما لو نطق بالشهادتين فقط ثم ارتد فانه يؤدب ولا يقتل .(٢)

ثانيا : أن يكون المرتد بالغا ، أما الصبي فان كان غير مميز فلا تصح ردته اتفاقا (٣) وان كان مميزا فعلى قول من قال بصحة ردته فانه لا يقتل أيضا ، لأن الصبي ليس أهلا للعقوبة .(٤)

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٦٨/٦ ، الخرشي : ٦٢/٨ ، مغنى المحتاج : ٣٣/٤ ، شرح منتهى الارادات: ٣٨٦/٣ .

(٢) الخرشي : ٦٢/٨ الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٦/٤

(٣) الهداية مع فتح القدير : ٩٨/٦ ، الخرشي : ٦٢/٨ ، مغنى المحتاج ١٣٧/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣٨٦/٣ .

(٤) البحر الرائق : ١٤٩/٥ العدوى على الخرشي ٦٢/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩٠/٣ .

فان بلغ مرتدا فقال مالك وأحمد يقتل[1][2] ، وقال أبو حنيفة لا يقتل لأن الردة لم تحصل منه اذ هي التكذيب بعد التصديق ولم يوجد منه تصديق معتبر ، وكما لا يقتل الصبي الذى كان اسلامه تبعا - لأبويه في الاسلام أو تبعا لدار الاسلام - عند الحنفية لا يقتل الصبي الذى أسلم استقلالا ثم ارتد لوجود شبهة تدفع عنه القتل وهي اختلاف الفقهاء في صحة اسلامه .[3]

ثالثا : أن يكون عاقلا فلا تصح ردة المجنون لأنه زائل العقل فلا يعتبر قوله ومن ثم فلا تجب عليه عقوبة الردة[4]، **وأما من زال عقله بسكر فقال الحنفية لا يقتل**[5]، وقال الحنابلة يقتل بعد الصحو والاستتابة .[6] وفرق الشافعية بين من تعدى بسكره فقالوا بقتله وبين من لم يتعد فلم يروا قتله .[7]

---

(١) العدوى على الخرشي : ٦٢/٨

(٢) كشاف القناع : ١٧٥/٦

(٣) فتح القدير : ٩٧/٦ الدر المختار مع ابن عابدين : ٢١٨/٣ .

(٤) الهداية مع فتح القدير : ٩٨/٦ ، الخرشي : ٦٢/٨ ، مغنى المحتاج ١٣٦/٤ ، كشاف القناع : ١٧٣/٦ .

(٥) فتح القدير : ٩٨/٦ ، الدر المختار مع ابن عابدين : ٢٨٥/٣ .

(٦) كشاف القناع : ١٧٥/٦ - ١٧٦ .

(٧) المحلى مع قليوبي وعميره : ١٧٦/٤ ، مغنى المحتاج : ١٣٧/٤ .

رابعا : أن يرتد مختارا من غير اكراه فان أكرهه أحد على الردة فارتد وقلبه مطمئن بالايمان فانه لا يعتبر مرتدا ولا تنفذ عليه عقوبة الردة .(١)

خامسا : أن لايكون قد أسلم مكرها فان كان هذا المرتد قد أسلم مكرها وهو ممن لايجوز اكراهه فانه لا يعتبر مرتدا ولا تجرى عليه أحكام الردة لأن اسلامه من حيث الظاهر وقد أكرهه على مالا يجوز اكراهه عليه فينتفى عنه حكم الردة كالمسلم يكره على الكفر .(٢)

سادسا : أن يصر على ماصدر عنه من قول أوفعل مكفر مع علمه أنه مكفر اما اذا تاب فان الحد يسقط عنه .(٣)

* * *

---

(١) الدر المختار مع ابن عابدين : ٣/ ٢٨٥ ، مغنى المحتاج : ٤/ ١٣٧ ، كشاف القناع : ٦/ ١٧٣ .
(٢) المغنى : ٩/ ٣٣ فتح القدير : ٦/ ٩٧ ، واشتراط كون المكره على الاسلام ممن لا يجوز اكراهه ذكره الحنابلة فقط أما الحنفية فقد عمموا .
(٣) الهداية مع فتح القدير : ٦/ ٦٨ ـ ٦٩ ، الخرشي : ٨/ ٦٥ ، مغنى المحتاج : ٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ، كشاف القناع : ٦/ ١٧٣ .

المطلب الرابع: توبة المرتد وأثرها في سقوط الحد :

تقدم أن من شروط اقامة حد الردة أن يصر المرتد على ردته اما اذا تاب فقد اتفق الفقهاء على أن حد الردة يسقط عنه[١]، لكن اختلفوا في استتابته أعني في طلب الامام أو نائبه التوبة منه هل هي واجبة أو مستحبة ، وهل هي في الحال ان تاب والا قتل أم يؤجل، واذا كان يؤجل فما هي مدة التأجيل ، وبيان ذلك في ثلاثة مسائل :

المسألة الاولى : حكم الاستتابة .

المسألة الثانية : مدة الاستتابة .

المسألة الثالثة : كيفية الاستتابة والتوبة .

المسألة الاولى : حكم الاستتابة:

اختلف الفقهاء في طلب الامام التوبة من المرتد على مذهبين :

* المذهب الأول : تستحب الاستتابة ولا تجب وهو مذهب الحنفية[٢] ، وقول عند الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤] .

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير: ٦/ ٦٨ - ٦٩ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٦٥ ، مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٣٩ - ١٤٠ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٧٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٣٨٤ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٤٠

(٤) المغني لابن قدامة : ٩/ ٤

* المذهب الثاني : يجب على الامام استتابته وأن يتحرى عن سبب ردته ثم ان كان له شبهة في الدين ناظره وكشف عوار شبهته ، ثم دعاه الى الرجوع الى الاسلام فان أصر قتله وهو مذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

الأدلـــة

استدل الفريق الأول القائل بعدم وجوب الاستتابة بما يلي :

١) قوله صلى الله عليه وسلم — : " من بدل دينه فاقتلوه " (٤)

ووجه الدلالة :

أن الحديث أمر بالقتل عقب تبديل الدين ولم يذكر الاستتابة . (٥)

٢) ما ورد أن معاذا قدم على أبي موسى الاشعري في اليمن فوجد عنده رجلا موثوقا ، فقال ماهذا : قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، فقال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل . (٦)

---

(١) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٦٥

(٢) مغنى المحتاج للشلاربيني : ٤/ ١٣٩ ، المحلى مع قليوبي وعميره : ٤/ ١٧٧
فتح الوهاب بشرح المنهاج للانصاري : ٢/ ١٥٥ .

(٣) كشاف القناع : ٦/ ١٧٣ ، المغنى لابن قدامه : ٩/ ٤ .

(٤) سبق تخريجه انظر ص : ٢٢٩ من هذه الرسالة .

(٥) المغنى : ٩/ ٥ ، الدر المختار مع ابن عابدين : ٣/ ٢٨٥ .

(٦) متفق عليه : نيل الاوطار : ٧/ ٢١٦ ، جامع الاصول لابن الاثير ٣/ ٤٨٣ .

ووجه الدلالة: انه اذا أمر بقتله من غير ذكر الاستتابة وذكر أن ذلك قضاء الله ورسوله. (١)

٣) ولأن المرتد قد بلغته الدعوة الى الاسلام فلا يجب ان تعاد عليه كالكافر الاصلي (٢)

ويناقش الدليل الأول بأن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتله بعد الاستتابة لا قبله ويدل على هذا حديث أم مروان الآتي حيث أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- باستتابتها فيحمل المطلق على المقيد. (٣)

ويناقش الدليل الثاني بأنه ورد في الحديث من رواية أبي داود أن أبا موسى الاشعرى كان قد استتابه عشرين يوما فكان قتل معاذ له بعد الاستتابة لا قبلها. (٤)

ويناقش قياسهم المرتد على الكافر الأصلي بأن هناك فرقا بينهما فالكافر الأصلي لا يقتل وانما يدعى الى الاسلام، وأما المرتد فانه اذا لم يعد الى الاسلام فسوف يقتل فكان لابد من تكرير الدعوة له وتذكيره بدينه الذى ارتد عنه قبل أن يقدم على قتله.

---

(١) المغنى : ٩/٥

(٢) مغنى المحتاج : ٤/١٤٠، الدر المختار مع ابن عابدين : ٣/ ٢٨٥، المغنى : ٩/٥.

(٣) المغنى : ٩/٥.

(٤) المصدر السابق.

واستدل الفريق الثاني بما يلي :

١) ما رواه الدارقطني ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الاسلام فبلغ أمرها الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر أن تستتاب فان تابت والا قتلت .[1]

ويناقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لا يحتج به .

٢) ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد القارئ عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر : هل كان من مغرب خبر ؟ قال نعم : رجل كفر بعد اسلامه فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثا فأطعمتوه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم اني لم أحضر ولم أرض اذ بلغني .[2]

ووجه الدلالة أن عمر - رضي الله عنه - برئ من فعلهم لما قتلوه قبل الاستتابة ولو لم تكن الاستتابة واجبة لما برئ من فعلهم .[3]

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين واسنادهما ضعيفان : التلخيص الحبير : ٤٩/٤ وانظر نيل الاوطار : ٢١٧/٧ .

(٢) أخرجه مالك والشافعي ورواه البيهقي من حديث أنس : انظر نيل الاوطار ٢١٧/٧ ، التلخيص الحبير : ٥٠/٤ .

(٣) المغني : ٥/٩ .

الترجيـــح

مما سبق يتبين لي أن الفريق الأول لم يسلم لهم من أدلتهم دليل واحد ، وأن أدلة الفريق الثاني سلم منها دليل ، فيكون قولهم هو الراجح .

ولأن القول بوجوب الاستتابة يفسح المجال أمام المرتد كي يراجع نفسه ، فربما ندم على مافعل فيعود الى الاسلام فيكون قوة للمسلمين ولأنه ضال والضال يجب على المسلمين اعادته الى الطريق السوى وهذا ما يتمشى مع روح التشريع الاسلامي .

* * *

المسألة الثانية : مدة الاستتابة :

اختلف الفقهاء في مدة الاستتابة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: يجب أن يستتاب لمدة ثلاثة أيام فان تاب والا قتل ،
وهذا مذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) وقول عند الشافعية (٣) .

واستدلوا لذلك بحديث عمر السابق حيث قال : هلا حبستموه ثلاثا
ولأن الظاهر ان ردته انما كانت لشبهة عرضت له وأن هذه الشبهة
لا تزول في الحال فوجب ان يمهل مدة يمكن أن يراجع فيها نفسه
وأن يكشف فيها عن شبهته ، وقد روا هذه المدة بثلاثة أيام استنادا الى
أثر عمر ، ولأنها مدة قريبة . (٤)

المذهب الثاني : يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وهذا مذهب الحنفية (٥)
والشافعية (٦) الا أن الحنفية قالوا يجب امهاله ثلاثة أيام اذا طلب
ذلك ، أو كان الامام يرجو توبة منه (٧) ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف

---

(١) الخرشي : ٨/ ٦٥
(٢) كشاف القناع: ٦/ ١٧٣
(٣) مغني المحتاج : ٤/ ١٤٤ ، حاشية بجيرمي على الخطيب: ٤/ ٢٠٤
(٤) المغني : ٩/ ٦ ، فتح القدير : ٦/ ٦٩
(٥) بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٨٤ .
(٦) مغني المحتاج : ٤/ ١٤٠ ، فتح الوهاب بشرح المنهج للانصاري: ٢/ ١٥٥
(٧) الهداية مع فتح القدير : ٦/ ٦٩ ، الدر المختار مع ابن عابدين: ٣/ ٢٨٦ .

استحباب تأجيله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب[١] ،

واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - " من بدل دينه فاقتلوه " من غير قيد الامهال[٢] ، ولأن قتل المرتد حد يجب اقامته على الفور فلا يجوز تأخيره كسائر الحدود .[٣]

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالحديث بأنه أمر مطلق والامر لا يقتضي الفور ، ثم ان حديث عمر السابق مقيد لهذا الاطلاق .

ويناقش اشتراط الحنفية طلب التأجيل للمرتد بأنه تقييد للدليل من غير مقيد .

ويناقش قياس حد الردة على باقي الحدود بأنه قياس مع الفارق فان في تأخير تنفيذ حد الردة مصلحة مرجوة ، وقد قلنا بجواز تأخير سائر الحدود للمصلحة كالحر والبرد المفرطين .

الترجيح

الراجح فيما يبدو لي ماذهب اليه المالكية والحنابلة لسلامة أدلتهم .

* * *

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٦٩/٦ .

(٢) فتح القدير : ٦٩/٦

(٣) مغني المحتاج : ١٤٠/٤ - الهداية مع فتح القدير : ٦٩/٦

المسألة الثالثة : كيفية استتابة المرتد وتوبته :

أما كيفية استتابة المرتد فتكون بطلب رجوعه الى الاسلام وتبرئه من القول أو الفعل المكفر الذى صدر منه ، وهل يكفي عرض التوبة مرة واحدة على المرتد أولابد من ثلاثة مرات في مجلس أو في يوم ، أو في ثلاثة أيام [١] خلاف بين الفقهاء في ذلك : .

وفي مدة الاستتابة هذه يسجن المرتد ويخرج في كل يوم لعرض الاسلام عليه .

قال الحنابلة ويضيق عليه في هذه الأيام الثلاثة [٢] التى هى مدة الاستتابة عندهم ، وقال الشافعية أول يوم من الثلاثة يهدد ويخوف بالضرب الخفيف وثاني يوم بالثقيل ، والثالث بالقتل . [٣]

وقال المالكية يطعم ويسقى من ماله ولا يعاقب بضرب ونحوه [٤] ، ويؤيد قول المالكية أثر عمر السابق ، وسجن المرتد مدة استتابته يستفاد من الأثر السابق عن عمر وفيه (هلا حبستموه فأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله) [٥] ، فهذا الاثر يفيد أن المرتد يسجن لمدة ثلاثة أيام وذلك حتى يتبين أيرجع الى الاسلام أم لا .

---

(١) سبل السلام : ٣/ ٢٦٥ .

(٢) كشاف القناع : ٦/ ١٧٣ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣٨٨ .

(٣) بجيرمي على الخطيب : ٤/ ٢٠٤

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ٤/ ٣٠٤

(٥) سبق تخريجه : انظر ص / من هذه الرسالة .

وتكرر دعوته الى الاسلام لعل الله يهدى قلبه ويشرح صدره (١) .

وأما كيفية توبة المرتد فانه اذا أبدى استعداده للرجوع الى دين الاسلام فلابد من النطق بالشهادتين فيقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله .

ولا يكفي مجرد قوله اني تبت أو رجعت عن ردتي وهذا شرط في توبة كل مرتد باتفاق الائمة الاربعة (٢) .

ثم ان كانت بجحد وحدانية الله ــ تعالى ــ يكتفى في قبول توبته بالاتيان بالشهادتين فقط .

وان كانت ردته بانكار ماجاء به القرآن والسنة النبوية مما يكفر جاحده فلابد بعد النطق بالشهادتين من أن يقر بما جحد أو يرجع عما كان

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٦ .

(٢) المبسوط : ٩٩/١٠ ، الهداية مع فتح القدير : ٧٠/٦ ، تبيين الحقائق: ٢٨٠/٣ ، بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٨٤ ، الدر المختار مع ابن عابدين: ٢٨٦/٣ ــ ٢٨٧ ، مغنى المحتاج : ١٤٠/٤ ، بجيرمي على الخطيب ٢٠٤/٤ ، أسنى المطالب : ١٢٤/٤ ، قليوبي وعميرة : ١٧٧/٤ ، كشاف القناع : ١٧٨/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩٠/٣ ، المغنى ٢١/٩ .

يعتقده ، فاذا كان مثلا يذهب الى القول بأن محمدا -صلى الله عليه وسلم- مبعوث الى العرب خاصة فلابد أن يقر بأن محمدا -صلى الله عليه وسلم- مبعوث الى الخلق أجمعين اضافة الى الشهادتين لأنه قد يشهد أن محمدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويريد معتقده من أنه رسول الله للعرب خاصة .

وان كان يستحل حراما أو يحرم حلالا مما ثبت من الدين بالضرورة فلابد أن يعود فيحرم ما حرم الله ويحل ما أحله الله - تعالى - اضافة الى الشهادتين (١) .

* * *

(١) انظر المصادر السابقة الاجزاء والصفحات .

المطلب الخامس : الذين لا تقبل توبتهـــــم :

قلنا أن المرتـد يستتاب فان تاب ترك والا قتـل وينبغـي ان نشـير هنا الى أن من المرتديـن من لا تقبل توبتهـم فلا يستتاب عند بعض العلماء وهؤلاء هـم :

١) من تكررت ردتـــــه
٢) الزنديـــــــق
٣) الساحـــــــر
٤) ساب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

أولا : توبة من تكررت ردتـــه :

اختلف الفقهاء في قبول توبة من تكررت ردتــه على قوليـــن :

١) ذهب الحنفيـة (١) والمالكيـة (٢) والشافعيـة (٣) الى القول بقبول توبته وهـي رواية عند الحنابلـة (٤) الا أنه يعزر في المرة الثانيـة والثالثـة فمابعدها زجـرا لـه عن التهاون بالديـــن .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٧٠/٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٨٤/٣
(٢) مواهب الجليـل للحطـــاب : ٢٨٢/٦ .
(٣) مغني المحتاج للشربيني : ١٤٠/٤ ، أسنى المطالب للانصارى : ١٢٢/٤
(٤) المحرر في الفقـه لابي البركات : ١٨٦/٢ ، المغني لابن قدامة : ٦/٩ ، الانصاف للمرداوى : ٣٣٢/١٠ .

٢) وذهب الحنابلة[1] الى أنه لا تقبل توبته .

الأدلة

واستدل أصحاب المذهب الاول بما يلي :

أولا : عموم قول الله -تعالى- : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " .(٢)

وقوله -تعالى- : " فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم ان الله غفور رحيم " .(٣)

ووجه الدلالة من الآيتين:

ان الكافر اذا تاب تقبل توبته ، ولم تفرق الآيتان بين من تكررت منه الردة ومن لم تتكرر .(٤)

ثانيا : قوله -صلى الله عليه وسلم- : " أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ".(٥)

---

(١) كشاف القناع : ١٧٦/٦ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣٩٠/٣ ، الانصاف للمرداوي : ٣٣٢/١٠ .

(٢) سورة الانفال آية : ٣٨

(٣) سورة التوبة آية : ٥

(٤) المجموع شرح المهذب: ١٣/١٨ أسنى المطالب للانصاري : ١٢٢/٤ ، المغني لابن قدامة ١٤٠/٤ .

(٥) متفق عليه انظر فتح الباري لابن حجر ٧٥/١٥ ومسلم بشرح النووي ٢١٢/١

واستدل الحنابلة لما ذهبوا اليه بما يأتي :

أولا : قوله -تعالى- : "ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ". (١)

ثانيا : قوله -تعالى- : "ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم ". (٢)

ووجه الدلالة من الآيتين :

أن من كفر بعد اسلامه ثم آمن ثم كفر لم تقبل توبته ، وازدياد الكفر لابد أن يتقدمه ايمان. (٣)

ثالثا : أن ابن مسعود -رضي الله عنه- أتى برجل فقال له انه قد أتى بك مرة فزعمت انك تبت وأراك قد عدت فقتله ". (٤)

---

(١) النساء آية : ١٣٧

(٢) سورة آل عمران آية : ٣

(٣) كشاف القناع : ١٧٦/٦ ، شرح منتهى الارادات: ٣٩٠/٣

(٤) قد روى الأثرم باسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فاذا هم يقرؤن بجيز مسيلمة فرجع الى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث اليهم فأتى بهم فاستتابهم فتابوا الا رجلا منهم يقال له ابن النواحه قال قد أتى بك مرة فزعمت انك قد تبت وأراك قد عدت فقتله رواه أبوداود . انظر عون المعبود : ٤٤٣/٧ ، مجمع الزوائد : ٢٦٢/٦.

ووجه الدلالة : ان ابن مسعود — رضي الله عنه — قتل ابن النولحة حسين تكررت منه الردة ولم يقبل توبته .

رابعا : ان تكرر الردة دليل على فساد العقيدة وقلة المبالاة في الدين[1] .

وناقش الجمهور أدلة الحنابلة فقالوا في الدليل الأول : ان الله — تعالى — رتب عدم المغفرة على ازدياد الكفر فالازدياد في الكفر شرط لعدم المغفرة وليس التكرار[2] .

وناقشوا الدليل الثالث : بأنه يحتمل أنه قتله لظهور كذبه في هذه التوبة كما يحتمل أنه قتله لقوله — صلى الله عليه وسلم — لهذا الرجل — حين جاء رسولا لمسيلمة : لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتك فقد روى أنه قتل لذلك .[3]

بل ان في الاثر حجة على قبول توبته مع تكرار الردة فان بني حنيفة كانوا قد ارتدوا مع مسيلمة ثم تاب منهم من تاب ثم عاد هؤلاء فارتدوا حيث قرؤا بجيز مسيلمة .

ومع هذا قبل توبتهم ابن مسعود .[4]

---

(١) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٧٦ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٩٠

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٦/ ٧٠ ، شلبي على تبيين الحقائق : ٣/ ٢٧٤ .

(٣) روى ذلك الامام احمد في مسنده : ١/ ٤٠٤

(٤) المغني لابن قدامة : ٩/ ٨ .

ويناقش الدليل الرابع للحنابلة بأن الله - سبحانه - لم يأمرنا ان ننقب أو نشق قلوب الناس ، بل نقبل الظاهر فقط .

الترجيح

الراجح هو ماذهب اليه الجمهور من القول بقبول التوبة لما استدلوا به ، ولأنه قد أتى بالشهادتين فيحكم باسلامه كما لو ارتد أول مرة ثم أسلم .

* * *

ثانيا : الزنديـــق : (1)

اختلف الفقهـاء في قبول توبـة الزنديـق على ثلاثـة أقوال :

الأول : تقبل توبتـه مطلقا أي سواء تاب قبل أن يؤخـذ أو بعد أن يؤخـذ من قبل الحاكـم وبهذا قال الشافعية (2) والحنابلة (3) وهو رواية عند الحنفية (4) .

---

(1) الزنديق لغة : من الزندقـة وهي الضيق لأنه يضيق على نفسه وزندقتـه لأنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالـق ، وهو القائل ببقاء الدهر وهـو فارسي معرب وجمعه زنادقة أو زناديق وقد تزندق والاسم الزندقة . انظر لسان العرب : ١٠/ ١٣٧ ، ترتيب القاموس : ٢/ ٤٨١ .
ويرى ابن تيمية ان الزنديق عند الفقهاء هو المنافق الذى يظهر الاسـلام ويبطن الكفر يقول : ان لفظ الزنديق لايوجد في كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما لا يوجد في القرآن الكريم وهو لفظ أعجمي معرب أخذ من كـلام الفرس بعد ظهور الاسلام وعرب وتكلم بـه السلف والأئمة في توبة الزنديـق ونحو ذلك .
فأما الزنديـق الذى تكلم الفقهاء في قبول توبتـه في الظاهر فالمراد بـه عندهـم المنافق الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر وان كان مع ذلك يصلـي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن وسواء كان في باطنه يهوديا أو نصرانيا أو مشركـا أو وثنيـا سواء كان معطلا للصانع والنبوة أو للنبوة فقط ، أو منكرا لنبوة نبينا محمد ـ صلى اللـه عليـه وسلـم ـ وحده فهذا زنديق وهو منافق ومافـي القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا باجماع المسلمين " انظـر مجموعة الفتاوى الكبرى : ٥/ ٦٣ ،
(2) مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٤٠ ـ ١٤١ ، أسنى المطالب : ٤/ ١٢٢ ، الاقناع مع حاشية البجيرمي : ٤/ ٢٠٤ ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢/ ١٥٦
(3) المغني لابن قدامة : ٩/ ٦ .
(4) فتح القدير لابن الهمام : ٦/ ٧١ .

الثاني: لاتقبل توبته مطلقا أى سواء كانت بعد أخذه للحاكم أو قبله وهذا هو المذهب عند الحنابلة (١) ورواية عند الحنفية (٢) وقول عند الشافعية (٣).

الثالث: التفصيل وهو أنه اذا تاب قبل أن يؤخذ من قبل الامام قبلت توبته اما اذا تاب بعدما أخذ من قبل الامام فانه لا تقبل توبته وهذا هو مذهب المالكية (٤) وهو المفتى به عند الحنفية (٥).

---

(١) كشاف القناع للبهوتي : ٦/١٧٧ ، شرح منتهى الارادات : ٣/٣٩٠ ، الانصاف للمرداوي : ١٠/٣٣٢ ، الاقناع : ٤/٣٠٢ ، دليل الطالب: ص ٣١٨ ، الكافي لابن قدامة: ٤/١٥٩ .

(٢) فتح القدير : ٦/٧١ ، ٩٨ تبيين الحقائق : ٣/٢٩٣ ، الدر المختار ٣/٢٩٦ قال في فتح القدير : ٦/٩٨ " لاتقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب " وقال في ٦/٧١ " في الزنديق لنا روايتان: " في رواية لا تقبل توبته ، وفي رواية تقبل ".

(٣) مغني المحتاج للشربيني : ٤/١٤١

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي : ٢/٢٧٣ ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك : ٢/٢٧٣ ، حاشية العدوي على الرسالة : ٢/٢٨٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨/٦٧ .

(٥) الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ٣/٢٩٦ قال فيه : " ... وكذا الكافر بسبب الزندقة لا تقبل توبته ، اذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعدها قبلت ".

الادلـــــة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : قولـه ـ تعالى ـ " ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا ... الآية " .(١)

ثانيا : قولـه تعالى ـ " يحلفون باللـه ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم وان يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة .(٢)

ووجه الدلالة من الآيتين : انهما تحدثتا عن المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر وبينتا أن هؤلاء ان تابوا يك خيرا لهم أى تقبل توبتهم .(٣)

ثالثا : قولـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : " أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا الـه الا الله وأن محمدا رسول الله فان قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على اللـه .(٤)

---

(١) سورة النساء : آيـة ١٤٥

(٢) سورة التوبـة : آيـة ٧٤

(٣) المجموع: ١٤/١٨ وأسنى المطالب : ١٢٢/٤ .

(٤) سبق تخريجـه ص ٢٤٩

ووجه الدلالة : ان من أتى بالشهادتين فهو مسلم لا يحل قتاله وهذا قد أتى بالشهادتين فلايحل دمه .(١)

رابعا : عن عبد الله بن عدى أن رجلا سارّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم ندر ما سارّه به حتى جهر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أليس يشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم .(٢)

خامسا : لأن المنافقين في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا معروفين ولم يتعرض لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتل بل كان يقبل منهم ظاهر الاسلام .(٣)

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

أولا : قوله -تعالى- : " الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم " .(٤)

---

(١) أسنى المطالب : ١٢٢/٤

(٢) سنن البيهقي : ١٩٦/٨

(٣) المغني : ٧/٩

(٤) البقرة : آية ١٦٠ .

ووجه الدلالة: أن الآية استثنت الذين تابوا بشرط أن تظهر عليهم علامات توبتهم بأن يصلحوا اعمالهم والزنديق لا تظهر عليه هذه الملامات التي يتبين لنا من خلالها أنه تاب فعلا وأصلح أمره .(١)

ويناقش بأننا مأمورون بأن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وليس لنا سبيل الى معرفة مافي صدره من صدق أو كذب .

ثانيا: ان الزنديق لا يمكننا معرفة توبته ولا نستطيع الاطمئنان الى مايظهر من توبة لأن توبته هذه كانت عند الخوف والتوبة عند الخوف دليل على عدم الصدق في التوبة وهذا هو معنى الزندقة .(٢)

ويناقش بأن التوبة عند الخوف لا تعني بالضرورة عدم الصدق في التوبة لاننا سوف نكشف له شبهته ونناقشه فيما يختلج في صدره من شكوك فتكون توبته نتيجة اقتناع لا هروبا من العقاب ...

* أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث : بقولهم ان التوبة قبل الأخذ والاستتابة دليل على الصدق والاخلاص فيها فتقبل . والتوبة بعد الاخذ تشعر بعدم الصدق والاخلاص في التوبة والهروب من العقاب في الظاهر .

---

(١) المغنى : ٩/٦٤ ٧

(٢) فتح القدير : ٦/٩٨ .

فالزنديق لا يمكن أن تعرف توبته لأنه يظهر الايمان ويسر الكفر ولا يعلم ايمانه الا بقوله ، وكذا يفعل الآن في كل وقت يقول أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر فكيف نطمئن الى قوله أنا مسلم أو أشهد أن لا اله الا الله وقبول التوبة لا يكون الا في توبة تتغير فيها الحال الماضية بنقيضها في الآتية ، ولهذا قلنا انه اذا جاء تائبا من قبل نفسه قبل ان يعثر عليه قبلنا توبته.(١)

الترجيح

مما تقدم يظهر — والله تعالى أعلم — أن الراجح هو القول الأول لما أورده من أدلة ولأن النبي — صلى الله عليه وسلم — في حياته مع المنافقين وفيما ورد عنه من أقوال يؤكد هذا المعنى ، فقد شدد — صلى الله عليه وسلم — على اسامة بن زيد حينما قتل رجلا قال لا اله الا الله . فقد قال له — صلى الله عليه وسلم —: من لك بلا اله الا الله يوم القيامة ، فقال له اسامه انما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا ؟ .(٢)

* * *

---

(١) احكام القرآن لابن العربي : ٩٧٩/٢ .
(٢) البيهقي : ١٩٦/٨ .

ثالثا : الساحـــــــر : (١)

اختلف العلماء في قبول توبــة الساحــر الذى يكفر بسحره . (٢)

فذهب الشافعيــة الى أنه تقبل توبتــه (٣) وهو رواية عند الحنابلــة (٤) .

وذهب الحنفيــة (٥) والحنابلــة (٦) ـ في المذهب عندهــم ـ الى أنه لا تقبــل

توبتــه .

---

(١) قال في المصباح المنير: ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ " قال ابن فارس السحر هــــو اخراج الباطل في سورة الحق ويقال هو الخديعة وسحره بكلام استماله برقتــه وحسن تركيبه ، قال الامام فخر الدين في التفسير ولفظ السحر فــي عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع " .

(٢) من العلماء من قال ان تعلم السحر غير محرم اذا كان يعتقد تحريمه قياسـا على تعلم الكفر . انظر المهذب : ٢/ ٢٢٥ ومنهم من حرم تعلمه واعتبـــره كفرا . انظر المغني لابن قدامة : ٩/ ٢٩ .

(٣) المهذب للشيرازى : ٢/ ٢٢٥ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٣١ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٣٣٢ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام : ٦/ ٧١ ، ٩٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ٢٩٣ الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٩ ، وفصل بعض الحنفية فقال في البحـــر الرائق ٥/ ١٣٦ : "وفي الخانية الساحر اذا تاب فهو على وجوه: ان كان يعتقد أنه خالق لما يفعل فان تاب عن ذلك فقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربـــة والامتحان ولا يعتقد لذلك أثر لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد الســحر ولا يدرى كيف يفعل ولا يقربه قالوا لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت أنه استعمل السحر "

(٦) الكافي لابن قدامة ٤/ ١٦٥ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ شرح منتهى الارادات ٣/ ٣٩٠ ، كشاف القناع : ٦/ ١٧٧ .

وأما المالكيـة فذهبـوا الى أنه كالزنديـق ان تاب قبل أن يوءخـذ مـن قبل الامام قبلت توبتـه وان لـم يتب حـتى أخذ من قبل الامام لم تقبـل توبتـه .(١)

الأدلـــة

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلـة منها مايلي :

أولا : قول اللـه ـ تعالى ـ "الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحـيم " .(٢)

ووجـه الدلالـة :

أن الآيـة بينت ان من تاب تقبل توبتـه من غير تفريق بين ساحر وغيره .(٣)

ثانيا : ان السحر ليس أعظم من الشرك والمشرك يستتاب فالساحر يستتاب بالاولى .

ثالثا : ان الساحـر لو كان كافرا فأسلم صح اسلامـه وتوبتـه فتصبح توبتـه اذا كان مسلما .(٤)

---

(١) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٦٨ ، الفواكـه الدواني للنفراوى: ٢/ ٢٧٤ ،حاشية العدوى على الرسالـة : ٢/ ٢٨٨ .

(٢) سورة البقرة آيـة : ٢٠٦

(٣) المغني لابن قدامة : ٩/ ٣١

(٤) المغني لابن قدامة : ٩/ ٣١ ،الكافي لابن قدامة : ٤/ ١٦٥

أدلـة المذهـب الثانـي :

استدل أصحاب هذا المذهـب بأدلـة منها ما يلي :

أولا : حديث جندب بن عبد اللـه قال قال رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلـم ـ "حـد الساحر ضربـه بالسيف" (١) .

ووجـه الدلالـة :

أن النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلـم ـ سمى قتل الساحر حدا والحـد لايسقط بالتوبـة . (٢)

ويناقش بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم بـه حجـة . (٣)

ولو صح فهو يدل على أن حـد الساحـر الضرب بالسيف وذلك عند الاصرار وعدم التوبـة كالمرتـد .

---

(١) قال السيوطي في الجامع الصغير : رواه الترمذي والحاكم عن جندب: قـال المناوي في فيض القدير : ٣ / ٣٧٦ : قال الحاكم : صحيح غريب وقال الترمذي لانعرفه مرفوعا الا من هـذا الوجه وفيـه اسماعيل المكي وهو مضعف من قبل حفظه والصحيح وقفـه . قال المناوي : ولهذا قال في الفتح : في سنده ضعف وقال الذهبي في الكبائر : الصحيح انه من قول جندب . ورواه الطبراني والبيهقي عن جندب مرفوعا وأشار مغلطـانـي الى أنه وان كان ضعيفا يتقوى بكثرة طرقه وقال اخرجه جمع منهم البغوي الكبير والصغير والطبراني والبزار ومن لا يحصـى كثرة أ هـ .

(٢) شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣ / ٣٩٠

(٣) المغني لابن قدامة : ٩ / ٣١ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٢ / ٤٨ .

ثانيا : ان السحر أمر في القلب لا يمكننا معرفة زواله بالتوبة لأنه قد يظهر التوبة ويضمر الاعتقاد بالسحر والعمل به .(١)

ويناقش : بأن كل مرتد يستتاب يمكن أن يقال فيه هذا القول الا أننا لا نعول على هذا الاحتمال اذ أننا غير مأمورين بالتنقيب عن سرائر الناس والكشف عما تخفيه صدورهم .

وأما المالكية فاستدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الثاني الا أنهم قالوا اذا جاء تائبا قبل أن يؤخذ من قبل الامام فان ذلك دليل على صدق توبته .

قال الله – تعالى – " فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ".(٢)

فدل على أنه كان ينفعهم ايمانهم لو آمنوا قبل نزول العذاب فكذلك الساحر .(٣)

الترجيح

الراجح هو ماذهب اليه الشافعية من أن توبة الساحر تقبل مطلقا لعموم الأدلة التي وردت في التوبة .

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة : ٣١/٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩٠/٣ .
(٢) سورة غافر آية : ٨٥
(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٤٩/٢ .

رابعا : توبة ساب الرسول -صلى الله عليه وسلم- :

اختلف الفقهاء في قبول توبة من سب الرسول -صلى الله عليه وسلم- على قولين :

الأول : ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) الى أن توبته لا تقبل .

الثاني : ذهب الشافعية (٤) الى أنه تقبل توبته وهو رواية عند الحنفية (٥) والحنابلة (٦) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٩٨/٥ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم : ١٨٩ الدر المختار مع ابن عابدين : ٣٩٠/٣ .

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي : ٢٧٦/٢ ، حاشية العدوى على الرسالة ٢٩٠/٢ - ٢٩١ .

(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣٩٠/٣ ، دليل الطالب مع حاشية الشيخ محمد بن مانع : ٣/٨ ، كشاف القناع : ١٧٧/٦ ، الكافي لابن قدامه : ١٥٩/٤ ، المغنى لابن قدامة : ٢٨/٩ .

(٤) حاشية الباجورى : ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ .

(٥) راجع منحة الخالق على البحر الرائق : ١٣٥/٥ - ١٣٦ ذهب الى أنه هو مذهب الحنفية فقال بعدما أورد نقولا كثيرة " فحاصله أنه يقتل ان لم يتب كما هو حكم الردة ... وممن صرح بقبول توبته عندنا الامام السبكي في السيف المسلول وقال انه لم يجد للحنفية الا قبول التوبة وسبق الى ذلك أيضا شيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلي في كتابه الصارم المسلول فصرح في عدة مواضع فيه بقبول التوبة عند الحنفية وانه لا يقتل " .

(٦) الانصاف للمرداوى : ٣٣٣/١٠ .

الأدلــــة

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها :

١) فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث أمر بقتل كعب بن الأشرف لأنه كان يؤذيه .(١)

ويناقش استدلالهم بأن قتل كعب بن الاشرف لم يكن لسب النبي - صلى الله عليه وسلم - وانما لأنه نقض عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهجاه وسبه وقد كان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه .(٢) فلا يصح الاستدلال به في موطن النزاع.

٢) ان سب النبي -صلى الله عليه وسلم- حق آدمي وحق الآدمي لايسقط بالتوبة .(٣)

ويمكن أن يناقش بأن للنبي -صلى الله عليه وسلم- حقين احدهما حقه بصفته نبيا والآخر حقه بصفته بشرا فحق النبوة يسقط بالتوبة وحقه -صلى الله عليه وسلم- باعتباره بشرا يظل اثمه على الساب يعاقب عليه في الآخرة .

---

(١) انظر مسلم بشرح النووي : ١٢/ ١٦١

(٢) شرح النووي على مسلم : ١٢/ ١٦١ - ١٦٢

(٣) الانصاف للمرداوي : ١٠/ ٣٣٣ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ١٣٥ .

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١) عموم الآيات الدالة على قبول التوبة ومنها :

قوله - تعالى - " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف "[1]

وسب النبي - صلى الله عليه وسلم - نوع من الكفر وقد أخبرت الآية

أن من ينتهي عن الكفر تقبل توبته - كما ان الله تعالى أخبر أنه

يغفر لهم والمغفرة عامة في الدنيا والآخرة ، ومن هذه حاله

لا يعاقب بالقتل .[2]

٢) قوله - صلى الله عليه وسلم - " ان الاسلام يهدم ماكان قبله "[3]

ووجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن الاسلام يرفع المعاصي

التي كانت قبله وما التوبة الا الاسلام .

---

(١) سورة الانفال آية : ٣٨

(٢) الصارم المسلول : ٣١٤

(٣) مسلم بشرح النووي : ١٣٨/٢ من حديث عمرو بن العاص .

الترجيح

وبعد هذا العرض يتبين لي - والله أعلم - ان ماذهب اليه الشافعية ومن وافقهم من القول بقبول توبة ساب الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الراجح ، لعموم الأدلة التى تقضي بأن من أتى بالشهادتين وتاب عما يتنافى معهما قبل اسلامه وهذا منهم •

ولأنه ربما حدثت له شبهة وأمكن الكشف له عنها وازالتها ، ومن ثم عاد الى الاسلام وتاب •

* * *

كيفيـة قتل المرتـد وآلة القتل

لقد أمر الشارع الحكيم بالاحسان في كل شيء حتى في ذبح الحيوانات فقـال -صلى اللـه عليـه وسلم- "ان اللـه كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلـة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحـة ، وليحد أحدكم شفرته وليـرح ذبيحتـه" .(١)

كما أن النبي -صلى اللـه عليـه وسلم- نهى أن تشحذ الشفرة على مرأى من الحيوان المراد ذبحـه .(٢)

ومن هذا كلـه يمكن لنا أن نصل الى أن قتل المرتـد ينبغي أن يكـون على وضع يساعد على الاسراع في موتـه والتقليل من عذاب الموت ما أمكن .

وأرى أنه لا بأس بأن يستعان بأخذ رأى الاطباء في أسهل الطرق لقتـل المرتد بدون تعذيـب أو تمثيـل .

كما لا أرى بأسا بأن يعطى الحقـن المخدرة والمهدئة التى تساعـد عادة على حصول القتل على الوجـه المشروع .

وأما الآلـة التى يقتل بها المرتد فالسيف يضرب بـه عنقه لأن السيف آلـة القتـل لأن النبي -صلى اللـه عليـه وسلم- أمر بضرب عنق المرتد والمرتدة .(٣)

---

(١) قال ابن حجر في بلوغ المرام رواه مسلم - انظر سبل السلام للصنعاني : ٤/ ٨٨
(٢) قال في منتقى الاخبار عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم .. "ثم قال رواه احمد وابن ماجه" انظر نيل الاوطار : ٨/ ١٦٠ .
(٣) سبق تخريجـه انظر ص ٢٣١ من هذه الرسالة .

وضرب العنق ينصرف الى الضرب بالسيف لأنه الآلـة المعهودة آنذاك، فيكون السيف آلـة للقتـل .

وأرى أن لا مانـع من استعمال آلـة اخرى تعمل عمل السيف أو أسرع منه ولا تؤدي الى تعذيب أو تمثيل في المقتول كالمقصـة والكرسي الكهربائي وذلك وفق ما يراه أهل الخبرة . انه الطريق الأسهل لقتل المرتـد تمشيا مع امره ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ بالاحسان في كل شيء (١) . فاحسان القتل يكون بتحري أسهل وسائلـه وما يمنع من مضاعفـة التعذيب قبل الوفـاة .

وأما ماقيل من أن المرتد يحرق بالنار لما روى عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللـه عنه ـ أنه أتى بقوم مرتدين فاستتابهـم فلم يتوبوا فقال لهـم: ان لم ترجعوا لا قتلنكم بأخبث قتلـه فأبوا فأمر أن يخد لهم اخدود بيـن المسجد والقصر وأمر بالحطـب أن يطرح في الاخدود ويضرم بالنار ثم قـال لهـم اني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم حتى احترقوا (٢) .

---

(١) قال عبد القادر عوده في كتابه التشريع الجنائي : ٢/ ١٥٤ " الاصل في اختيـار السيف أداة للقصاص أنه أسرع في القتل وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الالم والعذاب فاذا وجدت أداة اخرى أسرع من السيف وأقل ايلاما فلامانع شرعا من استعمالها . فلا مانع من استيفاء القصاص بالمقصة والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضي الى الموت بسهولة وأسرع ولا يتخلـف الموت عنه عادة ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه ، اما المقصة فلأنها من قبيل السـلاح المحدود ، وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يختلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب " أ هـ . ثم ذكر في الهامش انه نقل ذلك عن لجنة الفتاوى بالازهر .

(٢) رواه البخاري والترمذي وأبوداود والنسائي مختصرا . انظر جامع الاصول لابن الاثير ٣/ ٤٨١ .

فقد ورد عن علي - رضي الله عنه - ما يشبه الرجوع عن ذلك كما أن ابن عباس انكر ذلك عليه لما بلغه وقال : لو كنت انا لم أحرقهم لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد قال : " لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " من بدل دينه فاقتلوه ".(١)

فبلغ ذلك عليا فقال : صدق ابن عباس.(٢)

ومن ورود النهي عن القتل بالنار قوله -صلى الله عليه وسلم- : "من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله"(٣) يعني النار.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ان النار لا يعذب بها الا الله "(٤)

وقوله -صلى الله عليه وسلم- : " انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار ".(٥)

---

(١) رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي. انظر جامع الاصول لابن الاثير ٤٨٢/٣.

(٢) رواه الترمذي. انظر جامع الاصول لابن الاثير : ٤٨٢/٣

(٣) رواه احمد والبخاري ومسلم. انظر نيل الاوطار للشوكاني : ٢١٨/٧.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبو هريرة. انظر نيل الاوطار : ٢١٢/٧

(٥) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود. انظر نيل الاوطار للشوكاني : ٢١٢/٧.

الترجيح

وبهذا يتبين لنا ضعف القول بالتحريق لأنه لا يعتمد على دليل من منقول ولا معقول ، بل يتعارض مع ماجاءت به الشريعة الاسلامية فلا يجوز التعويل عليه والأخذ به . ولذا فالراجح ماذهب اليه الجمهور من أن القتل يتم بالسيف وعلى أحسن هيئاته . والله اعلم

* * *

المبحث الثاني

القتل عقوبة لقطاع الطريق " المحاربين "

وفيه ثلاثة مطالب

* * *

المطلب الأول : تعريف قطاع الطريق " المحاربين ":

اختلف الفقهاء في تعريف قطاع الطريق على النحو التالي :

١) عرف الحنفية قطع الطريق بأنه : الخروج على المارة بأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق •

والمحارب : قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أوغيره على وجه يتعذر معه الغوث •

ولم يفرق الحنفية في هذا القطع بين أن يكون من جماعة أو واحد بسلاح أو غيره من عصا أو حجر أوخشب وسواء أكان بمباشرة الكل أو بالسبب من البعض لأن القطع يحصل بكل كما في السرقة • ولأن المباشرة من البعض والاعانة من البعض الآخر هى عادة قطاع الطريق فلو لم يلحق المتسبب بالمباشر لأدى ذلك الى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه •(١)

والمفتى به عندهم أن لا فرق بين أن يكون قطع الطريق في مصر أو غيره ليلا أو نهارا اذا كان بسلاح •(٢)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٨٣ •

(٢) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين : ٣/ ٣١٢ •

٢) وعرفه المالكية بأنه : "شهر السلاح بقصد السلب كان في مصر أو صحراء لـه أعوان أولا . ولا تتعين لـه آلة مخصوصة وقد وسع المالكية معنى قطع الطريق حتى شمل عندهم مخادعة الصبي أو غيره لأخذ مال . ودخول الدار ليلا أو نهارا شاهرا سلاحه ليأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث . (١)

٣) وعرف الشافعية قطع الطريق بأنه : البروز لأخذ المال أو القتل أو أرهاب أو مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ولو حكما " كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولا فرق عند الشافعية بين العمران والصحراء عند فقد الغوث . (٢)

٤) وعرفها الحنابلة بأنه : " التعرض للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم مالا قهرا ومجاهرة فلا يعتبر من أخذ مالا خفية قاطع الطريق بل هو مختلس . (٣)

ومن هذا العرض يتبين لنا أن الفقهاء يكادون يتفقون على أن قطاع الطريق هم جماعة لهم قوة تقطع السبيل على المارة ويتعرضون لسلب أموالهم وازهاق أرواحهم ولا يستطيع المارة دفعا عن أنفسهم ولا يجدون من يغيثهم اذا استغاثوا .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ١٠٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩
(٢) نهاية المحتاج للرملي : ٨/ ٢ ، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٨٠ - ١٨١
(٣) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٤٩ ، الاقناع لابي النجا : ٤/ ٢٨٧ .

ويلاحظ :

أن المالكية توسعوا في معنى الحرابة حتى عدوا من قتل غيلة محاربا (١) معللين ذلك بأن معنى القوة متحقق بالقاتل وأن المقتول غير قادر على الاستغاثة . (٢)

* * *

المطلب الثاني : عقوبة قطاع الطريق :

قسم العلماء ما يقوم به قطاع الطريق الى أربعة حالات لانهم : اما أن يقتلوا ويأخذوا المال ، أو يقتلوا فقط ، أو يأخذوا المال فقط ، أو يخيفوا السبيل من غير قتل ولا أخذ مال .

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة هذه الحالات وكان اختلافهم على النحو التالي :

الحالة الاولى : أن يأخذوا المال ويقتلوا ، وقد اختلف العلماء في عقوبة هذه الحالة:

١) فذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) وأبو يوسف من الحنفية (٥) الى وجوب قتلهم وصلبهم .

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب : ٢٦/١٤ الغيلة بالكسر الخديعة والاغتيال وقتل فلان غيلة أى خدعة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله .
(٢) احكام القرآن لابن العربي : ٥٩٧/٢ ــ ٥٨٩ .
(٣) مغنى المحتاج للشربيني : ١٨١/٤ ــ ١٨٢ .
(٤) شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣٧٦/٣ .
(٥) فتح القدير لابن الهمام مع الهداية : ٤٢٥/٥ ، المبسوط للسرخسي : ١٩٥/٩ ــ ١٩٦ .

٢) وذهب المالكية الى وجوب قتله والامام مخير بين الصلب أو الترك[1] •

٣) وذهب أبو حنيفة الى أن الامام مخير بين أمور ثلاثة[2] : ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم وان شاء قتلهم بلا صلب ولا قطع وان شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم •

الحالة الثانية : اذا قتلوا ولم يأخذوا المال :

اتفق الأئمة الاربعة على أن عقوبة هذه الحالة القتل ، واختلفوا بعد ذلك هل يضاف للقتل صلب أم لا ؟ كما اختلفوا هل القتل في هذه الحالة حد أو قصاص ، وفيما يلي عرض المذاهب :

أ) ذهب جمهور الفقهاء ـ ومنهم الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في صحيح المذهب ـ الى أن القتل واجب ، وبدون صلب وأن ذلك حد لا قصاص عند

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٥٠ •

(٢) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٤٢٥ ، وذكر الزيلعي في تبيين الحقائق : ٣/ ٢٣٧ ، أن الامام مخير في هذه الحالة بين أن يوقع عليهم واحدة من ست عقوبات الثلاثة التى ذكرنها وهى التى اقتصر عليها صاحب الهداية ، وثلاثة أخرى وهي : ١) قطعه وقتله ٢) قطعه وصلبه ٣) صلبه فقط •

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٤٢٥

(٤) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨٢

(٥) شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣٧٦ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٢٩٦ •

الحنفيــة[1] والحنابلــة[2] وقصاص متحقق لا عفو فيــه عند الشافعية[3] .

٢) وذهب مالك الى أن الامام بالخيــار بين الصلب ثم القتل ، أو القتــــل بدون صلب ولا خيار لــه في غير ذلك ، وهذه العقوبة حد لا قصاص .[4]

٣) وذهب الظاهرية الى أن الامام بالخيــار المطلق في اختيار احدى العقوبات الواردة في آيــة المحاربــة ولكن لا يجوز الجمع بين عقوبتين في هذه الحالة بل القتل فقــط أو القطــع أو الصلب أو النفــي .[5]

الحالــة الثالثة : اذا أخذوا المال ولم يقتلــوا :

اختلف العلماء في عقوبــة هذه الحالــة على قولــين :

القول الأول : تقطــع أيديهــم وأرجلهــم من خلاف ، وهذا مذهب الحنفيــــة[6] والشافعيــة[7] والحنابلــة[8] .

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٤٣٢

(٢) شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٧٦

(٣) نهاية المحتاج للرملـــــي : ٨/ ٦

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٦٠ ، شرح الرسالة مع حاشية العدوى : ٢/ ٢٩٢ .

(٥)

(٦) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٤٢٣ بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٢٨٩ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ٧٣ .

(٧) مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨١

(٨) شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٧٦ .

القول الثاني : ان الامام مخير بين العقوبات التي وردت في الآية يفعل منها ما يراه مناسبا لهذا المحارب آخذا بعين الاعتبار قدر جرمه وطول مدة المحاربة منه ومكانته فان كان ذا تدبير ورأى في هذه الامور قتله أو صلبه ثم قتله وان كان ذا قوة قطع يديه ورجليه من خلاف ، وان لم يكن هذا ولا ذاك نفاه وعلى كل حال فالامام مخير بين أن يقتله فقط أو يصلبه ، ثم يقتله أو يقطع رجليه ويديه من خلاف أو ينفيه من الأرض ، لكن يندب مراعاة حال المحارب كما تقدم والى هذا ذهب المالكية .(١)

الحالة الرابعة : أن يخيفوا السبيل من غير أن يقتلوا أو يأخذوا مالا .

اختلف الفقهاء في عقوبة هذه الحالة على قولين :

القول الأول : التعزير بالحبس أو النفي أو بهما جميعا ، وهذا مذهب الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) .

القول الثاني : ان الامام مخير حينئذ بين العقوبات الواردة في آية المحاربة وهي القتل أو الصلب ثم القتل أو التقطيع أو النفي كما تقدم في الحالة الثالثة وهذا مذهب المالكية .(٥)

(١) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ١٠٥ ، شرح الرسالة مع حاشية العدوى : ٢/ ٢٩٢ .
(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٤٢٣ بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٢٩٣ .
(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٨١
(٤) شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٧٧
(٥) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٠٥ شرح الرسالة مع حاشية العدوى ٢/ ٢٩٢

وبعد هذا العرض يتبين لنا أن الأئمة الثلاثة وزعوا العقوبات على الجرائم فجعلوا لكل جريمة عقوبتها وأما الامام مالك فيرى أنه اذا قتل المحارب وجب قتله، ويجوز أن يضم اليه الصلب فان لم يقتل فالامام مخير فيه بين العقوبات الواردة في الآية فيفعل منها ما يراه مناسبا وأما ابن حزم فيرى التخيير المطلق •

الأدلة للحالات السابقة

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن عقوبة قطاع الطريق تختلف باختلاف الجرائم التي يقترفونها بآية المحاربة وهي قوله ـ تعالى ـ : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم "(١)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن العقوبات الواردة بها جاءت مرتبة على قدر الجريمة فجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها حيث أن المقصود بحرف (أو) في الآية البيان والتنويع •(٢)

---

(١) سورة المائدة آية: ٣٣

(٢) احكام القرآن للجصاص : ٤٠٩/٢ ، احكام القرآن لابن العربي : ٦٠٠/٢ ، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي : ٧٨/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٥/٨ ، أسنى المطالب : ١٥٥/٤ •

كما يؤيده ماجاء في سبب نزول هذه الآية من حديث ابن عباس:

" ان اناسا أغاروا على ابل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة "(١) وعند البخارى وأبي داود عن أبي قلابة أنه قال في العرنيين " فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله " وهو يشير الى أنهم سبب نزول الآية .(٢)

وكذلك استدل الجمهور بما روى من حديث ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال . قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض.(٣)

وأما الذين خالفوا الجمهور فالامام مالك والظاهرية وهم يرون أن الامام مخير في توقيع العقوبة التى يراها مناسبة وملائمة لأية جريمة الا أن الامام مالك قيد هذا التخيير بما اذا قتلوا بالقتل أو الصلب ، ثم القتل

---

(١) أخرجه أبوداود والنسائي . انظر نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٧٢

(٢) نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٧٣

(٣) رواه الشافعي في مسنده . انظر نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٧٢ .

وهو يرى أن القتل عقوبة القتل ، ثم جعل الخيار للامام في توقيع أى عقوبة يشاء مما ورد في الآية في غير حالة القتل .(١)

وأما الظاهرية فهم يرون التخيير المطلق .

والقائلون بهذا القول يرون أن المقصود من حرف (أو) في الآية التخيير(٢) وليس التنويع كما قال الجمهور ، وهذا منشأ الخلاف بينهم .

واذا كان المقصود بحرف (أو) في الآية هو التخيير لا التنويع فيكون الامام مخيرا غير مقيد بنوع من العقوبات الواردة في الآية لأن ذلك حد لقطع الطريق لذاته لا على الجرائم ولا لجريمة من الجرائم .

واذا كان كذلك فالامام مخير في توقيع أى عقوبة من العقوبات التى يراها تحسم الداء ، (٣) ويرد على الذين قالوا بالتخيير بأن التخيير المطلق لايمكن اجراؤه على ظاهره لأن الجزاء على قدر الجناية ، فاذا زادت الجناية زادت العقوبة وتنقص العقوبة بنقص الجناية ، وهذا ما تقتضيه عموم النصوص القرآنية وحكم العقل السليم فالله — سبحانه وتعالى — يقول : " وجزاء سيئة سيئة مثلها "(٤) ، وقال تعالى — " من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها "(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/٣٤٩ ،شرح الرسالة مع العدوى ٢/٢٩٢ ، الخرشي : ٨/١٠٦ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) العقوبة لابي زهرة ص: ١٦٨ ،احكام القرآن لابن العربي : ٢/٥٩٦ .

(٤) سورة الشورى آية : ٤٠

(٥) سورة غافر آية : ٤٠

كما أن العقول السليمة تقرر أن الجريمة اعتداء والعقوبة ايذاء ولابد أن يكون الايذاء مناسبا مع الاعتداء والا كان ظلما ، ولو كانت (أو) للتخيير المطلق لأدى ذلك الى أن للامام أن ينفي المحاربين ان أخذوا المال وقتلوا ،ولم يقل بهذا أحد ، فكان القول بالتخيير مخالفا للاجماع وكان لابد أن تفهم الآية في حدود مافهمه منها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .(١)

* * *

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٥/ ٤٢٤ ، وانظر العقوبة لابي زهرة ص : ١٦٦ .

المطلب الثالث

كيفية قتل المحارب وصلبه

وفيه ست مسائل

* المسألة الأولى : كيفية قتل المحارب وآلة قتله
* المسألة الثانية : كيفية الصلب
* المسألة الثالثة : تقديم القتل على الصلب
* المسألة الرابعة: مدة الصلب
* المسألة الخامسة: مكان تنفيذ الحد
* المسألة السادسة: موت المحارب قبل تنفيذ الحد

* * *

المسألة الأولى : كيفية قتل المحارب وآلة القتل :

تقدم أن قتل المحارب واجب في حالتين احدى هاتين الحالتين يجمع عليه بين القتل والصلب والاخرى يقتل بدون صلب وقد اختلف الفقهاء في كيفية قتله وآلة قتله في حالة ما اذا كان قتلا بدون صلب كما اختلفوا أيضا في الحالة التى يجمع فيها بين القتل والصلب وفيما يلي بيان للكيفية والآلة في الحالتين:

الحالة الاولي : كيفية القتل بدون صلب وآلته :

ذهب الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة (١) ومالك (٢) واحمد (٣) - الى أنه يقتل في هذه الحالة بالسيف بالكيفية التى سبق ذكرها في قتل المرتد وما يراعى هناك من حسن القتلة وعدم التعذيب ، وعدم التمثيل يراعى هنا أيضا ، لأن القتل اذا أطلق في لسان الشارع كان قتلا بالسيف (٤) ولأن الجمهور يغلبون في هذه الحالة حق الله - تعالى - مما يترتب عليه قتل المحارب بضرب عنقه بالسيف أو بأية آلة مماثلة للسيف أو أسرع منه ، لأنه حد وليس قصاصا حتى يراعى فيه الآلة التى استعملها المحارب في القتل أثناء حرابته .

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٤٢٧/٥

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١٠٧/٨

(٣) المغني لابن قدامة : ١٤٨/٩ الاقناع لابي النجا : ٢٨٧/٤ ، كشاف القناع للبهوتي : ١٤٩/٦ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١٤٨/٩ .

وذهب الشافعية — في الارجح عندهم — الى أنه يقتل بمثل ما قتل به (١) من آلة جارحة أو مثقل من حجراً وخشب أو سواه مراعاة للمماثلة في القتل تغليبا لحق العبد في القصاص وفي القول الآخر عندهم يقتل بالسيف . (٢)

وأما الحالة الثانية التى يجمع فيها بين القتل والصلب فقد اختلف الفقهاء في كيفية القتل فيها كما اختلفوا في الحالة الاولى .

فذهب الحنفية الى أنه يصلب حيا ويبعج (٣) بطنه برمح وتخضخض (٤) الى أن يموت وقيل يطعن بالرمح ثديه الأيسر أو تحت ثندوته (٥) اليسرى ويخضخض بطنه الى أن يموت . (٦)

وذهب المالكية (٧) والحنابلة (٨) الى أنه يقتل بالسيف لعموم القتل ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بحجارة . (٩)

---

(١) نهاية المحتاج للرملي : ٦/٨ ، مغنى المحتاج للشربيني : ١٨٣/٤ ، المحلى مع قليوبي وعميره : ٢٠٠/٤ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي : ٦/٨ المحلى مع قليوبي وعميره : ٢٠٠/٤

(٣) أي شق بطنه بالرمح انظر مختار الصحاح ص٥٧ والنهاية في غريب الحديث لابن الاثير ١٣٩/١ .

(٤) أصل الخضخضة التحريك . مختار الصحاح ص١٧٩ والنهاية لابن الاثير ٣٩/٢ .

(٥) هي مغرز الثدى الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة . مختار الصحاح ص٨٣ والنهاية ٢٢٣/١ .

(٦) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام : ٤٢٧/٥ ، الدر المختار للحصكفي ٢٠٣/٣ البحر الرائق لابن نجيم : ٧٣/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٩٢/٩

(٧) شرح الرسالة مع العدوى ٢٩٣/٢ ويجوز — أيضا — أن يقتل برمح يوضع عند لبته عند المالكية . انظر عدوى على الرسالة : ٢٩٣/٢ .

(٨) المغنى لابن قدامة : ١٤٨/٩ (٩) شرح الرسالة مع حاشية العدوى ٢٩٣/٢

وأما الشافعية فقالوا يقتل بمثل ما قتل به ويصلب بعد القتل.[(١)]

وأما الظاهرية فآلة القتل السيف عندهم ، اما اذا اختار الصلب فيترك بدون أكل وشرب حتى يموت حتف أنفه.[(٢)]

واستدل من قال أنه يقتل بالسيف بما سبق ذكره من أن القتل اذا أطلق في لسان الشرع قصد به القتل بالسيف وبما روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — من الامر بالاحسان في القتل والنهي عن التعذيب في الحيوان وعن المثلة ولو بالكلب العقور ، وقال — صلى الله عليه وسلم — : "أعف قتلة قتل أهل الايمان" [(٣)]

وأحسن القتل وأعفه هو القتل بالسيف في العنق أما الطعن بالرمح وخضخضة بطنه فهي ليست أعف قتله وما نهى عنه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من اتخاذ الأرواح غرضا.[(٤)]

وأما الظاهرية فهم يقرون بكل ما سبق ولكنهم يقولون نحن لم نمثل به ، بل صلبناه حتى مات حتف أنفه.[(٥)]

---

(١) مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨٢

(٢) المحلى لابن حزم : ١١/ ٣١٥ — ٣١٨

(٣) رواه ابن ماجه انظر سنن ابن ماجه : ٢/ ٨٩٤

(٤) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٤٨

(٥) المحلى لابن حزم : ١١/ ١٣٨ .

الراجح

والذى يظهر لي - والله اعلم - أن قتل المحارب يكون بالسيف لقوة ما استدل به الجمهور من أدلة ، ولقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في هذه المسألة " والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لأن ذلك أوحى أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا الوجه "(١)

* * *

---

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص ٨٩

المسألـة الثانيـة: كيفيـة الصلـب :

الصلب : هو شد الايدى والوسط على خشبة أو جذع شجرة منتصب القامة ممدود اليدين كما قال الله - تعالى - حكاية عن فرعون : " ولأصلبنكم في جذوع النخل "(١).

وكيفية صلب المحارب تكون بالوسط على خشبة تغرز له في الأرض ثم يشد عليها خشبة معترضة يوضع عليها رجلاه ثم تشد خشبة أخرى في أعلى الخشبة المغروزة تشد عليها يدا المصلوب .(٢)

* * *

---

(١) سورة طه آية : ٧١

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢١٣/٣ ،الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٤٩/٤ ، شرح الرسالة مع حاشية العدوى : ٢٩٣/٢ .

المسألة الثالثة : تقديم القتل على الصلب :

تقدم أن المحارب اذا قتل وأخذ المال قتل وصلب وقد اختلف الفقهاء بأيهما يبدأ وفي المدة التي يبقى مصلوبا فيها على أقوال :

القول الأول :

ذهب الشافعية (١) ـ في الارجح عندهم ـ والحنابلة (٢) الى أن المحارب يقتل أولا ثم يصلب وهو قول عند الحنفية • (٣)

القول الثاني :

يصلب حيا ثم يقتل ، واليه ذهب الحنفية (٤) في الاصح عندهم ـ والمالكية (٥) وهو قول عند الشافعية (٦) والحنابلة (٧) •

---

(١) المهذب للشيرازي : ٢/ ٢٨٤ ، مغنى المحتاج : ٤/ ١٨٢ ،شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٤/ ٢٠٠ •

(٢) المغنى : ٩/ ١٤٧ ـ ١٤٨ المحرر لأبي البركات : ٢/ ١٦١ ، كشاف القناع: ٦/ ١٥٠ ،الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٢٩٣ •

(٣) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٤٢٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٢٣٧ •

(٤) المصدرين السابقين ، المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٩٦ •

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٤١ ، الخرشي : ٨/ ١٠٥

(٦) المهذب للشيرازي : ٢/ ٢٨٤ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨٢

(٧) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٤٧ •

القول الثالث :

يصلب حيا ويترك على حاله حتى يموت ، وبهذا قال الظاهرية (١) وهو قول عند الشافعية .(٢)

القول الرابع:

يخير الامام في تقديم أيهما شاء فله أن يقتله ثم يصلبه وله أن يصلبه حيا ، ثم يقتله وهذا القول روى عن أبي يوسف (٣) من الحنفية وبعض المالكية .(٤)

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولا: قوله ـ تعالى ـ : "ان يقتلوا أو يصلبوا" .(٥)

ووجه الدلالة من الآية : أن الله ـ تعالى ـ قدم في آية المحاربة القتل على الصلب في اللفظ ـ والترتيب واجب ـ فوجب تقديمه في

---

(١) المحلى لابن حزم : ٣١٧/١١
(٢) المهذب : ٢٨٤/٢
(٣) مختصر الطحاوى : ٢٨٦
(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي : ١٧٢/٧
(٥) سورة المائدة آية : ٣٣

الفعل كما في قوله -تعالى- " ان الصفا والمروة من شعائر الله "(١)

ويناقش بأن التقديم بالذكر لايستلزم التقديم في الفعل وأن العطف بأو لايفيد الترتيب .(٢)

ثانيا : أن القتل في لسان الشرع اذا أطلق انصرف الى القتل بالسيف ، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا اقتلتم فأحسنوا القتلة ".(٣)

وأحسن القتل هو القتل بالسيف وفي صلبه حيا تعذيب له ومثلة وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تعذيب الحيوان .(٤)

ويناقش بأن مافيه من مثله لا تقل عن المثلة التي تحصل بصلبه ميتا .

ثالثا : ان القتل في الحدود يمنع ماقبله من حقوق الله -تعالى- ولهذا فان المحارب لا يقطع ولا يضرب قبل القتل فلما امتنع الصلب قبل القتل وهو واجب وجب أن يكون بعده .(٥)

ويناقش بأنه اذا كان القتل يمنع ما قبله من الحدود فلئن يمنع مابعده بالأولى .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٥٨

(٢) احكام القرآن لابن العربي المالكي : ٥٩٩/٢

(٣) سبق تخريجه انظر ص :٢٦٧ من هذه الرسالة .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة : ١٤٧/٩ - ١٤٨

(٥) المغنى لابن قدامة : ١٤٧/٩ - ١٤٨ .

أدلـة القول الثانـي :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولا : قولـه ـ تعالى ـ "ان يقتلوا أو يصلبـوا ".(١)

ووجـه الدلالـة من الآية أن الصلب عقوبة للمحاربـة والعقوبة انمـــا تكون في حياة المعاقب ليحس ألمها كسائر العقوبات .(٢)

ثانيا : أن الصلب بعد الموت قد يؤدى الى تعفنـه ومن ثم الى عدم القدرة على غسلـه وتكفينـه .(٣)

أدلـة القول الثالث : استدل ابن حزم رحمـه الله لهذا القول الذى ذهب اليه بقولـه " وجدنا اللـه ـ تعالى ـ قد قال : "انما جزاء الذين يحاربـون اللـه ورسولـه ... الآيـة ".(٤) كلها فصـح يقينا أن الله ـ تعالى ـ لم يوجـب قط عليهـم حكمين من هذه الاحكام ولا أباح أن يجمع عليهـم خزيـان من هذه الاخزاء في الدنيا وانما أوجب على المحارب أحدهـــا لا كلها ولا اثنين منها ولا ثلاثـة فصح بهذا يقينا لاشك فيـه أنه اذا قتل فقد حرم صلبـه وقطعه ونفيـه وأنه ان قطع فقد حرم قتله وصلبـه ونفيـه وأنه ان نفي فقد حرم قتلـه وصلبـه وقطعه وأنه ان صلب فقد حرم

(١) سورة المائدة آيـة : ٣٣

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/١٤٧

(٣) المصدر السابق .

(٤) سورة المائدة : ٣٣

قتلـه وقطعـه ونفيـه لايجـوز البتـه غير هذا فحرم بنص القرآن صلبـه ان قتل وحرم أيضا بنص القرآن قتلـه ان صلب وحرم هذا الوجـه أيضـا بسنن رسول اللـه - صلى اللـه عليـه وسلم - التى ذكرنا : " من أعف الناس قتلـه أهل الايمان " ، " واذا قتلتم فأحسنوا القتلة " لعن اللـه من تخـذ شيئا فيـه الروح غـرضـا " فلمـا حرم قتلـه مصلوبـا بيقين لما ذكرنا من وجوب اللعنـة على من اتخذ شيئا فيه الـروح غرضا وحرم صلبـه بعد القتل لما ذكرنا أنه لا يجوز عليـه جمع الامريـن مما وجب ضرورة أن الصلب الذى أمر اللـه - تعالى - بـه في المحاربـة انما هو صلب لا قتل معه ولو لم يكن هكذا لبطل الذى أمر الله به ولكـان كلاما عاريا من الفائدة أصلا وحاشا للـه - تعالى - من أن يكون كلامـه هكذا ولكان أيضا تكليفا لما لا يطاق وهذا باطـل "(١)

ويناقش بأن فيـه تعذيبا يتنافى وتعاليم الشريعة التى تنهى عن المثلـه الشديدة كما أن فيـه امتهانـا للانسان وهدرا لكرامتـه .

أدلـة القول الرابـع :

ولعل مبنى هذا القول على أن عقوبـة المحارب القتل والصلب والمطلوب تحققهما فبأيهما بدأ بـه ثم ثنى بالآخـر حصل المقصود .

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى : ٣١٧/١١

الترجيــــح

وبعد هذا العرض يتبين لنا أن الراجح أنه يصلب حيا ثم يقتل لما تقدم من الأدلة ولأن عقوبة المحارب الصلب والقتل ولابد للمحارب أن يتجرع ألمهما ولايكون ذلك الا بصلبه حيا فيذوق ألم الصلب ومرارته ثم قتله فيذوق ألم القتل ووقعه والصلب هذا ليس فيه من المثله المنهى عنها شيئا بل هو تعذيب مأمور به من قبل الشارع كعقوبة الرجم للزاني المحصن •

* * *

المسألة الرابعة: مدة الصلب :

تقدم أن من عقوبة المحارب الصلب وأن هذه العقوبة وردت في نص القرآن الكريم " أو يصلبوا " الا أن الآية لم تبين المدة التي يبقى المحارب فيها مصلوبا . ومن ثم كانت موضع اجتهاد من العلماء واختلفت فيها وجهات نظرهم وفيما يلي بيان ذلك :

القول الاول:

يصلب بقدر ما يشتهر فاذا اشتهر أنزل ولا يجوز الزيادة على هذه المدة لأن المقصود من الصلب ردع غيره ، والردع يكون باشتهار أمره .

وهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة .(١)

وقريب منه قول المالكية بأنه ينزل اذا اخيف تعفنه وتغيره من غير تحديد بمدة معينه .(٢)

القول الثاني :

يصلب مدة يقع عليها اسم الصلب والى هذا ذهب بعض الحنابلة (٣)

ولعل مبنى هذا القول ان الشارع سمى الصلب وهو مطلق فيكفى مايقع عليه الاسم .

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٤٧ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٢٩٣
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٤٩ ، الشرح الصغير للدردير : ٢/ ٤٣٦
(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٤٧ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٢٩٣ .

ويناقش هذا القول بأن المقصود من الصلب : " وهو الزجر والردع لغيره — لايحصل بذلك •

القول الثالث:

يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط وهذا القول روى عن أبي يوسف (١) • وقريب منه قول عند الشافعية (٢) أنه يبقى حتى يسيل صديده لأن هذه الحال أدعى الى العبرة • وقريب منهما قول بعض المالكية أنه يترك حتى تفنى الخشبة وتأكله الكلاب • (٣)

القول الرابع :

يصلب المحارب حيا ويترك حتى يموت ويبيض ويجف • وهذا هو قول الظاهرية (٤) وذلك لأن الشارع أمرنا بصلبه والصلب في اللغة يقع على معنيين:

الأول: مد الأيدى والربط على خشبة • (٥)

الثاني : التيبيس (٦) فوجب الجمع بين الامرين معا • (٧)

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٤٢٧/٥
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ١٨٢/٤
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون : ٢٧٧/٢
(٤) المحلى لابن حزم : ٣١٧/١١
(٥) واستدل لهذا المعنى ابن حزم بقوله — تعالى — " ولأصلبنكم في جزوع النخل " سورة طه آية : ٧١•
(٦) واستدل لهذا المعنى ابن حزم بقول الشاعر :
بها جيف الحسرى فأما عظامها فبيض وأما جلدها فصليب
يريد : أن جلدها يابس •
(٧) انظر المحلى : ٣١٧/١١

القول الخامس

يترك المصلوب ثلاثة أيام ثم ينزل . هذا ان لم يخش تغيره وتعفنه والا نزل قبل ذلك .

وذلك لأن المقصود من الصلب هو الزجر والردع . وذلك يكون باشتهاره وذيوع أمره . وهذه المدة كافيه لذلك والى هذا ذهب الحنفية(1) والشافعية(2)

مناقشة الأقوال

تناقش الاقوال التى تذهب الى أنه يترك الى أن يسيل صديده أو الى أن ييبس أو حتى تفنى الخشبة وتأكله الكلاب . تناقش بأن ما ذكروه زيادة على العقوبة ومبالغة فيها وتتنافى مع منزلة الانسان الذى كرمه الله .

ويناقش القول بصلبه ثلاثة أيام بأنه توقيت من غير توقيف فانه لم يرد عن الشارع تحديد مدة ولو كانت مرادة لحددها .(3)

---

(1) الهداية مع فتح القدير : ٥/٤٢٧ ، وعلى هذا فالحنفية يرون صلبه ستة أيام ثلاثة أيام حيا وثلاثة أيام ميتا . قال الزيلعي في تبيين الحقائق ٣/٢٣٧ " ويصلب ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ثم اذا تم له ثلاثة أيام من وقت موته يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه . "

(2) مغنى المحتاج : ٤/١٨٢ .

(3) المغنى لابن قدامة : ٩/١٤٨ .

الترجيح

وبعد هذا فالراجح فيما يبدوا هو ماذهب اليه الحنابلة من أنه يصلب قدر ما يشتهر لأن المراد من الصلب • أن يشتهر أمره فينزجر الناس به وينبغي أن يلاحظ قول المالكية من أنه ينزل ان خيف تغيره • فعلى هذا يصلب مدة يحصل بها الاشتهار ان لم يخش التعفن فان خشينا تعفنه وتغيره وجب تنزيله لأن ذلك يؤدى الى تأذى الناس به ويحول دون التمكن من غسله وتكفينه •

* * *

المسألة الخامسة : مكان تنفيذ الحد :

الشافعية هم الوحيدون الذين عثرت لهم على قول في بيان المكان الذي يقام الحد فيه على المحارب .

قال الشافعية " يكون قتلهم وصلبهم في الموضع الذي حاربوا فيه الا أن يكون بمفازة لا يمر بها أحد فيقتلون في أقرب المواضع منها "(١)

* * *

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٨٢ ، قليوبي وعميره على المحلى : ٤/ ٢٠٠ .

المسألة السادسة : موت المحارب قبل تنفيذ حد الحرابة عليه :

اذا مات المحارب الذى لزمه القتل والصلب قبل أن يقام عليه الحد فهل يصلب اتماما للحد أم لا ؟ .

ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى أن المحارب اذا مات قبل قتله لم يصلب لأنه لا فائدة من صلبه لأن الصلب من تمام الحد وقد فات الحد بموته فيسقط ماهو من تمامه . (٣)

ولأن الصلب انما وجب ليشتهر أمره في المحاربة وهذا لم يقتل في المحاربة .

وفرق المالكية (٤) بين أن يموت في الحبس حتف أنفه وبين أن يقتله شخص آخر . فأوجبوا الصلب في الثانية اتماما للحد ومنعوا الصلب في الأولى .

وأما الحنفية فلم أعثر لهم على قول في هذا

* * *

(١) قليوبي على شرح المحلي : ٤/٢٠٠

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/١٤٨

(٣) المصدرين السابقين .

(٤) الخرشي على مختصر سيدى خليل : ٨/١٠٥ وتبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك : ٢/٢٧٦ .

المسألة السابعة : مايعمل بالمحارب بعد تنفيذ الحد عليه :

ذهب الأئمة الثلاثة مالك[(١)] والشافعي[(٢)] واحمد[(٣)] الى أن المقتول في الحرابة يغسل ويصلى عليه كسائر المسلمين •

وقال الشافعي يصلى عليه قبل الصلب • بينما يرى المالكية والحنابلة أن الصلاة عليه تكون بعد انتهاء مدة الصلب •

وذهب الحنفية الى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه اهانة له •[(٤)]

وفي قول عندهم أنه يغسل ولا يصلى عليه •[(٥)]

وهناك تفصيل عندهم أيضا استحسنه الزيلعي وهو أن المحارب اذا قتل في حالة المحاربة قبل وضع يد الامام عليه فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وان قتل بعد وضع يد الامام عليه فانه يغسل ويصلى عليه • لأن قتله حينئذ يكون حدا أوقصاصا والمقتول حدا أوقصاصا يصلى عليه •[(٦)]

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٩/٤ ، بلغة السالك للصاوى على الشرح الصغير : ٤٣٦/٢ •

(٢) أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ١٣٥/٤ ، مغنى المحتاج : ١٨٢/٤

(٣) الانصاف للمرداوى : ٢٩٥/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٤٥/١

(٤) فتح القدير : ١٥٠/١ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٤٩/١

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٤٩/١

(٦) المرجع السابق : ٢٥٠/١

الراجـــح

وظهر لـي -والله اعلـم- أن الراجـح هو ماذهب اليه الأئمـة الثلاثـة لأن الصلاة مشروعة على من يموت مسلما والمحارب لم يخرج بمعصيتـه عن دائـرة المسلمين .

* * *

المسألة الثامنة: صلب المرأة :

بعد اتفاق العلماء على صلب الرجل اختلفوا في صلب المرأة فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] الى أنها لاتصلب .

ولعل مبنى هذا القول: أن المرأة عورة فيجب أن تصان عن كل شيء يعرضها الى التكشف . والصلب مظنة ذلك .

وذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] الى أنها تصلب .

وذلك لانها مكلفة وداخلة في عموم قوله — تعالى — "أو يصلبوا" .

الترجيح

الظاهر أن الراجح هو ماذهب اليه الحنفية والمالكية من أن المرأة لا تصلب لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ وأن لا تعرض لكشف سترها والصلب قد يعرضها لذلك فلا يجوز . والله اعلم .

* * *

---

(١) الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين: ٣/ ٢١٥ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون : ٢/ ٢٧٦ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ١٠٥ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٥٠ .

(٣) الحاوى للماوردى مخطوط .

(٤) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٥٣

المبحث الثالث

القتل عقوبة للزاني المحصن

وفيه خمسة مطالب

المطلب الاول : في تعريف الزنى

المطلب الثاني : في مشروعية حد الزنى والحكمة منه

المطلب الثالث : في عقوبة الزاني المحصن

المطلب الرابع: حالات اختلف الفقهاء في عقوبتها

المطلب الخامس : كيفية تنفيذ حد الرجم

* * *

المطلب الأول: تعريف الزنى

الزنى لغة: مصدر زنى يزني زنا وزناء والمدلقة أهل نجد والقصر لغة أهل الحجاز والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي . (١)

وأما الزنى شرعا : فقد عرفه الحنفية بأنه : وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك وشبهة الملك . (٢)

وعرفه المالكية : بأنه " وطء مكلف مسلم فرج آدمي لاملك له فيه تعمدا ". (٣)

وعرفه الشافعية بأنه: " ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى ". (٤)

وعرفه الحنابلة بأنه : " فعل الفاحشة في قبل أو دبر من غير ملك ولا شبهة ملك ". (٥)

ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف أن الفقهاء قد اتفقوا على أن وطء المكلف المسلم فرج آدمي لا ملك له فيه . زنى . واختلفوا في بعض الصور مثل اللواط ووطء البهائم ووطء المرأة في دبرها . (٦)

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ١٤/٣٥٨ .
(٢) الهداية مع فتح القدير : ٥/٢٤٧
(٣) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٧٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٥
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/١٤٣ ، المحلى على المنهاج : ٤/ ١٧٩
(٥) كشاف القناع : ٦/٨٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣٤٢ .
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/٣١٣ .

المطلب الثاني : مشروعية حد الزنى والحكمة من ذلك

أ ـ المشروعية :

الزنى من أعظم الكبائر في الاسلام وقد ثبت تحريمه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجماع الائمة ، وهو من الفواحش الشنعاء التي تجلب للمجتمع أوخم النتائج وأعظم المفاسد ، ولهذا فان الشارع الحكيم قد شرع عقوبة تتناسب وفحش هذه الجريمة .

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى ـ " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "(١)

* ومن السنة المطهرة : حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن رجلا من الاعراب أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله ـ تعالى ـ فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم اقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قل ، قال : ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على

---

(١) سورة النور آية : ٢

ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجمت وفي لفظ لهما ٠(١) وجلد ابنه مائة وغربه عام ٠(٢)

ب ـ الحكمة من المشروعية :

لقد شرعت هذه العقوبة لحماية المجتمع من الرذيلة ، وليعيش الناس في مجتمع نظيف ، ولهذا لا ينظر في هذه العقوبة الى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها ، فانه اذا كان برضاها فليس ثمة أذى حسى واقع عليها ، وانما ينظر فيها الى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من مردود خطير يهدد بما نحلال الاسرة ، وبالتالي بانحلال أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل وضيع النسل لأنه اما أن لايكون نسل قط في المجتمع الذى تشيع فيه هذه الجريمة ، واما أن يكون هناك نسل ينشؤون وفيهم شذوذ يجعلهم لا يألفون الناس ولايألفهم الناس ، وبذلك تنفك عرى الجماعة وتذهب وحدتها وقوتها ٠

---

(١) أى البخارى ومسلم ٠

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة ٠ انظر نصب الراية : ٣/ ٣١٤، ٣٢٨

ولابدع أن نجد النصوص القرآنية تقرن النهى عن الزنى بالنهي عن قتل النفس . قال تعالى – " ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق "(١)

وقال تعالى – " ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا ، ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق "(٢)

أقول . لابدع أن يقرن النهى بالزنى عن النهى بالقتل لأن في الزنى قتلا للنسل ، وفي جريمة القتل قتل لنفس واحدة فاذا كانت جريمة القتل اعتداء على شخص واحد فجريمة الزنى اعتداء على أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة فلم تنل الحياة أو نالتها ذليلة مهينة ، ومن أجل تلك النتائج الخطيرة البعيدة المدى في المجتمع كانت عقوبة الزنى من أغلظ العقوبات في الاسلام .(٣)

وأما ما يثيره بعض الناس حول قسوة عقوبة الرجم فان هذه القسوة مقصودة للشارع الحكيم لأن تجريد العقوبة من الألم لا يتفق والعقاب على الجنايات والجرائم لأن أكثر الناس لا يخافون الموت أكثر مما يخافون من الألم الذى يصحبه وليس من مصلحة المجتمع أبدا أن يخلد في أذهان أفراده سهولة العقوبة وبساطتها ومن ثم فان القرآن حين يتعرض لعقوبة الزنى يعرضها

---

(١) سورة الانعام آية : ١٥١
(٢) سورة الاسراء آية : ٣٢
(٣) العقوبة لأبي زهرة : ص٩٢ وما بعدها .

بالقسوة التى تتناسب وفظاعة الجريمة ، فقال تعالى ـ " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . "(١)

فالرأفة اذا تسهل اجرام المجرم والشدة تؤدب المجرم وتردع غيره عن الاجرام وبذلك يعيش المجتمع في سلام .(٢)

وينبغى أن لا يغيب عن الأذهان أن الشريعة قد شددت في اثبات هذه الجريمة تشددا يتناسب وشدة عقوبتها وهذا أمر يجعل اثباتها بالكيفية التى ذكرها الفقهاء أمرا يكون نادرا ان لم يكن متعذرا الا اذا وقعت هذه الجريمة ممن يجاهر بالمعصية ويفاخر بها على مرأى من المجتمع وشخص وصل به الاستخفاف بالدين والقيم الى هذا الحد ، هو عضو فاسد في المجتمع يهدده بالفساد فيجب أن يجتث رعاية للمصلحة العامة وحماية للمجتمع .

* * *

---

(١) سورة النور آية : ٢

(٢) حد الزنى في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد قباني ص٦٦ فما بعدها .

المطلب الثالث : عقوبة الزاني المحصن (1)

فرقت الشريعة في عقوبة الزنى بين المحصن وغير المحصن فجعلت عقوبة غير المحصن الجلد والتغريب . وجعلت الشريعة عقوبة المحصن الرجم حتى الموت ، وقبل بيان دليل هذه العقوبة وكيفيتها ينبغي لنا أن نبين باختصار شروط الاحصان .

شروط الاحصان

للاحصان شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وسنبين ذلك بايجاز فيما يلي :

أولا : البلوغ والعقل : فيشترط توفر البلوغ والعقل في الشخص حتى يكون محصنا بل هما شرطان لاهلية العقوبة أيا كان نوعها . (2)

---

(1) الاصل في الاحصان المنع . والمحصن هو من دخل حصنا والحصن كل موضع حصين لا يوصل الى مافي جوفه . وأحصن فهو محصن يقال أحصنت المرأة فهي محصنة بالفتح ومحصنة بالكسر ، وكذلك الرجل وأحصن الرجل بالألف تزوج . انظر لسان العرب لابن منظور : 13/119 - 120 ، مختار الصحاح : 142 ، المصباح المنير : 1/139 .

(2) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : 5/236 ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : 4/320 ، مغنى المحتاج للشربيني : 4/136 ، كشاف القناع : 6/90 .

ثانيا : الوطء في نكاح صحيح فيشترط في الشخص حتى يكون محصنا أن يحصل منه وطء في نكاح صحيح فلا يكفي مجرد عقد النكاح الخالي من الوطء (١)

ثالثا : الاسلام : ذهب المالكية والحنفية الى أن الاسلام شرط في الاحصان بينما ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية الى أن الاسلام ليس شرطا من شروط الاحصان (٢) .

رابعا : تساوى الزوجين في شروط الاحصان السابقة .

توفر شروط الاحصان في الواطيء والموطوءة حال الوطء هو شرط لاعتبار كل من الزوجين محصنا ، فلابد مثلا أن يطأ الرجل العاقل زوجته العاقلة فلو وطأ الرجل المجنون زوجته العاقلة فلا تكون المرأة محصنة ، ولو وطيء الرجل العاقل زوجته المجنونه لايكون محصنا ، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد وقول عند الشافعية ، وأما مالك فلا يشترط هذا الشرط ، ففي المثالين السابقين يرى أن المرأة محصنة في المثال الأول لتوافر الشروط فيها ، والرجل محصن في المثال الثاني لتوافر الشروط فيه ، وهو قول عند الحنفية . (٣)

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٢٣٦ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/ ٣٢٠ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٣٢/ ١٤٦ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩٠ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

هذا واذا توافرت شروط الاحصان هذه بشخص ما فان عقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت ، قال هذا عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار ، وسواء كان هذا المحصن رجلا أو امرأة ولم يخالف في ذلك الا الخوارج فانهم قالوا عقوبة الزاني الجلد بكرا كان أوثيبا لقوله ـ تعالى ـ " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (١)

فالجلد ثبت بالقرآن الكريم فهو قطعي الثبوت والرجم ورد بأحاديث آحاد يجوز عليها الخطأ ولا يصح أن تزهق أرواحا بأحاديث لا ندرى أخطأ فيها الراوى أم أصاب . (٢)

* * *

---

(١) سورة النور آية : ٢

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/٣٥ .

أدلة الجمهور

استدل الجمهور بأن الرجم قد ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأجمع أصحابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك من بعده ٠

أما أقواله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنها ما يلي :

١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا من الاعراب أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ٠ فقال الآخر ـ وهو أفقه منه ـ : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال : قل ٠ قال ان ابني كان عسيفا (١) على هذا فزنى بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة ووليدة (٢) ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ٠ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (٣) ٠

---

(١) عسيفا : أي أجيرا ٠

(٢) الوليدة : الأمة ٠

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة ٠ انظر نصب الراية : ٣/ ٣٢٨ ـ ٣١٤

٢) وعن عبادة بن الصامت ــ رضي اللــه عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليــه وسلــم ــ : " خذوا عــني ، خذوا عــني ، قد جعل اللــه لهـــن سبيلا البكر بالبكر جلد مائــة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائـــة والرجــم ". (١)

٣) وعن ابن مسعود ــ رضي اللــه عنه ــ قال : " قال رسول الله ــ صلى اللــه عليــه وسلم ــ : " لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا اللـــه وأني رسول اللــه الا باحدى ثلاثــة : الثيب الزاني والنفس بالنفـــس والتارك لدينــه المفارق للجماعــة ". (٢)

فهذا الحديث يدل على أن دم الثيب الزانـي مباح .

وأما فعلــه ــ صلى اللــه عليــه وسلم ــ فمنه :

١) عن عمران بن حصين ــ رضي اللــه عنه ــ أن امرأة من جهينة أتت رســول اللــه ــ صلى اللــه عليــه وسلم ــ وهي حبلى من الزنى فقالت يا رســـول اللــه أصبت حــدا فأقمــه علي ، فدعا نبي الله وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها نبي اللــه ــ صلى اللــه عليه وسلــم ــ فشدت عليها ثيابها ثــم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . قال عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال رسول اللــه ــ صلى اللــه عليه وسلم ــ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينــة لوسعتهــم ، وهل وجدت أفضـــل من أن جادت بنفسها للــه ــ تعالى ــ . (٣)

---

(١) أخرجه مسلم . انظر نصب الراية : ٣/ ٣٢٩
(٢) سبق تخريجــه : ص ٢٢٩ من هذه الرسالة
(٣) " " : ص ٨٥ من هذه الرسالة

٢) جاء ماعز بن مالك الاسلمي الى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال انه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر فقال: انه زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر فقال انه زنى ، فأمر به في الرابعة فأخرج الى الحرة فرجم بالحجارة .(١)

٣) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا .(٢)

وأما اجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فيدل عليه خطبة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث روى ابن عباس – رضي الله عنه – أن عمر بن الخطاب خطب فقال: ان الله بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ، ووعيناها ، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا من بعده ، واني حسبت أن طال بالناس الزمان ، أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا ، ان قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف ، وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها .(٣)

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٧ من هذه الرسالة

(٢) أخرجه الائمة الستة . نصب الراية : ٣/ ٣٢٦

(٣) رواه البخارى ومسلم . انظر نصب الراية : ٣/ ٣١٨ وانظر فتح البارى : ١٢/ ١٤٢ – ١٤٣ .

مناقشة أدلة الخوارج

ان رأى الخوارج السابق مبنى على مبدئهم الذى يرفض الأخذ بأخبار الآحاد وقد ناقش الاصوليون رأيهم هذا ، وفندوه على أن ثبوت الرجم عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالقول والفعل بلغ حد التواتر المعنوى وهو مما يأخذ به الخوارج أنفسهم ، ولقد أحسن ابن الهمام حين قال : " وانكار الخوارج الرجم باطل لأنهم ان أنكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل وان أنكروا وقوعه من الرسول — صلى الله عليه وسلم — لانكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس فيما نحن فيه لأن ثبوت الرجم عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — متواتر المعنى كشجاعة على وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته ، أما أصل الرجم فلا شك فيه "(١)

ثم يورد ابن الهمام أحاديث وآثاراً في الرجم ويقول بعدها (والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى أو لفظاً كسائر المسلمين الا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين وترك التردد الى علماء المسلمين والرواة أوقعهم فى جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولذلك حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا : ذلك لأنه فعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والمسلمين فقال لهم وهذا أيضاً فعله هو والمسلمون"(٢)

---

(١) فتح القدير : ٥/ ٢٢٤

(٢) فتح القدير : ٥/ ٢٢٥ وانظر المغنى ٩/ ٣٥ — ٣٦

الجمع بين عقوبة الجلد والرجم

تقدم أن عامة الفقهاء يتفقون على أن الزاني المحصن يرجم ، ولكنهم اختلفوا في اضافة الجلد الى الرجم أعني هل يجمع على المحصن بين الرجم والجلد أم أن عقوبته هي الرجم وحدها ؟ .

فذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) في الراجح عندهم الى أن الزاني المحصن عقوبته الرجم فقط .

وذهب الظاهرية (٥) الى أنه يجمع على المحصن بين الجلد والرجم وهو قول الحسن واسحاق وابن المنذر رواية عند أحمد .(٦)

وهناك قول ثالث فرق بين الشاب المحصن والشيخ المحصن ، فأوجب الرجم والجلد على الشيخ المحصن والرجم فقط على الشاب المحصن ، وهذا القول مروى عن أبي ذر .(٧)

---

(١) الدر المختار مع ابن عابدين : ١٤٧/٣ الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٢٢٤

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/ ٣٢٠

(٣) مغني المحتاج : ١٤٦/٤ المحلى مع قليوبي وعميره : ٤/ ١٨٠

(٤) كشاف القناع : ٦/ ٩٠ ، المغني : ٣٧/٩ ، الانصاف : ١٠/ ١٧٠

(٥) المحلى : ٢٣٤/١١

(٦) المغني : ٣٧/٩

(٧) المحلى : ٢٣٤/١١ .

الأدلـــــة

استدل أهل المذهب الأول بما يلي :

١) فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فانه - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا[(١)] ، ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يجلدها[(٢)] .

٢) أمره -صلى الله عليه وسلم- بالرجم فقط[(٣)] ، فقد قال في حديث العسيف " أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " ولم يأمره بالجلد[(٤)] . كما أمر -صلى الله عليه وسلم- برجم اليهوديين[(٥)] ولم يجلدهما .

قال الامام احمد[(٦)] في حديث ابن الصامت الآتي : " البكر بالبكر ... ... الحديث " انه أول حديث نزل وأن حديث ماعز بعده ، رجمه[(٧)] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يجلده ، وعمر -رضي الله عنه- رجم ولم يجلد ، فعلى هذا ، فان فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كان آخر الأمرين فوجب تقديمه ولأن الجلد -حينئذ- خال

---

(١) المغني : ٣٧/٩ ، الهداية مع فتح القدير : ٢٤٠/٥
(٢) سبق تخريجه : انظر ص١٧٧ من هذه الرسالة .
(٣) المغني : ٣٧/٩ ، الهداية مع فتح القدير : ٢٤٠/٥
(٤) سبق تخريجه ص ٣١٢ من الرسالة .
(٥) سبق تخريجه ص ٣١٤ من الرسالة .
(٦) المغني : ٣٧/٩
(٧) سبق تخريجه ص ٣١٣ من الرسالة .

عن المقصود منه اذ القصد منه الزجر له ولغيره ، وغيره يحصل انزجاره بالرجم وهو لافائدة من زجره لأنه سيهلك (١) .

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

١) قوله — تعالى — " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٢) فأوجبت الآية جلد الزاني محصنا كان أو غير محصن ثم جاءت السنة فأوجبت الرجم على المحصن والتغريب على البكر فوجب الجمع بينهما والى ذلك أشار علي — رضي الله عنه — بقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . (٣)

٢) قوله — صلى الله عليه وسلم — " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " (٤)

وهذا نص صريح ثابت بيقين فلا يترك الا بمثله .

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٤٠

(٢) سورة النور آية : ٢

(٣) المغني : ٩/٢٣٧ — ٢٣٨ المحلى : ١١/٢٣٤ .

(٤) سبق تخريجه ٣١٣

ويلاحظ أن الحديث جمع على البكر بين عقوبتين كما جمع على الثيب بين عقوبتين ، وبما أنه قد سلم بعقوبتي البكر فيجب أن يسلم بعقوبتي الثيب .(١)

وأما المذهب الثالث فلعل معتمد قولهم انه اذا كان الزنى من الشاب قبيح فهو من الشيخ أقبح ، وأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر " (٢)

* * *

(١) المغني : ٩/٢٣٨
(٢) التشريع الجنائي الاسلامي : ٢/٣٨٦ ـ الحديث رواه مسلم والنسائي انظر فيض القدير للمناوى على الجامع الصغير للسيوطي : ج٣/٣٣١ .

المطلب الرابع

جرائم اختلف الفقهاء في عقوبتها

وفيه ثلاث مسائل

* المسألة الأولى : اللواط
* المسألة الثانية : وطء المحارم
* المسألة الثالثة : وطء البهائم

* * *

المسألـة الأولى : اللـــــواط

اختلف الفقهاء في عقوبـة مرتكب هذه الجريمـة الشنعاء على ثلاثـة أقوال :

* القول الأول : أن عقوبـة مرتكب هذه الجريمـة الرجـم مطلقا للفاعــل والمفعول بـه محصنين كانا أو غير محصنين ، وهذا مذهب الامام مالــك[(١)] وهو روايـة عند الحنابلـة .[(٢)]

* القول الثاني : أن حده حـد الزنى ، فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد وغرب ، وهذا مذهب الشافعية[(٣)] واحمد[(٤)] وأبي يوسف ومحمـــد من الحنفيـة .[(٥)]

* القول الثالـث: أن اللواط ليس بزنى فلا يعاقب عليـه بعقوبة الزنــى وانما يعاقب عليـه بعقوبـة تعزيريـة مثل أن يحبس حتى يموت أو يتـوب ولا مانـع اذا اعتاد هذا العمل أن يقتل سياسـة لاحـدا ، وهذا قـول أبي حنيفـة .[(٦)]

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٢٠ ، الخرشي على مختصر خليـل ٨/ ٨٢ .

(٢) الانصاف للمرداوى : ١٠/ ١٧٦ .

(٣) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٤٤ ، المحلى مع قليوبي وعميره: ٤/ ١٧٩

(٤) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٦٤ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ١٧٦ .

(٥) الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٢٦٢ ، مجمع الانهر لداماد أفندى: ١/ ٥٩٥

(٦) انظر المصدرين السابقيــن .

الأدلـــــة

أدلـة المذهـب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بـه "(١) ، وفـي لفظ فارجموا الأعلى والأسفل .(٢)

ووجـه الدلالـة : أن الحديث أمر بقتل الفاعل والمفعول به من غير تفريق بين محصن وغير محصن ، والروايـة الاخـرى بينت كيفية القتل وانه الرجم ، ولأن الصحابـة أجمعوا على قتلـه وانما اختلفوا في صفتـه ، ولأن اللـه ـ تعالـى ـ عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهـم بمثل عقوبتهم .(٣)

* واستدل أهل المذهـب الثاني بما يلي :

١) ان اللواط زنى فيأخـذ حكم الزنى والدليل على أنه زنـى ، ان اللـه سبحانه وتعالى ـ قال : " ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشـة "(٤) .

---

(١) رواه أحمد وأبوداود واللفظ لـه والترمذي وابن ماجـه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمـه عن ابن عباس واستنكره النسائي ، انظر التلخيص الحبيـر ٤/ ٥٤ وقال فيـه " قال ابن الصـلاح : لم يثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلـم ـ أنه رجـم في اللواط ولاأنه حكم فيـه .

(٢) رواه ابن ماجـه انظر التلخيص الحبير : ٤/ ٥٥

(٣) المغنى : ٩/ ٦١

(٤) سورة الاسـراء : ٣٢

وسمى عمل قوم لوط فاحشة فقال : "أتأتون الفاحشة ، ماسبقكم بها من أحد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء "(١)

اذا فاللواط زنى فيأخذ حكم الزنى .(٢)

٢) وما روى أنه -صلى الله عليه وسلم- "اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ".(٣)

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمى اللواط زنى فيأخذ حكم الزنى .(٤)

واستدل أهل المذهب الثالث بما يلي :

أن اللواط ليس بزنى ، وليس فيه معنى الزنى فلا يثبت فيه حد ، والدليل على ذلك أن الصحابة اختلفوا في موجبه فمنهم من قال يحرق ومنهم من قال يهدم عليه الجدار ، ومنهم من قال يلقى من مكان مرتفع ، فلو كان زنا في اللغة أو في المعنى لم يختلفوا في موجبه ، بل اتفقوا على ايجاب حد الزنى فيه فاختلافهم هذا وهم أهل اللسان والفقه أدل دليل على أن اللواط ليس زنى لا لفظا ولا معنى .(٥)

---

(١) سورة الاعراف : ٨٠ - ٨١

(٢) المغنى : ٦١/٩ ، مجمع الانهر : ٥٩٦/١ .

(٣) رواه البيهقي من حديث أبي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم ورواه أبو الفتح الازدى في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى . انظر التلخيص الحبير : ٥٥/٤ .

(٤) المغنى : [illegible] ، مغنى المحتاج : ١٤٤/٤ .

(٥) فتح القدير : ٢٦٤/٥ المغنى : ٦١/٩ ، مجمع الانهر : ٥٩٦/١ .

المسألة الثانية : عقوبة الزنى بالمحارم :

اتفق الأئمة الأربعة على أن من زنى بذات محرم فحده حد من زنى بغير محرم فيرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن (١) ، وهناك رواية لأحمد أن من وطيء ذات محرم قتل مطلقا سواء كان محصنا أو غير محصن . (٢)

١) واستدل الجمهور بقوله — تعالى — : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٣) الآية .

ووجه الدلالة أن الآية الكريمة عامة تشمل كل زنى ومنهم الزاني بالمحارم (٤) .

٢) كما أن عموم الاحاديث الدالة على الجلد والرجم في الزنى لم تفرق بين ذات محرم وغيرها .

ووجه الرواية الثانية عن أحمد : ما رواه البراء . قال : لقيت عمي ومعه الراية فقلت الى أين تريد قال بعثني رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله " (٥)

---

(١) الهداية مع فتح القدير ج ٥/ ٢٦٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ج٤/ ٣١٥ الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢/ ٤٢٢ ، مغني المحتاج ج ٤/ ١٤٦ ، الاقناع ج ٤ / ٢٥٣ ، الكافي ج ٤/ ٢٠٢ ، المغني ج ٩/ ٥٦ .
(٢) الكافي ج ٤ / ٢٠٢ ، المغني : ٩/ ٥٦ .
(٣) الآية :
(٤) الكافي : ج ٤/ ٢٠٢ .
(٥) رواه الترمذي وأبوداود والنسائي . انظر جامع الاصول ج٣/ ٥١١ .

٣) ماروي عن ابن عباس قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : من وقع على ذات محرم فاقتلوه .(١)

ووجه الدلالة في الحديثين : أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أمر بضرب عنق من وقع على ذات محرم من غير تفريق بين المحصن وغيره .(٢)

هذا وان الذين قالوا : بأن حد الذى يأتي المحارم حد الزنى أولوا الحديث الأول بأن هذا الرجل استحل المحرم وانكر شيئا معلوم من بالدين بالضرورة فيكون مرتدا (٣) ، والمرتد يقتل فهو مقتول لأجل الردة .

والحديث الثاني ضعيف لا يحتج به ، وعلى فرض صحته يمكن القول بأن المقصود منه اذا نكح ذات محرم مستحلا لنكاحها فانه يقتل .(٤)

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه وفيه راو ضعيف . انظر التعليق على جامع الاصول ج٣/ ٥١٢ ، نصب الراية ج ٣ / ٣٤٣ .

(٢) الكافي : ج ٤/ ٢٠٢

(٣) المحلى ج ١١/ ٢٥٦ .

(٤) فيه راو ضعيف كما تقدم في تخريجه ص :

المسألة الثالثة : عقوبة وطء البهائم :

ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية في الاظهر عندهم[3] والحنابلة[4] في الارجح عندهم الى أن وطء البهائم والحيوانات لا يعتبر زنا وانما هو معصية يعزر عليها فاعلها .

ووجه هذا القول أن الطبع السليم يأبى هذا الفعل فلا هو زنى ولا في معناه ، فلا يحتاج الى زاجر بحد[5] . وروى النسائي عن ابن عباس من أتى بهيمة فلا شيء عليه .[6] ، والظاهر أن هذا لا يصدر عن ابن عباس الا بتوقيف .[7]

وذهب الشافعية[8] في قول عندهم الى أنه يقتل محصنا أو غير محصن لقوله — صلى الله عليه وسلم — :

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٢٦٥ ، مجمع الانهر : ١/ ٥٩٤ .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/ ٣١٦

(٣) مغني المحتاج : ٤/ ١٤٥ .

(٤) كشاف القناع : ٦/ ٩٥

(٥) فتح القدير : ٥/ ٢٦٥ ، مجمع الانهر : ١/ ٥٩٤ — ٥٩٥ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٥ ، المغني : ٩/ ٦٢ .

(٦) رواه الترمذي والنسائي . انظر نصب الراية ج ٣/ ٣٤٣ ، التلخيص الحبير ج ٤/ ٥٥ .

(٧) مغني المحتاج : ٤/ ١٤٥

(٨) المصدر السابق .

من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه »(١)

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف .(٢)

وهناك قول ثالث عند الشافعية أن حد من يأتي البهيمة حد الزنى فيفرق فيه بين المحصن وغيره .(٣)

* * *

---

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الاربعة : انظر نصب الراية جـ ٣/٣٤٣ ، التلخيص الحبير جـ ٤ / ٥٥ .

(٢) ضعفه أبوداود . انظر نصب الراية جـ ٣ / ٣٤٣

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ / ١٤٥ .

المطلب الخامس

كيفية تنفيذ حد الرجم

وفيه ست مسائل

* المسألة الاولى : الحالة التى يكون عليها المرجوم
* المسألة الثانية : موقف الناس من المرجوم
* المسألة الثالثة : من يبدأ بالرجم
* المسألة الرابعة : آلة الرجم وكيفيته
* المسألة الخامسة : هروب المرجوم أثناء الرجم
* المسألة السادسة : مايعمل بالمرجوم بعد الرجم

* * *

المسألة الأولى : الحالة التي يكون عليها المرجوم عند الرجم :

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) الى أن المرجوم لا يحفر له مطلقا أى سواء كان رجلا أم امرأة وسواء ثبت زناه ببينة أو اقرار منه ، وقالوا يرجم الرجل قائما ، والمرأة جالسة تشد عليها ثيابها لأنه عليه الصلاة والسلام — لم يحفر لماعز حين رجمه ، فقد قال أبوسعيد : " لما أمرنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — برجم ماعز خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ، ولكن قام لنا . (٤)

ولأن أكثر الاحاديث على ترك الحفر ، كما أن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع فلاتجوز . (٥)

وأما الشافعية (٦) فقد فرقوا بين الرجل والمرأة فقالوا : ان الرجل لايحفر له مطلقا كالجمهور ، وأما المرأة فان ثبت زناها ببينة حفر لها ودفنت الى صدرها

---

(١) الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٢٣٤ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٠ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ١٠ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين ٣/ ١٤٧ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٨٢ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٢٠ .

(٣) الانصاف للمرداوى : ١٠/ ١٦١ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٤ ، المغنى لابن قدامة : ٩/ ٣٦ .

(٤) رواه مسلم . انظر التلخيص الحبير : ٤/ ٥٨

(٥) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٣٦

(٦) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/ ٢٣٢ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٤١٤ .

استحبابا ، وان ثبت زناها بالاقرار لم يحفر لها وهو رواية عند الحنابلة (١) وقول عند المالكية (٢) واستحسنه بعض الحنفية (٣) . وذلك لتتمكن من الهرب اذا بدا لها أن ترجع عن اقرارها .

واستدل الشافعية : بأن الحفر أستر للمرأة لئلا تتكشف عند الرجم وقد حفر النبي — صلى الله عليه وسلم — للغامدية (٤) .

ويمكن أن يتناقش استدلال الشافعية بحديث الغامدية بأنه استدلال على غير المدعى ، لأن الغامدية كانت مقرة بالزنا ، ومع هذا حفر لها النبي — صلى الله عليه وسلم — وهم لا يقولون بهذا . (٥)

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن المرجوم لا يربط ولا يقيد ولا يشد الا اذا كان ذلك من ضرورة اقامة الحد كامتناعه وعدم ثباته لاقامة الحد . وينبغي أن يلاحظ أنه يجب الاحتياط في ستر المرأة وشد ثيابها عليها بالقدر الذى يسترها . (٦)

---

(١) الانصاف : ١٠/ ١٦١ .
(٢) العدوى على الخرشي : ٨/ ٨٢
(٣) الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٢٣٤
(٤) مغنى المحتاج : ٤/ ٣٥٤ ، أسنى المطالب : ٤/ ٢٣٢
(٥) المغنى : ٩/ ٣٦
(٦) الدر المختار مع ابن عابدين : ٣/ ١٤٧ ، نهاية المحتاج : ٧/ ٤١٤ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/ ٣٢٠ ، كشاف القناع : ٦/ ٨٤ .

الترجيـــح

والظاهر أن ذلك راجـع الى ما يراه الامام من مصلحـة في الحفـر أو عدمـه ، فان النبي ـ صلى اللـه عليـه وسلـم ـ رجـم أكثر من زان حفـر لبعضهـم ، ولم يحفـر لآخرين ، وهذا دليل على جواز الأمريـن، ويرجـح أحدهمـا على الآخـر المصلحـة التي يراهـا الامام أو نائبـه .

* * *

المسألة الثانية : موقف الناس من المرجوم :

وأما موقف الناس من المرجوم فقد قال الشافعية(١) والحنابلة(٢) ، يقف الناس حوله اذا كان زناه قد ثبت بالبينة حتى لا يتمكن من الهروب ، وكذا اذا ثبت بالاقرار عند الشافعية .

وأما الحنفية فقالوا يقفون صفوفا كموقفهم في الصلاة يرجمه الصف الأول ثم يتنحى فيأت الصف الثاني وهكذا .(٣)

واستأنسوا لذلك(٤) بالأثر المروى عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه حين أراد رجم شراحة الهمدانية وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة قال : " ليس هكذا الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا ، صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم رماها بحجر فكبر ثم أمر الصف الأول فقال أرموها ثم قال انصرفوا هكذا صفا بعد صف حتى قتلوها ".(٥)

وينبغي أن يكون موقف الراجم ليس بعيدا فيخطيء ولا قريبا فيسرع في اهلاك المرجوم(٦) .

---

(١) أسنى المطالب : ٤/ ١٣٢ ، نهاية المحتاج : ٧/ ٤١٤ .
(٢) كشاف القناع : ٦/ ٨٤
(٣) الدر المختار مع ابن عابدين : ٣/ ١٤٧ ، فتح القدير : ٥/ ٢٣٥ .
(٤) فتح القدير : ٥/ ٢٣٥
(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ : رواه البيهقي وأحمد وابن أبي شيبة .
(٦) نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٤١٤ .

المسألة الثالثة: من يبدأ الرجم :

ذهب الحنفية الى أنه اذا كان الحد قد ثبت بالبينة فيجب أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ، ثم الناس وان كان قد ثبت بالاقرار فيجب أن يبدأ الامام أو يأمر بالبدء ، فان امتنع الشهود في الحالة الأولى أو امتنع الامام في الحالة الثانية سقط الحد وامتنع التنفيذ ، لأن امتناع الشهود دليل على احتمال الرجوع وهو شبهة يسقط بها الحد وامتناع الامام امارة على تقصيره في القضاء مما يورث شبهة يسقط بها الحد ، وامتناع الامام مؤثر في سقوط الحد سواء ثبت الحد بالبينة أم الاقرار .(١)

وذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣) الى استحباب ما رآه الحنفية واجبا ولم يرو امتناع الشهود أو الامام أمرا يورث شبهة يسقط بها الحد .

والبدء بالشهود ثم الامام مروى عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — حيث قال : ان الرجم سنة سنها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجرة ولكنها أقرت فانا أول من يرميها فرماها بحجر ثم رمى الناس ".(٤)

(١) الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، الدر المختار مع ابن عابدين ٣/ ١٤٥ ، ١٤٦ .
(٢) أسنى المطالب : ٤/ ١٣٣ ، نهاية المحتاج : ٧/ ٤١٢ .
(٣) كشاف القناع : ٦/ ٨٤ ، المغني : ٩/ ٣٧ .
(٤) رواه احمد في مسنده . انظر نصب الراية : ٣/ ٣٢٠ .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا ثم رجم هو ، ثم رجم الناس ، واذا كان باقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس .(١)

لأن ابتداء الشهود والامام يبعد عن الشهود تهمة الكذب في الشهادة ، وعن الامام تهمة التقصير في القضاء .(٢)

وأما المالكية فقد نقلوا عن الامام مالك أنه لم يثبت عنده حديث صحيح ولا سنة معمول بها في البدء بالرجم .(٣)

الا أنه قد تقدم ثبوت ذلك عن علي - رضي الله عنه - وهو صحابي ولا مخالف له . فينبغي الأخذ بما عمل به .

* * *

---

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه . انظر نصب الراية : ٣/ ٣٢٠

(٢) كشاف القناع : ٦/ ٨٤

(٣) الخرشي : ٨/ ٨٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤/ ٣٢٠

المسألة الرابعة : آلة الرجم وكيفيته[1] :

يكون الرجم بحجارة معتدلة ليست بكبيرة تزهق الروح بضربة فيفوت التنكيل المقصود من الحد ولا صغيرة تزيد من تعذيب المرجوم .

ويرجم أيضا بما وجد من مدر[2] ، وخزف[3] ، أو عظم[4] كما في خبر ماعز " فرميناه بالعظام والمدر والخزف "[5].

والمختار أن تكون الحجارة التى يرمى بها المحدود ملء الكف لأنها وسط بين الحجارة الصغيرة التى لا تأثير لها في الغالب وبين الصخرة الكبيرة التى تقضي عليه بسرعة ، وليس لما يرجم به تقدير ولا عدد بل قد تصيب الحجارة مقاتله فيموت سريعا بعد أن يرمى بعدد قليل من الحجارة وقد لا تصيب الحجارة مقتلا الا بعد وقت فيحتاج الامر الى قذفه بعدد كثير من الحجارة .[6]

---

(١) الرجم : الرمي بالرجام وهى الحجارة الضخام وكل رجم في القرآن فمعناه القتل ، والرجم -بضم الراء- اسم لما يرجم به الشيء المرجوم وجمعه رجوم . قال -تعالى- في الشهب: وجعلناها رجوما للشياطين أى جعلناها مرامى لهم . انظر لسان العرب لابن منظور : ١٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذى لا رمل فيه . واحدته مدرة . لسان العرب لابن منظور : ٥/ ١٦٢ .

(٣) الخزف ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخارا واحدته خزفه . لسان العرب ٩/ ٦٧ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٨٢، أسنى المطالب : ٤/ ١٣٣ ، نهاية المحتاج : ٧/ ٤١٣ شرح منتهى الارادات: ٣/ ٣٤٢.

(٥) رواه أبوداود . انظر جامع الاصول لابن الاثير : ٣/ ٥١٦.

(٦) التشريع الجنائي للشهيد عبد القادر عوده ٢/ ٤٤٨ ،نهاية المحتاج ٧/ ٤١٣

وينبغي أن يتقى المواضع التي تؤدي الى التشويه كالوجه .

ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي الى الموت كقطع الرقبة بالسيف أو الشنق .(١)

قال ابن قدامة : " فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرجوم يداوم عليه الرجم حتى يموت ولأن اطلاق الرجم يقتضي القتل به " .(٢)

* * *

---

(١) التشريع الجنائي للشهيد عبد القادر عوده : ٤٤٨/٢

(٢) المغنى : ٣٦/٩ .

المسألـة الخامسـة : هروب المرجـوم أثناء الرجـم :

اتفق الحنفيـة (١) والمالكيـة (٢) والشافعيـة (٣) والحنابلة (٤) على أن المرجوم اذا هرب فان كان زنـاه قد ثبت ببينـه اتبع حتى يقتل ، وان كان زناه قد ثبت باقـــرار ترك ، ثـم اختلفوا هل يعد هروبـه هذا رجوعا بالفعل فيسقط الحد عنـــه ويخلى سبيلـه أم لابد من أن يمسك ثم يسأل هل رجـع عن اقراره أم لا ؟

فذهب الحنفيـة (٥) والمالكيـة (٦) والحنابلـة (٧) الى أن الرجـوع كما يكون بالقول يكون بالفعل، وأن هروبـه هذا يعد رجوعا بالفعل .

وذهب الشافعيـة (٨) في الاصح عندهـم الى أن هروبه هذا لايعد رجوعا الا أنه يجب تخليته فان صرح بالرجوع ترك والا أتم عليـه الحد .

والأصل في تخلية الهارب أثناء تنفيذ الحد عليه : "أن ماعزا هرب أثنـــاء اقامة الحد عليه فأتبعه بعض الصحابة حتى قتلوه فذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال هلا تركتموه يتـوب ". (٩)

---

(١) الدر المختار مع ابن عابدين : ٣/ ١٤٤
(٢) الخرشـي : ٨/ ٨١
(٣) نهاية المحتاج : ٧/ ٤١١ ، أسنى المطالب : ٤/ ١٣٢
(٤) كشاف القناع : ٦/ ٨٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣٤٠
(٥) الدر المختار مع ابن عابديـن : ٣/ ١٤٤
(٦) الخرشي : ٨/ ٨١
(٧) كشاف القناع ٦/ ٨٥ شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣٤٠ .
(٨) نهاية المحتاج : ٧/ ٤١١ ، أسنى المطالب : ٤/ ١٣٢
(٩) سبق تخريج الحديث والكلام عن الهروب وهل يعد رجوعا أم لا مفصلا انظر ص/ ١٨٢ / ١٨٤ من الرسالـة .

المسألة السادسة : مايعمل بالمرجوم بعد رجمه :

ذهب الأئمة الأربعة (١) الى أن المقتول رجما حكمه حكم موتى المسلمين فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين • فانه — صلى الله عليه وسلم — صلى على الجهنية كما في حديث عمران بن حصين ففي الحديث أنه — صلى الله عليه وسلم — أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها في سبيل الله • (٢)

كما أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أمر بالصلاة على الغامدية وصلى على ماعز • (٣)

ولأن الزنا معصية لا يخرج بها المسلم عن الاسلام •

* * *

(١) الدر المختار مع ابن عابدين : ١٤٦/٣ ، أسنى المطالب : ١٣٥/٤ ، المغني لابن قدامة : ٤٢/٩ ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ١٩٣/١ ، ٢٠٢ •

(٢) رواه مسلم وأبوداود والنسائي • انظر نصب الراية : ٣٢١/٣ ، سبل السلام ١١/٤ •

(٣) رواه مسلم • انظر نصب الراية : ٣٢١/٣

الفصل الثاني

في عقوبة القطع

وفيه مبحثان

* المبحث الأول : القطع عقوبة للسارق
* المبحث الثاني : القطع عقوبة للمحارب

* * *

المبحث الأول

القطع عقوبة للسارق

وفيه ستة مطالب

* المطلب الأول : في تعريف السرقة
* المطلب الثاني : في مشروعية حد السرقة والحكمة منه
* المطلب الثالث : عقوبة السرقة
* المطلب الرابع : مايرد عليه القطع من الاعضاء
* المطلب الخامس: موضع القطع من اليد والرجل
* المطلب السادس: كيفية تنفيذ حد السرقة

* * *

المطلب الأول : تعريف السرقة

السرقة لغة : اسم من سرق يسرق من باب ضرب يضرب وهي : أخذ المال خفية (١) ، وأما تعريفها شرعا : " فان الفقهاء لم يبعدوا في تعريفهم الشرعي عن المعنى اللغوى ، وانما أضافوا اليه قيودا .

فعرفها الحنفية بأنها : " أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة " (٢)

وعرفها المالكية بأنها : أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره ، أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه (٣) .

وقال الشافعية في تعريفها : " هى أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط " (٤)

وعرفها الحنابلة بأنها : " أخذ مال محترم لغيره وأخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء " (٥) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ١٠/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ، المصباح المنير للفيومي : ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٣٥٤ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين ٣/ ١٩٢ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٩١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٣

(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٥٨ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٣٧ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٤١٨ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٢٨ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٦٢

ويلاحظ أن هناك فرقـــا في التعاريــف بين المذاهب الأربعة وهذا الفرق يرجــع اما الى بعض الشروط التى اشترطهـــا بعض المذاهب ولــم يشترطهـــا البعض الآخــر • واما الى ذكـــر شروط في التعريف رأى بعضهــم أن لابــد من ذكرهـــا في التعريف بينما أرجأ البعض الآخــر ذكرهـــا عند ذكــر الشروط •

* * *

المطلب الثاني : مشروعية حد السرقة والحكمة منها

الاصل في مشروعية حد السرقة الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله -تعالى- "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ."(١)

وأما السنة :

أ- فما روى عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقطع يد السارق في ربع دينار"(٢)

ب- ما روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"(٣)

الى غير ذلك من الاحاديث التى تدل دلالة واضحة على مشروعية عقوبة السرقة بقطع اليد .

وأما الاجماع:

فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق بعد توافر الشروط .(٤)

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٨

(٢) رواه الجماعة الا ابن ماجه . انظر نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٤٠

(٣) متفق عليه . انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٥٥ ،نيل الاوطار للشوكاني ٧/ ١٤٠ .

(٤) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٠٣ .

وأما الحكمة من مشروعية حد السرقة:

فالسرقة كسائر الحدود لا ينظر فيها الى ذات الفعل ، وانما ينظر فيها الى المردود السيء المترتب على فشو ذلك الفعل ، فالسرقة لا ينظر فيها الى قيمة المسروق بقدر ما ينظر فيها الى النتائج الخطيرة التي تحدثها ، فحادث سرقة واحدة في حي من الاحياء كفيل بازعاج هذا الحي وارهاب أهله وبعث الخوف والقلق والذعر في نفوسهم ، لعلم الناس بأن السارق يسلك أية وسيلة مهما فحشت وعظمت لكي يصل الى المال الذي يريده ، لأن طبيعة السارق ولهفته وشراهته تجعله يستبيح الدخول على النساء في خدورهن وسلبهن أموالهن بل وقتلهن في سبيل الحصول على مايريد ، وأنه لاتكاد تخلوا جريمة سرقة من قتل لبرئ أو اخافة آمن .

ومن أجل هذا كان لابد أن يكون لها عقاب يتناسب مع هذه المعاني التي ذكرناها ،ولابد أن يكون هذا العقاب زاجرا لمن تسول له نفسه اخافة الناس وادخال الذعر عليهم وطرد الامن عنهم في منازلهم ، واذا وضعنا هذه الامور التي مرت نصب أعيننا فلننا لن نرى قسوة في هذه العقوبة التي شرعها الشارع الحكيم .(١)

---

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٩٤ بتصرف

المطلب الثالث: عقوبة السرقة

السرقة اذا استوفت شروطها وانتفت موانعها فعقوبتها القطع باتفاق الفقهاء .[1] لما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع .

والضمان مع القطع عند الشافعية[2] والحنابلة[3] وأما الحنفية فيرون أن القطع والضمان لا يجتمعان معا .[4] وأما الامام مالك فصل في ذلك[5] وهذا خلاف لا يهمنا في هذا البحث ، وانما الذى يهمنا هو القطع اذا وجب وكيفية تنفيذه .

* * *

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٣٠ بدائع الصنائع : ٩/ ٤٢٦٨

(٢) المهذب للشيرازى : ٢/ ٢٨٥

(٣) الكافي لابن قدامة : ٤/ ١٩٦

(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٦٨

(٥) الخرشي وعدوى عليه : ٨/ ١٠٣

المطلب الرابع: ما يرد عليه القطع من الأعضاء في السرقـــة

اتفق الفقهاء[1] على أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى ٠

واختلفوا فيما اذا عاد فسرق مرة أخرى هل يقطع عضو آخر أو لا علـــى أربعة مذاهـب للعلماء :

المذهب الأول: محل القطع اليد اليمنى فقط ، فان عاد فسرق لـم يقطع منه شيء ٠ وبـه قال عطاء ٠[2]

المذهب الثاني: محل القطع اليدان فاذا سرق أولا قطعت يده اليمنى ثم اذا عاد فسرق قطعت يده اليسرى فان عاد فسرق عزر وحبس حتى يصلح حاله وهذا مذهب الظاهريـــة ٠[3]

المذهب الثالث: محل القطع اليد اليمـنى والرجل اليسرى فقط ، فاذا سرق أولا قطعت يده اليمـنى فان عاد فسرق قطعت رجلـه اليسرى ٠ فان عـــاد فلا قطع وانما يحبس حتى يموت أو تظهر توبتـه[4] ٠ وبه قال الحنفيه وهـــو الراجح في مذهـب الحنابلـة ٠[5]

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٢٠ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٦٨

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٢١ ، المحلى لابن حزم : ١١/ ٣٥٤

(٣) المحلى لابن حـزم : ١١/ ٣٥٦

(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٧٢ ، الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥ ٠

(٥) الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٢٨٦ ، المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٢٠ ـ ١٢٤ شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٧٣ ٠

المذهب الرابع: محل القطع اليدان والرجلان . فتقطع اليد اليمنى أولا ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد فسرق قطعت يده اليسرى فان عاد فسرق قطعت رجله اليمنى ، فان عاد فسرق حبس حتى يموت أو تظهر توبته . وبه قال مالك (١) والشافعي (٢) .

الأدلــة

استدل أصحاب المذهب الأول بالآتي :

١) قولـه ـ تعالى ـ "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" . (٣)

ووجه الدلالة من الآية :

أنها نصت على قطع الأيدي وثبت بالاجماع أن المراد من الأيدى هنا اليد اليمنى لا اليدان ، فلو كانت تقطع رجله في سرقات أخرى لذكرها الله ـ سبحانه وتعالى ـ .

قيل لعطاء : " رجل سرق الأولى قال تقطع كفه ... قيل سرق الثانية قال: ما أرى أن تقطع الا في السرقة الأولى اليد فقط . قال ـ تعالى ـ

---

(١) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٩٢ ـ٩٣ ، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي : ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ .
(٣) سورة المائدة آية : ٣٨

" فاقطعوا أيديهما "ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله ـ تعالى ـ نسيا . هذا نص قول عطاء "(١)

ويناقش قول عطاء هذا بأن السنة وعمل الصحابة على خلافه مما يدل على أن الآية اقتصرت على بيان العقوبة للسرقة الأول وأن عقوبة مابعدها من السرقات بينها السنة النبوية .. وتأكدت بعمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قال ابن العربي (٢) : " وأما قول عطاء فليس على غلطة غطا . فان الصحابة قبله قالوا خلافه وقد قال ـ تعالى ـ : "فاقطعوا أيديهما " فجاء بالجمع ، فان تعلق بأقوال النحاء قلنا ذلك يكون تأويلا مع الضرورة اذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر فيرجع اليه فبطل ماقاله "(٣) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني : استدل أصحاب هذا المذهب بمايلي :

١) قوله تعالى ـ : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "(٤)

٢) بما ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث المخزومية التى سرقت أنه قال : " والذى نفسي بيده لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها "(٥)

---

(١) المحلى لابن حزم : ١١ / ٣٥٤ ، وانظر المغنى لابن قدامة : ٩ / ١٢١

(٢) هو أبوبكر محمد بن عبد الله بن احمد المعافرى الاندلسي الاشبيلي حافظ مشهور ومفسر مالكي المذهب سافر الى بغداد والى مصر والتقى بالغزالي ثم عاد الى أشبيليا ومن مصنفاته أحكام القرآن . توفى سنة ٥٤٣هـ انظر وفيات الاعيان : ٢ / ٤٢٣ .

(٣) احكام القرآن : ٢ / ٦١٦

(٤) سورة المائدة آية : ٣٨

(٥) رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى انظر فتح البارى ١٢ / ٨٦ وانظر نصب الراية للزيلعي : ٣ / ٣٦٥

٣) قولـه ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ من حديث عائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ " لا تقطع اليـد الا في ربع دينـار فصاعدا " .(١)

ووجـه الدلالـة من الآيـة والحديثين:

أن القطع خاص باليد حيث لـم يأت ذكر للرجل فدل على أن الرجل لاتقطع في السرقـة . (٢)

أدلـة المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا اليه بمايلي :

أولا : استدلوا على تخصيص اليد اليمنى بالقطع بقولـه ـ تعالى ـ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٣)

ووجـه الدلالـة :

أن ابن مسعود ـ رضي اللـه عنه ـ قرأ " أيمانهما " وهي قراءة مشهورة فقيد بها اطلاق النص لانها في حكم الخبر المشهور ، وعلى فرض أنهـا ليست قراءة فهي تفسير للنص . (٤)

ثانيا : وأما استدلالهـم على قطع الرجل في السرقة الثانيةفبفعل جمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن ذلـك :

---

(١) متفق عليه . انظر التلخيص الحبير لابن حجر : ٤/ ٦٤
(٢) المحلى لابن حزم : ٣٥٦/١١
(٣) سورة المائدة : آية ٣٨
(٤) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٣٩٣/٥
(٥) المغنى لابن قدامة : ١٢٥/٩ ، فتح القدير لابن الهمام : ٣٩٦/٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٢/٢ .

١) ما روى عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — قال : " اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيرا انى أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها ".(١)

٢) ما رواه ابن أبي شيبة أن نجدة بن عامر كتب لابن عباس يسأل عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي .(٢)

٣) ما رواه ابن أبي شيبه ان عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وكرم الله وجهه .(٣)

٤) ما روى أيضا عن مكحول أن عمر — رضي الله عنه — قال : " اذا سرق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها ويستنجي بها ، ولكن احبسوه عن المسلمين ".(٤)

٥) ما روى عن عمر — رضي الله عنه — أنه أتى بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن تقطع رجله فقال على — رضي الله عنه — قال الله — تعالى — " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .... الآية ".(٥) فقد

---

(١) رواه الدارقطني في سننه من طريق محمد بن الحسن . انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٧٤ .
(٢) هذا حديث أبي خالد عن حجاج عن عمر بن دينار . انظر نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٧٤ .
(٣) هذا حديث أبي خالد عن حجاج عن سماك عن بعض الصحابة أن عمر رضي الله عنه استشار ... الخ . نصب الراية : ٣/ ٣٧٥ .
(٤) رواه ابن أبي شيبة انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٧٥ .
(٥) سورة المائدة آية : ٣٣

قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، اما أن تعزره ، واما أن تودعه السجن فاستودعه السجن .(١)

٦) وروى عن النخعي قوله : " كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ".(٢)

وبعد النظر في هذه الآثار يتبين لنا أنه بعيد جدا أن يقطع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل اليمنى واليد اليسرى وهو أمر مما تتوافر الدواعي على نقله ويشيع وينتشر بين الناس ثم لا يعلم به هؤلاء الصحابة الذين كانوا يلازمون الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما أن قطع اليدين والرجلين هو قتل في الحقيقة لما فيه من تفويت جميع المنفعة والحد للزجر لا للهلاك .(٣)

ولأن السرقة الثالثة والرابعة نادرة الوجود والحد لا يشرع الا فيما يغلب .(٤)

---

(١) رواه البيهقي في سننه . انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٧٥

(٢) رواه ابن أبي شيبة . انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٧٥

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٧٣ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/ ٣٩٧ .

(٤) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٣٩٧ .

أدلـة المذهب الرابع: استدل أصحاب هذا المذهب بما يلـي :

١) ماروى : أن النبي –صلى اللـه عليـه وسلـم– أتى بلص قال : اقتلوه قالوا يارسول الله انما سرق . قال اقطعوه . فقطع ثم جيء به في الثانيـة فقال اقتلوه : قالوا يارسول الله : انما سرق قال : اقطعوه فقطعـه ثم جيء بـه في الثالثـة فقال : اقتلوه قالوا يارسول الله : انما سرق قال : اقطعوه فقطع . ثم جيء بـه في الرابعة فقال : اقتلوه فقالوا يارسول الله انما سرق فقال : اقطعوه فقطع . ثـم جيء بـه في الخامسة فقال : اقتلوه قال جابر : فانطلقنـا بـه فقتلنـاه .(١)

٢) وما روى عن النبي –صلى اللـه عليـه وسلم– أنه أتى بلص فقال : اقتلـوه قالوا يارسول اللـه : انما سرق قال : اقطعوه فقطع . ثم سرق فقطعت رجلـه ثـم سرق على عهد أبي بكـر الصديق حتى قطعت قوائمه كلهـا ثم سرق الخامسـة فقال أبوبكـر كان رسول الله –صلى اللـه عليه وسلم– أعلم بهذا حين قال اقتلوه .(٢)

---

(١) حديث جابر أخرجـه أبوداود وقال النسائي حديث منكر وأخرجه أيضا الدارقطني عن محمد بن يزيـد وفيـه مقال . انظر نصب الرايـة للزيلعي : ٣/ ٣٧٢ .

(٢) أخرجـه النسائي في سننه عن حماد بن سلمه ورواه الطبراني في معجمـه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . انظر نصب الرايـة ٣/ ٣٧٢ .

ويناقش استدلالهم بالحديث الأول بأنه حديث منكر لايصح .(١)

ويناقش استدلالهم بفعل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بأنه معارض بما ثبت عن عمر وعلي وابن عباس على أن الشافعية والحنابلة لايأخذون بهذا الحديث اذ أنهم لا يقولون بقتل السارق في المرة الخامسة .(٢)

الترجيح

والذى يظهر لي رجحانه ماذهب اليه الحنفية والحنابلة من أن القطع في السرقة لايرد الا على عضوين فقط هما اليد اليمنى والرجل اليسرى لقوة مااستدلوا به ، وضعف أدلة المخالفين ، ولأن الحد انما شرع للردع والزجر وهذا يحصل بقطع اليد والرجل ثم الحبس والتعزير والجلد ونحو ذلك .

* * *

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٣٩٥

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٢٦

المطلب الخامس: موضع القطع من اليد والرجـــل

أ — موضع القطـــع من اليـــد :

اختلف الفقهاء في موضع القطع من اليد على ثلاثـة مذاهـــب :

المذهب الأول: تقطع اليـد من مفصل الكف وهو ما يسمى بالرسغ ، والى هـذا ذهب الأئمـة الأربعة والظاهرية والشيعة الزيديـة .(١)

المذهب الثاني : تقطع من أصول الأصابـع ، وهذا مذهب الشيعة الاماميـة .(٢)

المذهب الثالث: تقطع من المنكب ، وهذا مذهب الخوارج .(٣)

ولعل منشأ خلافهـم هذا : أن اليـد لفظ مشترك يطلق على الكف فقـط كما يطلق على العضو من رؤس الأصابـع الى المرفق ، ويطلق أيضـا علـى العضو من رؤوس الأصابـع الى المنكب ، واللـه — سبحانه وتعالى — قد أمر بقطع اليـد فقال —تعالى — " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "(٤) فلابد من قرينـة تبين المعنى المراد من معاني هذا اللفظ فكان اختلافهم تبعا لاختلاف القرائن التى وصلت الى كل واحد منهم ورآها هى الراجحـــة والمناسبة لهذا الموضـع.(٥)

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٣٩٣ ،بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٧٧ تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ٢٢٤ الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٩٢ ،الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣٤٩ ،الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك : ٢/ ٤٢٨، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٥٣ ، الام للامام الشافعي ٦/ ١٥٠ مغنـى المحتاج للشربيني ٤/ ١٧٨ ،كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٤٦ ،المغنى لابن قدامة ٩/ ١٢١ ،المقنع لابن قدامة ص٣٠٤ المحلى لابن حزم ١١/ ٣٥٧ البحر الزخار ٦/ ١٨٧

(٢) البحر الزخار: ٦/ ١٨٨ (٣) المحلى لابن حزم ١١/ ٣٥٧ البحر الزخار ٦/ ١٨٨ بدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٢٧٧ . (٤) سورة المائدة : ٣٨

(٥) المحلى لابن حزم : ١١/ ٣٥٧ بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٧٧

الأدلــــة

أولاً أدلـة الجمهور:

استدل الجمهور لما ذهبوا اليـه بأن القطـع من مفصل الرسغ هو المتوارث عن الصحابـة ــ رضي اللـه عنهـم ــ ومثلـه لا يطلب فيه سند في خصوصه كالمتواتر وعليـه عمل الأمـة من لدن محمد ــ صلى اللـه عليـه وسلـم ــ الى يومنـــا هـذا .(١)

ومما روى فيـه ما يأتي :

١) مارواه الدارقطني (٢) في حديث رداء صفوان قال فيه ثم أمر بقطعه من المفصل

٢) ما رواه ابن عدى في الكامل عن عبد اللـه بن عمر قال: قطع رسول اللـــه ــ صلى اللـه عليـه وسلم ــ سارقـا من المفصل .(٣)

٣) ما أخرجـه ابن أبي شيبـه عن رجاء بن حيوه أن النبي ــ صلى الله عليـــه وسلـم ــ قطع رجـلا من المفصـل .(٤)

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٣٩٤ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢٧٧

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٢٧٠ ، سبل السلام للصنعاني : ٤/ ٢٧

(٣) نصب الراية للزيلعـي : ٣/ ٢٧٠

(٤) سبل السلام للصنعاني : ٤/ ٢٧ وقال في نصب الراية : ٣/ ٢٧٠ حديـث مرســـل .

٤) أخرج ابن أبي شيبة عن عمر وعلي وأبوبكر وعثمان - رضي الله عنهم - أنهم قطعوا من المفصل ولا مخالف لهم من الصحابة ، فكان ذلك اجماعا .(١)

ولأن أقل ما يطلق عليه لفظ اليد من هذا العضو هو الى المفصل الرسغ ومعلوم أن الله قد حرم قطع اليد الا أن النص قد جاء بقطعها في السرقة فوجب أن تصير الى قطع أقل ما يطلق عليه لفظ اليد لأنه هو الذى يتناوله اللفظ بيقين ، وأما الزائد فمشكوك في الأمر بقطعه في السرقة ومقطوع بتحريم قطعه في غيرها ولا يزول اليقين بالشك.(٢)

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

١) أن عليا - رضي الله عنه - قطع من أصول الأصابع .(٣)

٢) أن رؤوس الأصابع أقل ما يطلق عليه لفظ اليد فوجب الأخذ به .(٤)

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٣٩٤ ، المحلى لابن حزم : ١١/ ٣٥٧ ، نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٢٧٠ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٧١ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٣٩٤ ، المحلى لابن حزم : ١١/ ٣٥٧

(٣) سبل السلام للصنعاني : ٤/ ٢٨ .

(٤) " " " " .

ونوقش استدلالهم هذا بأن ما ورد عن علي – رضي الله عنه – معارض بما ورد عنه أيضا من أنه قطع من المفصل وبما ورد عن غير واحد من الصحابة .

ويناقش قولهم بأنه أقل ما يسمى يدا أن هذا غير معروف لا لغة ولا عرفا فانه لا يقال في اللغة ولا في العرف لمن قطعت أصابعه مقطوع اليد وانما يقال مقطوع الأصابع .(١)

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بما يلي :

أن اليد تطلق على العضو المعروف من رؤوس الأصابع الى المنكب فوجب المصير اليه .(٢)

ويناقش بأن اليد كما تطلق على ما ذكروا فانها تطلق على العضو من الأصابع الى الرسغ واطلاقها على هذا المعنى أشهر من اطلاقها على المعنى الذى ذكرتموه وحتى على فرض التساوى في الاطلاق فانه يتعين القطع من الرسغ حتى لا نقطع زائدا محرما قطعه بيقين .(٣)

الترجيح

وبعد هذا العرض يتبين لنا سلامة أدلة الجمهور وقوتها وضعف أدلة المخالفين ومن ثم فيترجح مذهب الجمهور .

---

(١) سبل السلام للصنعاني : ٤/ ٢٨
(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٣٩٤
(٣) المرجع السابق .

ب ـ موضع القطع من الرجل :

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : تقطع من مفصل الكعب وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية والشيعة الزيدية . (١)

المذهب الثاني : تقطع الرجل من نصف القدم وهو معقد الشراك وبه قال أبو ثور (٢) وقول لبعض الحنابلة (٣) وهو مذهب الشيعة الامامية (٤) .

الأدلة :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه بما يلي :

أولا : ما روى عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقطع الرجل من المفصل الذى بين الساق والقدم . . (٥)

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٣٩٥ ، شلبي على تبيين الحقائق : ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٩٣ ، بلغة السالك للصاوى على أقرب المسالك : ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣٤٩ مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٧٨ ، الأم للامام الشافعي : ٦/ ١٥٠ ، المغني لابن قدامة : ٩/ ١٢١ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٧٣ ، المحلى لابن حزم : ١١/ ٣٥٧ ، البحر الزخار : ٦/ ١٨٨ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٢١

(٣) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٤٧ شرح منتهى الارادات : ٣/ ٣٧٣ .

(٤) البحر الزخار : ٦/ ١٨٨

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٢٧٠ .

ثانيا : أن القدم تجب فيها الدية كاملة فوجب قطعها من المفصل كاليد[(١)] .

ثالثا : أن القدم هو العضو الثاني المقطوع في السرقة فيقطع من المفصل كاليد[(٢)] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

أولا : ما روى عن علي — رضي الله عنه — من أنه كان يقطع من معقد الشراك[(٣)] .

ويناقش استدلالهم بأنه معارض بما روى عن علي — رضي الله عنه — أيضا من أنه كان يقطع من مفصل الكعب[(٤)] .

وبما ثبت من فعل عمر — رضي الله عنه —[(٥)]

الترجيح

الراجح فيما يبدو هو ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها .

* * *

(١) المهذب للشيرازى : ٢/ ٢٨٤
(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٢١
(٣) سبل السلام للصنعاني : ٤/ ٢٨
(٤) المرجع السابق
(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ٨/ ٢٧٠

المطلب السادس

كيفية تنفيذ حد السرقة

وفيه خمس مسائل

* المسألة الأولى : سلامة العضو المقطوع
* المسألة الثانية : كيفية القطع وآلته
* المسألة الثالثة : تخدير المقطوع
* المسألة الرابعة : الحسم
* المسألة الخامسة : تعليق اليد المقطوعة

* * *

المسألة الأولى : سلامة العضو المراد قطعه :

اذا وجب القطع على اليد اليمنى شلا وكانت شلاء أو مقطوعة جميع الأصابع أو بعضها ، فهل يكتفى بقطعها أم ينتقل الى العضو الذى بعدها ؟ فيه خلاف :

فذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) في رواية - الى أنه يكتفى بقطعها اذا كان قطعها لايؤدى الى هلاك المقطوع لأن اسم اليد يطلق عليها . (٤) واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز . (٥)

فان قال الاطباء أنها اذا قطعت فان دمها لا ينقطع ، وأن جرحها لا يندمل وبالتالي فان قطعها يؤدى الى هلاك المقطوع لم يجز قطعها حينئذ وعدل الى رجله اليسرى عند الشافعية (٦) والحنابلة (٧)

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٧٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ٢٢٦ ، مجمع الانهر لداماد أفندى : ١/ ٦٢٥

(٢) المهذب للشيرازى : ٢/ ٢٨٤ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٧٩ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٥٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٢٣

(٤) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٧٩

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ٢٢٦

(٦) المهذب للشيرازى : ٢/ ٢٨٤

(٧) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٢٣

وكذا الحنفية فيما يظهر لأن منفعة الجنس حينئذ لا تفوت فلا تفوت منفعة اليدين لأن اليسرى قائمة ولا منفعة الرجلين لأن اليمنى قائمة والمشي ممكن معهما .(١) ومثل الشلاء ذاهبة جميع الاصابع أو بعضها .

وذهب المالكية(٢) الى أنه لا يكتفى بالمشلولة ولا ذاهبة أكثر الأصابع بل يعدل الى اليد اليسرى وهو رواية عند الحنابلة في الشلاء ، ووجه في ذاهبة أكثر الأصابع .(٣)

ومثل اليد الرجل اليسرى فلو كانت شلاء أو مقطوعة الأصابع اكتفى بقطعها عند الحنفية والشافعية والحنابلة كما تقدم أن لم يكن في قطعها تعريض السارق للهلاك والا بأن كان يخشى من قطعها الهلاك على السارق فلا يقطع منه شيء عند الحنفية والحنابلة لأن مايرد عليه القطع من الاعضاء عندهم هو اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط ثم يحبس في السرقة الثالثة كما تقدم ، وقال الشافعية يعدل الى اليد اليسرى لأن القطع عندهم يرد على جميع الاعضاء .

وأما المالكية فلا يكتفى بها مطلقا بل يعدل الى الرجل اليمنى .

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٧٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/ ٢٢٦

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٩٢ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٣٢ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك : ٢/ ٤٢٨

(٣) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٢٣ ــ ١٢٤ .

المسألـة الثانيـة: كيفيـة القطـع وآلتـــــه:

اذا صدر الحكم من القاضـي بقطع يد السارق وانتفت الموانـع التى تمنع من تنفيــذ هذا الحكم والتى سبق الكلام عنها فان التنفيذ ينبغي أن يكـــون بأسهل وأسرع وسيلـة ممكنـة ،

وقد ذكـر العلماء أنه يجلس على كرسـي ويضبـط لئلا يتحرك فيؤذى نفسه ثم تشديده بحبل وتجر حتى يبين مفصل الكف من مفصـــل الذراع في اليـد وحـتى يبين مفصل القدم من مفصـــل الساق في الرجــل ، ثـم يوضع بينهما سكين ماضية ويدق فوقهــا بقوة لتقطع في مرة واحدة أو توضع السكين على المفصل وتجرجـــرة واحـــده .(١)

هذا وقد نبــه العلماء الى أن القطـع ينبغي أن يكون في مناخ لا يكـون لـه زيادة تأثير على المقطوع فلا يكون في حـر شديد ولا برد شديــد ، وقــد سبق الكلام عن هـذا .(٢)

---

(١) الدر المختار للحصكفي مع ابن عابديــن : ٢٠٦/٣ ، الشرح الكبيــــر مع الدسوقي : ٣٣٢/٤ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٢١٧٩/٤ أسنى المطالب لزكريـا الانصارى : ١٥٣/٤ ، كشاف القناع : ١٤٦/٦ المغنى لابن قدامـة : ١٢٢/٩ .

(٢) انظر ص٢٦٢ من هذه الرسالــــة .

وأرى أن كيفية القطع وآلته والوقت الذى يكون فيه ينبغى أن يكون تحديده من قبل الاطباء فى وقتنا الحاضر ، لأنهم هم أعرف بالآلة المناسبة والوقت المناسب ، ولقد أجاد ابن قدامه حين قال ـ بعد أن ذكر الكيفية السابقة ـ " وان علم قطع أوحى ـ أسرع ـ من هذا قطع به " . (١)

* * *

(١) المغنى : ١٢٢/٩

المسألة الثالثة : تخديــر المقطوع:

يرد على ذهن الانسان تساؤل بأنه هل يجوز تخدير المقطوع حال القطع ؟ .

لا يمكننا الاجابة على هذا السؤال الا اذا عرفنا العقوبة التى أرادها الشارع في القطع ، هل هى الايلام فقط أم ظهور الشخص مقطوع اليد أمام المجتمع؟ أم كلاهما ؟ .

أما الحالة الأولى أعنى الايلام فبعيد أن تراد وحدها لأنه لو كان المقصود الايلام فقط لكفى جرح أو جلد ، والظاهر أن المقصود من عقوبة السرقة هو اظهار هذا الشخص مقطوع اليد بين الناس ليكون جزاء له ونكالا وعبرة لغيره ، وأن الايلام غير مراد في هذا الحد لأن السارق لم يصدر منه ايلام جسدى لتكون العقوبة من جنس العمل ويؤكد هذا أن العلماء نصوا على أنه يجب أن يكون القطع بأسهل طريقة ممكنة كما تقدم .

وعلى هذا فليس هناك ـ فيما يبدو لي ـ مانعا يمنع من استعمال المخدر حال القطع . والله اعلم .

* * *

المسألة الرابعة: الحســـــم :

الحسم لغة : المنع والقطع • وحسمه يحسمة حسما فانحسم : قطعه وحسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه •[١]

والمراد بالحسم عند الفقهاء غمس موضع القطع من يد أو رجل في زيت مغلي بعد قطعها •[٢]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحسم هذا مشروع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر به فقال في سارق : "اقطعوه ثم احسموه "•[٣] ولأن الحسم نوع من أنواع التداوي والتداوي مندوب اليه في الشرع كما أن عدم الحسم قد يؤدي الى اتلاف المقطوع باستمرار النزيف والحد شرع زاجرا لا متلفا الا أن الفقهاء اختلفوا في الحسم هل هو واجب على الامام أو مندوب ؟ ومنشأ خلافهم هذا يعود الى اختلاف نظرتهم الى الحسم فمن رأى أن الحسم من متممات الحد ذهب الى أنه واجب وهذا رأى الحنفية[٤] والمالكية[٥] ومن رأى أن

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ١٢/ ١٣٤ ، المصابح المنير للفيومي : ١/ ١٣٦
(٢) الدر المختار مع ابن عابدين : ٣/ ٢٠٦ ،الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/ ٣٣٢ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ١٤٤ ، كشاف القناع : ٦/ ١٤٦ •
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ورواه الدارقطني في سننه • انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٧١ •
(٤) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٩٤ ،الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين ٣/ ٢٠٦ •
(٥) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٤/ ٣٣٢ •

الحسم تداو ذهب الى أنه مندوب في حق الامام وهذا رأى الشافعية[1] والحنابلة .[2]

هذا مجمل ماقاله العلماء في الحسم وهذا في زمان كان فيه الحسم هو الدواء الناجع أما الآن فقد تقدم الطب فلا داعي للحسم بالزيت بل على الدولة أن تحضر طبيبا مختصا يقوم بمعالجة اليد المقطوعه وايقاف نزيفها بالطرق المعروفة لديهم .

* * *

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الانصاري : ١٥٣/٤ ، نهاية المحتاج للرملي : ١٤٤/٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ١٢١/٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ١٤٦/٦ .

المسألة الخامسة: تعليق اليد المقطوعة:

ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] الى أنه يندب تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه تنكيلا به وزجرا لغيره أخذا من أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتعليق يد السارق[3] وحدد الشافعية[4] مدة التعليق بساعة بينما فوض الحنابلة هذه المدة الى الامام •

وذهب الحنفية[5] الى أن تعليق يد السارق في عنقه مفوض للامام فله فعله ان رأى فيه مصلحة ، ولم يثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه علق يد السارق في عنقه بعد قطعها حتى يكون سنة •

الترجيح

ان الحديث الذى استدل به الشافعية والحنابلة غير صحيح[6] ومن ثم فأرى أن الامر مفوض الى الامام ـ كما قال الحنفية ـ •

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ٤/ ١٥٣ ، مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٧٩

(٢) الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٢٨٥ ، المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٢٢ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ١٤٦ •

(٣) روى أصحاب السنن من حديث فضالة بن عبيد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته وحسنه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من عمر بن على المقدمي عن حجاج بن أرطأة قال ابن حجر : قلت وهما مدلسان ثم قال لا يبلغ هذا الحديث درجة الصحيح ولايقاربها • انظر التلخيص الحبير : ٤/ ٦٩ •

(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٧٩

(٥) حاشية ابن عابدين : ٤/ ١٠٤

(٦) انظر ماقال فيه العلماء في الهامش •

المبحث الثاني

القطع عقوبة للمحارب

تقدم أن المحارب اذا أخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف وكيفية تنفيذ حد القطع هنا كتنفيذه في حد السرقة •

وينبغي أن يلاحظ أن قطع اليد والرجل في الحرابة حد واحد يجب أن يقام في آن واحد [1] بخلافه في السرقة فان السارق تقطع يده عند السرقة الأولى فقط حتى اذا عاد فسرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى بعد أن تندمل يده من القطع في السرقة الأولى •

* * *

(١) المغنى لابن قدامة المقدسي : ١٤٩/٩ ، الاقناع لابي النجا ٤/ ٢٨٨، أسنى المطالب لزكريا الانصاري : ٤/ ١٥٦ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٨١ ، أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للدردير: ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ •

الفصل الثالث

عقوبة الجلد

فيه خمسة مباحث

* المبحث الأول : الجلد عقوبة للزاني غير المحصن
* المبحث الثاني : الجلد عقوبة للقاذف
* المبحث الثالث : الجلد عقوبة لشرب الخمر
* المبحث الرابع : كيفية الجلد في الزنى والقذف والسكر
* المبحث الخامس: تفاوت شدة الضرب في الحدود

* * *

المبحث الأول

الجلد عقوبة للزاني غير المحصن

تقدم بيان الاحصان (١) وأنه : وطء الرجل المرأة في قبلها في نكاح صحيح لا شبهة فيه ، وغير المحصن هو من لم يتحقق فيه جميع أو بعض هذه الشروط والقيود ، ويسمى بالبكر .

وقد اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزاني غير المحصن الجلد مائة . قال ابن قدامة : " لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني اذا لم يكن محصنا " (٢)

والأصل في ذلك من القرآن الكريم قوله -تعالى- " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٣)

ومن السنة أحاديث كثيرة منها :

أ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " (٤)

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث العسيف : " والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - عز وجل - على ابنك جلد مائة وتغريب

---

(١) انظر ص ٣٠٩ من هذه الرسالة .
(٢) المغنى لابن قدامة : ٤٣/٩
(٣) سورة النور آية : ٢
(٤) قال في نصب الراية للزيلعي : ٣٣٠/٣ : أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت وانظر جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن سليمان ٧٤٧/١ .

عـــام .(١)

وأما التغريب فقد اختلف الفقهاء في وجوبه على البكر مع الجلد وسيأتي الكلام عنه مفصلا ان شاء الله - تعالى - عند بيـــان عقوبة التغريب .

* * *

---

(١) سبق تخريجه انظر ص : ٣١٢ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني

الجلد عقوبة للقاذف

وفيه مطلبان

* المطلب الأول : تعريف القذف

* المطلب الثاني : عقوبة القذف والحكمة من مشروعيتها

* * *

المطلب الأول: تعريف القذف

القذف لغة: الرمي (١) مطلقا يقال قذف الحجارة وقذف بها اى رماها ومنه قوله -تعالى- "بل نقذف بالحق على الباطل فيدفعه فاذا هو زاهق". (٢)

والقذف: السب أيضا والرمي بالزنى وسمى السب والرمي بالزنى قذفا لأنهما يؤذيان كما يؤذى الرمي بالحجارة. (٣)

* وأما تعريفه شرعا:

فقد عرفه الحنفية بأنه: "الرمي بالزنى". (٤)

* وقال المالكية (٥) في تعريفه: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء الى الزنى أو قطع نسب مسلم.

* وعرفه الشافعية (٦): بأنه: الرمي بالزنى في معرض التعيير.

* وأما الحنابلة (٧) فعرفوه بأنه: الرمي بالزنى أو اللواط أو شهادة به ولم تكمل البينة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٩/٢٧٦.
(٢) سورة الانبياء آية: ١٨
(٣) لسان العرب لابن منظور: ٩/٢٧٧
(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٥/٣١٦، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين: ٣/١٦٦.
(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤/٣٢٤، الخرشي على مختصر خليل ٨/٨٦.
(٦) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/١٥٥ أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/١٣٥
(٧) كشاف القناع للبهوتي: ٦/١٠٤، الاقناع لابي النجا: ٤/٢٥٩.

المطلب الثاني : عقوبة القذف والحكمة من مشروعيتها

أجمع الفقهاء[1] على أن من عقوبة القذف الجلد[2] ثمانين جلدة .

والأصل في ذلك قوله — تعالى — والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .[3]

ومن السنة المطهرة :

ما أخرجه أبو يعلى أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء فقال له النبي — صلى الله عليه وسلم — " البينة والا حد في ظهرك ".[4]

فقال هلال : والذى بعثك بالحق اني لصادق وليهينك الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل قول الله — تعالى — " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهدات بالله ... الاية "[5]

ومن الحكم الظاهرة في مشروعية حد القذف حماية المجتمع من شيوع الفاحشة لأن الناس اذا تراموا بالفاحشة وشاع القول فيها بينهم من غير تثبت أدى ذلك الى فساد المجتمع .

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٨٣/٩

(٢) ومن عقوبة القذف أيضا رد الشهادة مطلقا عند أبي حنيفة خلافا للأئمة الثلاثة الذين قالوا بقبول شهادته اذا تاب .

(٣) سورة النور آية : ٤

(٤) قال في نيل الاوطار : ٣٠٥/٦ — ٣٠٦ رواه الجماعة الا مسلما والنسائي .

(٥) سورة النور آية : ٦

ولأن شيوع القول يسهل الفعل ومن ثم قال الله تعالى - " ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة " . (١)

كما أن حد القذف يحمي الأبرياء من أن يرموا بالباطل ويحمي سمعتهم ويحافظ على أنسابهم .

والقذف أيضا يذهب الحياء من المجتمع والحياء كله خير فكان لابد من عقاب رادع لكل من يحاول أن يخدش هذا الحياء . (٢)

* * *

---

(١) سورة النور آية

(٢) العقوبة لأبي زهرة ص ٩٨

المبحث الثالث

الجلد عقوبة لشارب الخمر

وفيه ثلاث مطالب

* المطلب الأول : تعريف الخمر لغة وشرعا
* المطلب الثاني : مشروعية عقوبة شرب الخمر والحكمة منها
* المطلب الثالث : مقدار العقوبة

* * *

المطلب الأول : تعريف الخمر لغة وشرعا

* الخمر لغة : ما أسكر من عصير العنب وسميت خمرا لانها تخمر العقل وتغطيه ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت ، أو لانها تخامر العقل أي تخالطه .

والخمر يطلق على الستر والغطاء . وخمرت الشيء تخميرا أي غطيته وسترته ، ومنه خمار المرأة أي غطاء رأسها .(١)

* وأما الخمر في الشرع : فقد اتفق الفقهاء على أن النيء من عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد يسمى خمرا لكن اختلفوا فيما اذا كان الخمر يشمل غيره من المشروبات المسكرة أيضا .

فذهب أبو حنيفة الى أن الخمر مختص بالنيء من عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد .(٢)

وذهب صاحباه أبا يوسف ومحمد الى أن الخمر يشمل أيضا النيء من عصير العنب اذا غلى واشتد ولو لم يقذف بالزبد .(٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، القاموس المحيط للفيروز أبادى ٢/٢٣ ، تاج العروس للزبيدى : ٣/١٨٦ ، المصابح المنير للفيومي : ١/١٨١ ـ ١٨٢ ، مختار الصحاح للرازى ص١٨٩ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/١٩٨ رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ٣/١٦٢ .

(٣) العناية على الهداية للبابرتي مع فتح القدير : ٥/٣٠٥ حاشية ابن عابدين ٣/١٦٢

أما جمهور الفقهاء (١) فقالوا ان الخمر كما يتناول ماتقدم فانه يتناول جميع المشروبات المسكرة .

وقد ترتب على خلافهم هذا خلافهم في العقوبة . فقال الحنفية : ان شارب الخمر — بمعناه عندهم — يقام عليه الحد سواء سكر أم لا ، وسواء شرب كثيرا أم قليلا ، أما شارب غيره من المشروبات فانه لا يحد حتى يسكر . (٢)

أما الجمهور فقالوا : أن من شرب شرابا مسكرا — أىّ شراب كان — سواء كان قليلا أم كثيرا وسواء سكر أم لم يسكر فانه يقام عليه الحد لأنّ القاعدة عندهم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ". (٣)

* * *

---

(١) الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه : ١٠٨/٨ ، بلغة السالك للصاوى : ٤٣٨/٢ ، نهاية المحتاج للرملي : ٩/٨ — ١٠ ، المهذب للشيرازى : ٢٨٧/٢ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ١٥٨/٤ ، الانصاف للمرداوى : ٢٢٨/١٠ — ٢٢٩ ، المقنع لابن قدامة ص ٣٠٠ ، الاقناع لابي النجا : ٢٦٧/٤ .

(٢) حاشية احمد شلبي على تبيين الحقائق للزيلعي : ١٩٨/٣

(٣) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عوده : ٤٩٩/٢ .

المطلب الثاني : مشروعية عقوبة شارب الخمر والحكمة منها :

اتفق الفقهاء[(١)] على أن من شرب الخمر يحد اذا استوفى شروط وجوب الحد ،فقد حد النبي — صلى الله عليه وسلم — شارب الخمر[(٢)] وقال: "من شرب الخمر فاجلدوه"[(٣)] كما أن الصحابة — رضي الله عنهم — أجمعوا على وجوب معاقبة السكران .[(٤)]

الحكمة من مشروعية العقوبة:

العقل مهم جدا في حياة الانسان وأهميته لا تحتاج الى تدليل ومن ثم فان الشريعة الاسلامية عنيت به واعتبرته من الضروريات التي يجب المحافظة عليها والعناية بها . والمحافظة على العقل تستوجب تحريم الخمر ومايشبهها لأنها تؤثر على العقل ومن يذهب عقله يصبح كلا على الأمة ومصدر أذى لها ، ومن ثم فان شرب الخمر في الشريعة الاسلامية ليس جريمة شخصية ، وانما هي جريمة في حق الأمة لانها تغرى بالعداوة وتدفع الى الشر والى ارتكاب الجرائم ، وكل ذلك يضر بالأمة الاسلامية .[(٥)]

---

(١) المغنى لابن قدامة : ١٥٨/٩ — ١٦٠
(٢) رواه الجماعة ومسلم وأبوداود والترمذي من حديث أنس . انظر جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن سليمان : ٧٦٣/١ .
(٣) رواه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة والحاكم في المستدرك . انظر نصب الراية : ٣٤٦/٣ .
(٤) المغنى لابن قدامة : ١٦١/٩
(٥) انظر : العقوبة لابي زهرة ص ١٠٠

المطلب الثالث: عقوبة شرب الخمـــر

ذهب الحنفيـة (١) والمالكيـة (٢) والحنابلـة (٣) الى أن حد السكران ثمانون جلدة .
وذهب الشافعية الى أن حده أربعـون (٤) ، وهي رواية عند الحنابلـــة (٥)
الا أنه يجـوز للامام أن يبلغ بالجلد ثمانين اذا رأى المصلحة تقتضـي
ذلك وهذه الزيادة على الاربعين تعزير لاحـد . (٦)

الأدلــة

* أدلـة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا اليه بمايلي :

اجماع الصحابـة ـ رضي الله عنهم ـ على جلد السكران ثمانين جلدة . (٧)
ففي الموطأ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استشار بالخمر يشربها الرجل فقـال
لـه علي ـ رضي الله عنه ـ : نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكـر
واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانـون ". (٨)

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٣١٠/٥ ، الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ١٦٤/٣ .
(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٣٥٣/٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٠٨/٨ .
(٣) الانصاف للمرداوى : ٢٢٩/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي : ١١٧/٦ .
(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ١٨٩/٤ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى ١٦٠/٤ .
(٥) المغنى لابن قدامة : ١٦١/٩ .
(٦) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ١٨٩/٤ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ١٦٠/٤ ، المغنى لابن قدامة : ١٦١/٩ .
(٧) المغنى لابن قدامة : ١٦١/٩ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣١٠/٥
(٨) نصب الراية للزيلعـي : ٣٥١/٣

وأخرج مسلم والبخارى وأبوداود والترمذى عن أنس أن عمر - رضي اللـه عنه - قال: ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلـه كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين .(١)

ووجـه الدلالـة:

أن عمر - رضي اللـه عنه - استشار فقهاء الصحابة فاتفق رأيهم علـى أن يكون حد السكر ثمانين .

ويناقش استدلالهـم بالاجماع بأنه لا اجماع على خلاف مافعل النبي - صلى اللـه عليـه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه - كما سيأتي .(٢)

وأما الزيادة التى أوردوها عن عمر فتحمل على أنها تعزير رأى الامـام من المصلحـة أن يزيـده على شارب الخمر وهذا ما يقول بـه الشافعية .

أدلـة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بمايلـي :

١) ما رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى عن أنس قال أتى رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم - برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثـم أتى بـه أبا بكـر فصنع بـه مثل ذلك ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف اقل الحدود ثمانون فضربه عمر .(٣)

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي : ٣٥١/٣ ،جمع الفوائد لمحمد بن سليمان : ٧٦٣/١ .

(٢) المغنى لابن قدامة : ١٦١/٩

(٣) نصب الراية للزيلعي : ٣٥١/٣ ،جمع الفوائد لمحمد بن سليمان : ٧٦٣/١

٢) مارواه مسلم أن عليا بن أبي طالب جلد الوليد بن عقبه أربعين ثم قال جلد النبي -صلى الله عليه وسلم- أربعين وأبوبكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب الي. (١)

ووجه الدلالة في الحديثين :

أنه قد ثبت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه جلد أربعين كما فعل ذلك أبو بكر أيضا ،فلا يجوز ترك مافعله النبي -صلى الله عليه وسلم- الا أنه تجوز الزيادة على الاربعين لما ورد عن الصحابة ويكون ذلك مفوضا الى الامام لكن لا يجوز أن يتجاوز بالزيادة الثمانين لأنه لم يرد أكثر من ذلك (٢)

الترجيح

وبعد هذا فالراجح - والله أعلم - ماذهب اليه الشافعية فان ماأورده الجمهور من أدلة على أن الحد ثمانون ، وما أورده الشافعية على أن الحد أربعون تدل بمجموعها على أن الحد لا ينقص عن الأربعين وأن الثمانين كانت بمشاورة بين الصحابة مما يدل على أن الحد أربعون لا يجوز النقص فيه وللامام

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني : ٤/ ٣٠

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٨٩ ،أسنى المطالب لزكريا الانصارى: ٤/ ١٦٠ .

أن يبلغ بـه الثمانين اذا اقتضت المصلحـة ذلك كأن يستهين السكارى بهذه العقوبـة ولم تعد تردعهم عن غيرهم •

ومما يؤيـد ذلك مارواه البخارى في صحيحـه من حديث السائب بن يزيد قال: " كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول اللـه ـصلى الله عليـه وسلم ـ وإمرة أبي بكـر وصدرا من خلافـة عمر فنقوم اليه بأيدينـا ونعالنـا وأرديتنـا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتـوا وفسقوا جلد ثمانين •(١)

وما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمه أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال: "ان الناس قد شربوهـا واجترأوا عليها فأشـار عليـه بعض الصحابـة أن يحدهـم ثمانين •(٢)

* * *

---

(١) نصب الراية للزيلعي : ٣٥١/٣ وانظر سبل السلام للصنعاني : ٣٠/٤
(٢) نصب الرايـة للزيلعي : ٣٥٢/٣ •

المبحث الرابع

كيفية الجلد في الزنى والقذف والسكر

وفيه ستة مطالب

* المطلب الأول: صفة الجلاد
* المطلب الثاني: حالة المجلود
* المطلب الثالث: مايرد عليه الجلد من الاعضاء
* المطلب الرابع: آلة الجلد
* المطلب الخامس: صفة الجلد
* المطلب السادس: النية في الجلد

* * *

المطلب الأول : صفة الجلاد

ذكر الفقهاء أن الجلاد ينبغي أن يكون عاقلا عارفا بمواضع الجلد بصيرا بأمر الضرب ليس بالقوى ولا بالضعيف ،بل وسط في الرجال ، كما ينبغي أن يكون فاضلا يخشى الله ،ولا يتعدى حدوده ، ولقد كان علي يتولى أمر الجلد في عهد أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ .(١)

قال القرطبي :(٢) " ولا يقيمه الا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الامام لذلك،وكذلك كانت الصحابة تفعل كل ماوقع لهم شيء من ذلك ـ رضي الله عنهم ـ وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها بحيث لا يتعدى شيء من شروطها واحكامها فان دم المسلم وحرمته عظيمة فتجب مراعاتها بكل ما أمكن ثم أورد القرطبي أثرا ذكر فيه أن عثمان قال لعلي ـ رضي الله عنهما ـ في رجل شرب الخمر : ياعلي قم فاجلده . ثم علق القرطبي على هذا الاثر فقال : " فانظر قول عثمان للامام علي ـ رضي الله عنه ـ قم فاجلده ."(٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٤٢١١/٩ ،الخرشي على مختصر خليل : ١٠٩/٨، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك: ٤٣٩/٢ ،قال في تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك : ٢٧٠/٢ " ويستحب للسلطان أن يختار رجلا عدلا لاقامة الحدود على أهلها عارفا بوجوه ذلك لما لله تعالى في ذلك من حق" وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي : ١٧٧ ـ ١٧٨ .

(٢) هو محمد بن احمد بن بكر الانصارى الخزرجي الاندلسي من أهل قرطبة مفسر توفي سنة ٦٧١ . انظر الاعلام للزركلي : ٢١٧/٦.

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٦٤/١٢ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن: ١٦٤/١٢ تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٧٠ وانظر جمع الفوائد من مجمع الاصول مجمع الزوائد لمحمد بن سليمان ٧٦٣/١

المطلب الثاني : حالة المجلود عند الجلـــــد

اتفق الأئمة الأربعة [(١)] على أن المرأة تضرب جالسة لقول علـــــي — رضي اللـه عنه — : "يضرب الرجــل قائما والمرأة جالســـة" [(٢)]

ولأن مبنى المرأة على الستر والجلوس أستر لهـا .

بل قال المالكيـة يندب جعلها في قفة فيها تراب يبل في الماء مبالغـة في الستر [(٣)] واختلفوا في الرجــل .

فذهب الحنفيـة [(٤)] والشافعية [(٥)] والحنابلة [(٦)] الى أنه يضرب قائمـا .

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٢٣٤ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٥٤ ، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٩٠ كشاف القناع للبهوتـي : ٦/ ٨١

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه ، انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٢٥ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ١١٠ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤/ ٣٥٤ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٠ ، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٥/ ٢٣٢ .

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٩٠ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/ ١٦١ .

(٦) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٦٧ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨١ .

وذهب المالكية الى أنه يضرب قاعدا كالمرأة [١].

وعلى كلا القولين لايحد ممدودا على بطنه ولا مستلقيا على ظهره ولا يمسك ولا يربط الا اذا اضطرب ولم يعد ممكنا اقامة الحد عليه الا بالربط فيجوز حينئذ [٢].

قال ابن مسعود : " ليس في ديننا مد ولاقيد ولا تجريد "[٣] وجلد أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلم ينقل عن واحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد [٤].

واستدل الأئمة الثلاثة - رضي الله عنهم - بقول علي - رضي الله عنه - السابق: "يضرب الرجل قائما ".

وأخرج ابن أبي شيبة عنه أيضا أنه قال : " اعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره "[٥]

---

(١) الخرشي على مختصر خليل : ١٠٩/٨ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٣٥٤/٤ .

(٢) الهداية مع فتح القدير : ٢٣٢/٥ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ١٩٠/٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٠٩/٨ ، كشاف القناع للبهوتي : ٨١/٦ ، المغني لابن قدامة : ٦٧/٩ .

(٣) المغني لابن قدامة : ١٦٧/٩

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر سبل السلام للصنعاني : ٣٢/٤

ووجـه الدلالـة :

أن الحد كمايفيـده كلام — علي رضي اللـه عنه — ينبغي أن يصيب كل موضع في الجسـد ،ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المجلود قائمـا . (١)

وأما المالكيـة فانهم قاسوا الرجـل على المرأة بجامع انهما محدودان ، والمرأة تجلد جالسـة فكذلك الرجـل ولأن اللـه — تعالى — لم يأمرنـا بضربـه قائمـا . (٢)

ويناقش قياس المالكيـة بأنه قياس مع الفارق فان أمور النساء مبنيـة علـى الستر بخلاف الرجـال . وأما قولهـم بأن اللـه لـم يأمرنا بضربه قائمـا فكذلك لـم يأمرنـا اللـه بضربـه جالسا ، وانما القيام علمنا من دليـل آخر وهو قول الصحابـة وفعلهـم . (٣)

الترجيـح

الراجح — واللـه اعلـم — هو ماذهـب اليـه الأئمـة الثلاثة لأن مبنى اقامـة الحدود على التشهير ليكون الحد نكالا للمحدود ، وزجـرا للحاضر والقيام أبلـغ في التشهـير . (٤)

---

(١) المغنى لابن قدامة : ١٦٧/٩ ،أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ١٦١/٤
(٢) هذا الاستدلال أورده لهـم ابن قدامة في المغنى : ١٦٧/٩
(٣) المغنى لابن قدامـة : ١٦٧/٩
(٤) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٢٣٢/٥ .

تجريد المحدود

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تجرد من ثيابها لأن في تجريدها كشفا للعورة ، وهتكا للحرمة وهذا لا يجوز ، ولأن المرأة كلها عورة ، فتشد عليها ثيابها لئلا تنكشف اللهم الا اذا كانت تلبس الفرو ، أو ثوبا محشوا فانها تجرد منهما لأن الفرو والحشو يمنع وصول ألم الضرب الى الجسم والستر يحصل بدونهما .(١)

وأما الرجل فقد اختلف الفقهاء في تجريده :

فذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) الى أنه يجرد من جميع ثيابه الا ما يستر عورته من ازار وغيره .

وذهب الشافعية(٤) والحنابلة(٥) الى أنه لا يجرد من ثيابه ويترك عليه القميص والقميصات الا ما كان من فرو وحشو لأن ذلك يمنع وصول الألم الى الجسم .

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٢٣٣/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٥٤/٤ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ١٦١/٤ ، كشاف القناع للبهوتي : ٨١/٦ .

(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٢٣١/٥ (٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣٥٤/٤

(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ١٩٠/٤ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى ١٦١/٤ ، المهذب للشيرازى : ٢٧٦/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة : ١٦٧/٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ٨١/٦

واستدل أصحاب القول الأول بأنه قد صح عن علي أنه كان يأمر بالتجريد في الحدود . (١) ولأن الحد مبناه على حصول الألم للمحدود لينزجر والتجريد أبلغ في ايصال الألم .(٢)

ويناقش استدلالهم بما ورد عن علي — رضي الله عنه — بأنه قد ثبت عنه خلافه كما سيأتي في الاستدلال للقول الثاني .

وأما قولهم أن التجريد أبلغ في ايصال الألم فان الألم يحصل مع الثياب وزيادة الألم غير مرادة للشارع كما سيأتي عن الصحابة أنهم لم يجردوا .

واستدل أصحاب القول الثاني :

بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل فضربه وعليه كساء قسطلاني .(٣)

وقال ابن مسعود : " ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ".(٤)

وروى عبد الرزاق عن المغيرة بن شعبة في المحدود أينزع عنه ثيابه قال : لا الا أن يكون فروا أو محشوا .(٥)

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣/ ٣٢٣ غريب . ونقل في فتح القدير : ٥/ ٢٣١ عن شارح الكنز أنه صححه .

(٢) الهداية مع فتح القدير : ٥/ ٢٣١

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه . انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٢٣

(٤) المغني لابن قدامة : ٩/ ١٦٧ ، نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٢٤

(٥) المرجع السابق : ٣/ ٣٢٣ — ٣٢٤ .

وجلد أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم ينقل عن واحد منهم تجريد .(١)

الترجيح

مما تقدم يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من عدم جواز التجريد فان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد وجلد ممن بعده أبوبكر وعمر وغيرهما من الصحابة ولم ينقل عنهم أنهم جردوا المحدود الا ما روى عن علي وهو معارض بما روى عنه أيضا أنه لم يجرد كما أن الألم يصل الى الجسم من وراء الثوب فلا داعي الى تجريده لأن المبالغة في الايلام غير مراده للشارع ـ والله اعلم .

* * *

(١) المغني لابن قدامة : ١٦٧/٩

المطلب الثالث: مايرد عليه الجلد من الاعضاء

ذهب الائمة الثلاثة أبو حنيفة (١) والشافعي (٢) واحمد (٣) الى أن الضرب يفرق على جميع الجسد ليأخذ كل عضو منه حصته فكل موضع في البدن محل للجلد الا المقاتل والوجه والفرج ، وكذا الرأس عند الحنفية والحنابلة •

وذهب مالك (٤) ـ رحمه الله ـ الى أن موضع الضرب الظهر والكتفين فقط وأنه لايجوز الضرب في غيرهما •

وذهب أبو يوسف (٥) الى ماذهب اليه الشافعية (٦) من أن الرأس يضرب أيضا لقول أبي بكر للجلاد اضرب الرأس فان الشيطان فيه • ولأنه مستور بالشعر غالبا فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه • (٧)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/٤٢٠٩ ؛ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/٢٣١ •

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/١٩٠ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/١٦٠ •

(٣) المغني لابن قدامة : ٩/١٦٧ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/٨١

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٨/١٠٩ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤/٣٥٤ •

(٥) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/٤٢٠٩ •

(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/١٩٠ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ٤/١٦٠

(٧) فتح القدير لابن الهمام : ٥/٢٣٢ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/١٦٠

الأدلـــــة

واستدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

١) ما روى عن النبـي ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ أنه قال : " اذا ضرب أحدكم فليتق الوجـه ".(١)

٢) ما روى عن علي ـ رضي اللـه عنه ـ أنه قال للجلاد : " أعط كل عضو حقـه واتق الوجـه والمذاكـير ".(٢)

٣) ما روى عن عمر ـ رضي اللـه عنه ـ أنه قال وقد أتى برجل : " اضرب واعـط كل عضـو حقـه ".(٣)

وفي هذه الآثار رد على ماذهب اليـه المالكيـة من أن الضرب مقصور علـى الظهر والكتفين لأن الآثار تنص على أن كل موضع في الجسد هو محل للجلـد الا أنه استثنى المقاتل خشية الهلاك ، فالحد شرع زاجرا لا مهلكا ، والرأس أيضا من المقاتل فأشبـه الوجه على أن عليـا ـ رضي الله عنه ـ قال للجلاد اضرب وأوجع واتق الرأس والوجـه ولأنه ربما ضربه على رأسه فأذهب عقلـه أو سمعه أو بصره وفي هذا مجاوزة للحد لا تجـوز .(٤)

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٣١ ، المحلى لابن حزم : ١١/ ٦٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٢٦١ متفق عليه . انظر سبل السلام للصنعاني : ٤/ ٣٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٣١ ، المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٦٧ والحديث رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي . انظر سبل السلام للصنعانـي ٤/ ٣٢ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٣١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٢٦١ .

واستدل الامام مالك بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " البينة أو حد في ظهرك "(١) .

كما أن مالكا أدرك الناس على ضرب الظهر والكتفين فقط .(٢)

ويناقش بأن المراد من الظهر هنا النفس أى البينة والا فحد عليك بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة وما استنبط من الاحاديث(٣).

وجملة القول في هذا الموضع أن الضرب يفرق على الاعضاء وتجتنب المقاتل والاعضاء التى يخشى عليها من التشويه وذهاب المنافع كالرأس .

* * *

---

(١) رواه البخارى من حديث ابن عباس ومسلم من حديث أنس بن مالك . انظر التلخيص الحبير : ٣/ ٢٢٤ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٢/ ١٦٢ ، انظر المدونة لسحنون : ٦/ ٢٣٦ ، ٢٤٣ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٣٢ ، حاشية احمد شلبي على تبيين الحقائق ٣/ ١٧١ .

المطلب الرابع : آلـة الجلـد

اتفق الفقهاء على أنه يتعين السوط في حدى الزنى والقذف ولا يجوز استعمال غيره لاقامة هذين الحدين ، قال ابن قدامة : " ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا "(١)

أما حد الخمر فقد اختلف الفقهاء في آلته فذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) الى أن آلة الجلد فيه السوط كحدى الزنى والقذف وهو قول عند الحنابلة(٤) وانتصر له ابن قدامة •

وذهب الشافعية(٥) — في الأصح عندهم — وهو المذهب عند الحنابلة(٦) الى أن آلة الجلد في الخمر سوط أو نعال أو جريد أو يد أو ثوب مفتول طرفه ولا يتعين واحد منها •

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٩/١٦٨ وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٢/١٦١ •

(٢) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/٣١٠

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ٨/١٠٩

(٤) الانصاف للمرداوى : ١٠/١٥٥

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/١٨٩ ،أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/١٦٠ •

(٦) الانصاف للمرداوى : ١٠/١٥٥ كشاف القناع للبهوتي : ٦/٨٠ •

واستدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

١) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " من شرب الخمر فاجلدوه "(١)

ووجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بجلد شارب الخمر كما أمر الله - تعالى - بجلد الزاني والجلد اذا أطلق انصرف الى الضرب بالسوط .(٢)

٢) أن الخلفاء الراشدين وغيرهم ضربوا بالسياط ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك اجماعا ومن ذلك ما روى : أن عمر - رضي الله عنه - قد جلد قدامة ابن مظعون حيث قال : آتوني بسوط فجاءه أسلم مولاه بسوط دقيق صغير فأخذه عمر فمسح بيده ثم قال لأسلم أنت ذكرت قرابته لأهلك ائتوني بسوط غير هذا فأتاه به تاما فأمر عمر بقدامة فجلد .(٤)

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

١) ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) سبق تخريجه انظر ص: ٣٨٠ من الرسالة .
(٢) المغنى لابن قدامة : ١٦٨/٩
(٣) المغنى لابن قدامة : ١٦٨/٩
(٤) المصدر السابق .

جلد في الخمر بالجريد والنعال . (١)

٢) روى أحمد والبخارى مثله عن عقبة بن حارث . (٢)

٣) روى البخارى واحمد عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد الرسول — صلى الله عليه وسلم — وفي أمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم اليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا . (٣)

٤) وروى البخارى واحمد وأبوداود عن أبي هريرة مثله . (٤)

ووجه الدلالة من الاحاديث السابقة واضحة .

وناقش ابن قدامة الاستدلال بهذه الاحاديث بأنها كانت في بادئ الامر ثم نسخت وجلد النبي — صلى الله عليه وسلم — واستقر الأمر على الجلد فقد جلد أبوبكر بالسوط وكذلك عمر وعلي . (٥)

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني : ١٥٦/٧ ، جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد لمحمد بن سليمان : ٧٦٣/١ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني : ١٥٦/٧

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر : ٧٧/٤ ، نيل الاوطار للشوكاني : ١٥٦/٧

(٤) نيل الاوطار للشوكاني : ١٥٦/٧

(٥) المغنى لابن قدامة : ١٦٨/٩ .

وترد هذه المناقشة من وجهين :

١) أن دعوى النسخ تحتاج الى دليل يبين المتقدم من الامرين والمتأخر منهما ولا دليل على ذلك .

٢) أن حديث السائب بن يزيد يرد هذا الاعتراض فقد صرح بأن الضرب بالنعال والأيدي والاردية كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر . فلو كان الأمر قد استقر على الضرب بالسوط في عهده ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما قال ابن قدامة لما كان لأبي بكر وعمر أن يخالفوا ذلك . ولما سكت عليهما غيرهما من الصحابة .

الترجيح

الظاهر و ـ الله اعلم ـ أن الراجح ماذهب اليه الشافعية والحنابلة من جواز الضرب بالسوط أو النعال أو الثوب أو الجمع بينهما . وأرى أن تعيين واحد منها راجع الى الامام آخذا بعين الاعتبار وضع الشارب من حيث استخفافه بالحرمات الدينية وتمرده على الاحكام أو حياؤه وضعفه .

* * *

صفة السوط

اذا تقرر أن آلة الجلد في الزنى والقذف هي السوط ، وكذا في الخمر فان له أوصافا ذكرها الفقهاء أخذا من أحاديث وآثار وردت في بيان بعض أوصافه .

والاوصاف التي ذكرها العلماء تتفق على أنه ينبغي أن يكون السوط معتدل الألم لا شديده ولا خفيفه لأن الشديد قد يؤدي الى الهلاك أو تلف بعض الاعضاء والحد شرع زاجرا لا مهلكا ، ولأن الخفيف لا يحصل به الزجر المراد .

واشترط الجمهور في السوط أن يكون لينا بين الرطب واليابس لا ثمرة له ولا عقد ولا أطراف ، وأن يكون وسطا بين السوطين لا جديدا فيجرح ولا خلقا فيقل ألمه ولا يردع وأن يكون معتدل الحجم بين الغصن والعصا ، ولا من الخشب الذي يكسر العظم ويجرح اللحم ولا من الاعواد الرقيقة التي لا تؤلم واذا كان رأسه يابسا دق حتى يلين [1] ، وقدر بعضهم عرضه بأصبع وطوله بذراع [2] .

ومن الاحاديث والآثار التي وردت في بيان صفة السوط ما يلي :

(١) ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٢٠٣ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ١٠٩ مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٩٠ ، أسنى المطالب لزكريا الانصاري ٤/ ١٦٠ ، المغني لابن قدامة : ٩/ ١٦٨ .
(٢) نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٣٠

على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد .(١)

٢) ما روى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ، ثم يضرب به قلنا في في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه (٢)

٣) ما روى عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : "ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين" .(٣)

* * *

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٢٣ ، نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٢٨
(٢) انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٢٣ ،
(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٦٨ ، وقال الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام : ٤/ ٣٢ " ذكر الرافعي عن علي سوط الحد بين سوطين وضرب بين ضربين ."

المطلب الخامس: صفة الجلـــــــد

اتفق الفقهاء على أن الضرب يكون وسطا لا شديدا فيقتل ولا ضعيفـــــا فلا يردع بل يكون ممتدا بين الخفيـــف والمبرح .

ولا يرفـــع الجلاد عصاه فوق رأســه ولا يرفع يده حتى تبين أبطـه ولا يسحب السوط فوق جسم المجلود لأن ذلك بمنزلـة ضربة أخرى وعليه أن يرفع الســـوط الى أعلـى بعد أن يمس جسـم المحدود .(١)

وقد دلت على ذلك آثارا رويـت عن بعض الصحابـة منها :

ما روى عن علي ــ رضي اللـه عنه ــ أنه قال : "ضرب بين ضربين ".(٢) أى بين المؤلـم والخفيـــف (٣)، وأتي عمر ــ رضي اللـه عنه ــ في حد بسوط بين السوطين وقال للضارب أضرب ولا يرى ابطك وأعط كل عضو حقـه .(٤)

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٥/ ٢٣٠ ــ ٢٣١ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٢١١/٩ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٠٩/٨ ، أسنى المطالـــــب لزكريا الانصارى : ١٦٠/٤ ، كشاف القناع للبهوتي : ٨١/٦ .

(٢) سبق تخريجـه انظر ص : ٤٠١ من الرسالـة .

(٣) المغنى لابن قدامـة : ١٦٨/٩ .

(٤) الجامـع لاحكام القرآن للقرطبـي : ١٦٣/١٢ ، رواه البيهقي انظر التلخيص الحبير : ٧٨/٤ .

وأتى — رضي الله عنه — بشارب فقال لأبعثنك الى رجل لا تؤخذه فيك هوادة ، فبعثه الى مطيع بن الأسود العدوى فقال اذا أصبحت الغداة فاضربه الحد فجاء عمر — رضي الله عنه — وهو يضربه ضربا شديدا فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين فقال أقص عنه[1] بعشرين .[2]

وذكر الشافعية أن الجلاد لا يبالي برقة جلد المحدود بل يضربه كما يضرب غيره وان كان هذا الضرب يدميه .[3]

وقال المالكية : يمسك السوط بالخنصر والبنصر والوسطى دون السبابة والابهام ويخرج السوط من بين السبابة والوسطى .[4]

وهى مسكة يراد منها تخفيف الضربة لانها مسكة لا يتمكن فيها الجلاد من السوط .

والظاهر المستفاد من الآثار التى وردت في صفة الضرب أنه ضرب لا يدمي ولا يكسر العظم ولا يعفن اللحم ولقد أجاد ابن حزم حين قال : "أجاز قوم أن يسيل الدم في جلد الحدود والتعزير وهو لم يأت به عن الصحابة

---

(١) أى اجعل شدة الضرب قصاصا عن العشرين الباقية وعوضا عنها . انظر النهاية لابن الاثير : ٤/ ٧٥ .

(٢) احكام القرآن للقرطبي : ١٢/ ١٦٣ ، النهاية لابن الاثير : ٤/ ٧٢ .

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/ ١٩٠ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى ٤/ ١٦٠ — ١٦١ .

(٤) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٤/ ٣٥٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٠٩ .

شيء من ذلك بل قد صح عن عمر — رضي الله عنه — مما قد ذكرناه قبل " لاتجد فاجلدها "(١) ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة — رضي الله عنهم — والذى نقول به بل الضرب في الزنى والقذف والخمر والتعزير أن لا يكسر له عظم ولا أن يشق له جلد ولا أن يسال الدم ولا أن يعفن له اللحم لكن يوجع سالم من كل ذلك ......

وبرهان ذلك قول الله — تعالى — : "قد جعل الله لكل شيء قدرا"(٢) فعلمنا يقينا أن لضرب الحدود قدرا لايتجاوز ، وقدرا لا ينحط عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم فما نقص عن الألم فليس من أقداره ، وهذا مالا خلاف فيه من أحد وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنى مع السلامة من كل ماذكرنا ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفنا .(٣)

* * *

(١) هكذا في المحلى ولعل معناها لا تغضب قال ابن الاثير في النهاية : ٥/ ١٥٥ : وفي حديث الايمان " أني سائلك فلا تجد على " أى لا تغضب من سؤالي أ هـ ويكون معنى قول عمر : لاتغضب عليها فتشتد في ضربها والله اعلم .
(٢) سورة الطلاق آية ٣
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى : ١١/ ١٦٩ — ١٧٠

الموالاة في الجلد

ذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] الى أنه لا بد من الموالاة في الجلد فلا تفرق الضربات على الساعات أو الأيام لأنه لا يحصل بها الزجر المقصود ،

وذكر الشافعية للموالاة ضابطا فقالوا : "بحيث يضرب الضربة الثانية قبل ذهاب ألم الضربة التي قبلها "(٤).

وأجاز الحنفية والشافعية تفريق حد الزنى على البكر بين يومين بحيث يضرب خمسين في يوم وخمسين في يوم آخر يليه لحصول الإيلام والزجر ، ولأن الخمسين تعدل حد الرقيق .(٥)

وذهب الحنابلة الى عدم اعتبار الموالاة في حد الجلد لانها زيادة على العقوبة المقدرة ولأنه يسقط بالشبهة .(٦)

---

(١) الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ١٤٧/٣

(٢) أسهل المدارك لابي بكر الكشناوى : ١٦٣/٣

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ١٩١/٤ ،أسنى المطالب لزكريا الأنصارى ١٦١/٤ .

(٤) المصدرين السابقين .

(٥) الدر المختار للحصكفي مع ابن عابدين : ١٤٧/٣ ،مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ١٩١/٤ .

(٦) كشاف القناع للبهوتي : ٨١/٦ ،الانصاف للمرداوى : ١٥٦/١٠ شرح منتهى الارادات : ٣٣٨/٣ .

الراجـــــــح

الظاهــر أن الراجــح هو وجوب الموالاة في اقامــة الحد لأن الظاهــــر من الأمــر بالجلــد أن يؤتــى بــه متواليــا ، ولأنه لم ينقل الينا عن الرسول — صلى اللــه عليــه وسلم — ولا عن الصحابــة أنهم فرقوا الحد على ساعات يــــوم أو على أيام بل الروايــات التى تقدمــت تدل على أنه كان يقام الحد علــــــى المحدود في وقت واحــد وماذهب اليــه الحنفيــة والشافعيــة من جواز تفريــــق حــد الزنــى بين يومين لابأس بــه اذا رأى الامام أن المحدود قد يهلك اذا ما جمع عليــه الحد في يوم واحــد .

* * *

المطلب السادس: النية في الجلد

تحدث الشافعية والحنابلة عن النية في اقامة حد الجلد واشترطوا أن تكون نية المنفذ اقامة الحد فان ضربه لغيره حد كأن ضربه ظلما مثلا ثم بان أن عليه حدا لم يجزئ هذا الضرب عن الحد وعليه الاعادة . (١)

أما ان نوى بضربه الحد عن الشرب مثلا ثم بان أن الحد الذى عليه هو حد قذف أجزأ عن الحد لأنه نوى حدا ولا عبرة بالخطأ فصار كما لو أخطأ من يده اليمنى الى اليسرى في السرقة . (٢)

* * *

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/١٥١ ـ ١٥٢ ، حاشية قليوبي على شرح المحلى : ٤/١٨٣ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/١٥٦ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/١٠٥ .
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ٤/١٥٢ .

المبحث الخامس

أشد الحدود ضربا

اختلف العلماء في تفاوت الحدود في الضرب خفة وشدة فمنهم من قال بالتفاوت اذ منها الشديد والخفيف ومنهم من قال أن الضرب في الحدود كلها سواء .

فذهب المالكية (١) الى أن الجلد في الحدود كلها سواء بلا تفاوت .

ووجه هذا القول أن الشارع أمر بجلد الزاني والقاذف والسكران من غير تفريق ولأن هذه الحدود متفقة في المقصود منها وهو الزجر فوجب أن تتساوى في صفة الجلد .(٢)

وذهب الأئمة الثلاثة (٣) الى أن الحدود تختلف في الضرب شدة وخفة الا أنهم اختلفوا في ترتيبها في الشدة فذهب الحنفية الى أن أشد الحدود ضربا هو حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف . (٤)

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل : ١٠٩/٨

(٢) المغني لابن قدامة : ١٦٩/٩ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٤٢١٠/٩ ، المهذب للشيرازي : ٢٨٩/٢ ، أسنى المطالب لزكريا الانصاري : ١٥٧/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٨١/٦ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ٤٢١٠/٩ .

وذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى أن أشد الحدود ضربا حد الزنى ثم حد القذف ثم حد الشرب •

ويلاحظ أن الجمهور قد اتفقوا على أن أشد الحدود ضربا هو الزنى ودليلهم على ذلك هو قول الله ـ تعالى ـ " ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله " • (٣)

قال الجصاص عند تفسير هذه الآية: " لما كان محتملا لما تأوله السلف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيف الضرب اقتضى ظاهره أن يكون عليهما جميعا في أن لا يعطل الحد وفي تشديد الضرب وذلك يقتضي أن يكون أشد من ضرب القاذف والشارب "(٤) ولأن غير حد الزنى أقل منه عددا فلا يجوز أن يزيد عليه في الايلام ووجعه لأنه يفضي الى التسوية بين الحدين • (٥)

---

(١) المهذب للشيرازى : ٢٨٩/٢ ، مغنى المحتاج للشربيني : ١٨٥/٤ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ١٥٧/٤ •

(٢) كشاف القناع للبهوتي : ٨١/٦ ، المقنع لابن قدامة ص٢٩٦ •

(٣) سورة النور آية : ٢

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص : ٢٥٩/٣ ـ ٢٦٠ •

(٥) المغنى لابن قدامة : ١٦٩/٩ •

ولأن القذف نسبة الى الزنى فلابد أن يكون دون الزنى عقوبة ، وأما بالنسبة للشرب فلأن قبح الزنى ثبت شرعا وعقلا وحرمة نفس الشرب ثبت شرعا لا عقلا ولهذا كان الزنى حراما في الاديان كلها بخلاف الشرب ولإباح الزنى عند الاكراه وغلبة الشبق .(١)

وعلل الحنفية جعلهم حد شرب الخمر أشد من حد القذف بأن القاذف قد يكون صادقا وحينئذ فلا حد عليه في قذفه ولأنه ردت شهادته على التأبيد فهو عقوبة تضاف الى عقوبة الجلد وتغلظه فلا يجوز التغليظ عليه بشدة الضرب .(٢)

وأما الحنابلة فقد عللوا جعلهم حد القذف أشد من حد الشرب .(٣) بأن ماكان أخف في عدده لزم أن يكون أخف في صفته ولأن حد القذف حق آدمي وحق الشرب حق لله تعالى — وهو الراجح فيما يبدو لي والله اعلم .

* * *

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ٩/ ٤٢١٠

(٢) المصدر السابق وانظر احكام القرآن للجصاص : ٣/ ٢٦٠

(٣) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٨٢ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣/ ٣٨٨ .

الفصل الرابع

في عقوبة النفي

وفيه مبحثان

* المبحث الأول : في معنى النفي
* المبحث الثاني : مدة النفي

* * *

المبحث الأول

معنى النفي

النفي : لغة : الطرد والابعاد ،يقال : نفيته أنفيه نفيا : اذا أخرجته من البلد وطردته .(١)

واختلف العلماء في معنى النفي الذى أمر الله ـ تعالى ـ بايقاعه عقوبة للمحارب وكان اختلافهم على النحو التالى :

أ ـ ينفى من بلده الى بلد آخر ويسجن في ذلك البلد وهذا مذهب المالكية (٢) وقول للشافعية .(٣)

ووجه هذا المذهب أن المراد بالارض في قوله ـ تعالى ـ "أو ينفوا من الأرض "(٤) الارض التى حاربوا فيها فينفوا منها الى بلد آخر الا أنهم قد يحدثوا فسادا في هذه البلد فلابد من سجنهم .(٥)

ويناقش هذا الاستدلال بأنه يتناقض مع ظاهر الآية الذى يقتضي نفيهم من جميع الأرض بينما هذا القول يقول بنفيهم من بلد النازله الى بلد آخر

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ٣٣٧/١٥

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١٠٥/٨ الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٣٤٩/٤ ،بداية المجتهد لابن رشد : ٣٤٢/٢ الكافي لابن عبد البر: ١٠٨٧/٢ .

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ١٨٢/٤

(٤) سورة المائدة آية : ٣٣

(٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٥٣/٦ احكام القرآن لابن العربي : ٦٠١/٢ .

ثم يسجنوا فيها كما أن النفي يعني الطرد لغة وهو يتنافى مع السجن لأنه يعني الثبات والاستقرار ، ثم اذا كان المقصود دفع ضررهم بالسجن فما الفرق بين أن يسجنوا في بلدهم أو في بلد آخر ؟ (١) .

ب ـ المراد بالنفي هو السجن في أرض الحرابة وهذا مذهب الحنفية (٢) ورواية عن مالك (٣) وقول للشافعية (٤) ورواية عند الحنابلة (٥) .

وقد بين الجصاص وجه هذا القول فقال : " لا يخلو قوله ـ تعالى ـ : " أو ينفوا من الأرض " من أن يكون المراد به نفيه من جميع الأرض وذلك محال لأنه لايمكن نفيه من جميع الأرض الا أن يقتل ... أو يكون مراده نفيه من الأرض التى خرج منها محاربا من غير حبسه لأنه معلوم أن المراد بما ذكره زجره عن اخافته السبيل وكف أذاه عن المسلمين وهو اذا صار الى بلد آخر فكان هناك مخلا كانت معرته قائمة على المسلمين اذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره ، أو أن يكون المراد نفيه عن دار الاسلام وذلك ممتنع أيضا لما فيه من تعرضه للردة ومصيره الى أن يكون حربيا فثبت أن معنى النفي هو نفيه عن سائر الأرض الا موضع حبسه الذى لايمكنه فيه العبث والفساد " (٦) .

---

(١) المحلى لابن حزم : ١١/ ١٨٢
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٤٢٣ ، حاشية احمد شلبي بهامش تبيين الحقائق : ٣/ ٢٣٦ ، المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٣٥ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ٧٣ .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد : ٢/ ٣٤٢ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٦/ ١٥٢
(٤) نهاية المحتاج للرملي : ٨/ ٥
(٥) الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٢٩٨ ، المحرر في الفقه لابي البركات: ٢/ ١٦١
(٦) احكام القرآن : ٢/ ٤١٢ .

جـ — المراد بالنفي هو تشريد المحارب عن الامصار والبلدان فلا يترك يأوى الى بلد وهذا مذهب الحنابلة[1] والظاهرية[2] •

ووجه هذا القول : هو الأخذ بظاهر الآية وبيانه أن النفي في اللغة الطرد والابعاد وأن "أل" في الارض للاستغراق فظاهر الآية يقتضي طردهم وتشريدهم من جميع الأرض الا أنه لما لم يكن هذا ممكنا وجب أن نصير الى ما يمكننا أن نفعله من الطرد والتشريد وذلك بأن نصيرهم مشردين من بلد الى بلد آخر •[3]

ويناقش بأن هذا النفي يقتضي أن يكون المنفي مطلق التصرف وبامكانه أن يعاود محاربته ، وهذا يتنافى مع مقصد النفي[4] •

د — أن المراد بالنفي هو مطاردتهم لاقامة الحد عليهم حتى اذا قدر عليهم أقيم عليهم الحد المقابل لجناياتهم • فلو أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا عزرهم الامام بما يراه مناسبا من حبس أو تغريب أو كلاهما والأولى أن يحبسهم في غير بلدهم ، وهذا مذهب الشافعية •[5]

---

(١) كشاف القناع للبهوتي : ١٥٣/٦ ، الاقناع لابي النجا : ٢٨٩/٤ ، الانصاف للمرداوى : ٢٩٨/١٠ ، المغنى لابن قدامة : ١٥٠/٩ •

(٢) المحلى لابن حزم : ١٨٢/١١

(٣) المغنى لابن قدامة : ٢٥٠/٩ •

(٤) احكام القرآن لابن العربي : ٦٠١/٢ ، احكام القرآن للجصاص : ٤١٢/٢

(٥) الحاوى الكبير للماوردى مخطوط جـ ١٤ ل ٥٢ ، وانظر نهاية المحتاج للرملى : ٥/٨ ، المهذب للشيرازى : ٢٨٥/٢ •

ووجه هذا القول : أن الله — عز وجل — قال : "أو ينفوا من الأرض"(١)

فظاهر الآية أن النفي لابد أن يكون لجميع المحاربين ولا يكون النفي

لجميع المحاربين الا بمطاردتهم لاقامة الحد عليهم فيهربون .

ويناقش هذا القول بأنه يخالف مقتضى ظاهر الآية فان ظاهر الآية

أن النفي عقوبة من احدى العقوبات الأربعة التى تجب على قاطع

الطريق حسب جنايته بينما يقتضي هذا المذهب أن النفي ليس

عقوبة وانما هو وسيلة لاقامة العقوبة .(٢)

الترجيح

الظاهر فيما يبدو لي — والله اعلم — أن الراجح ماذهب اليه

الحنفية لقوة أدلتهم .

* * *

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٣

(٢) احكام القرآن لابن العربي : ٦٠١/٢

المبحث الثاني

مدة النفي

تقدم أن من عقوبة المحارب النفي وفي هذا المبحث سنتحدث عن المدة التي يجب أن يقضيها المنفي في بلد نفيه .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المدة على قولين :

القول الأول : أن مدة النفي غير محدودة بمقدار معين بل يظل المحارب منفيا حتى يتوب ، وتظهر عليه آثار توبته ، فان لم تظهر توبته ظل منفيا حتى الموت .

والى هذا ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) والشافعية (٥) .

ووجه هذا القول : أن الحد وجب عليه لأنه محارب والآية لم تحدد مدة للنفي فيجب أن يظل منفيا مادام لم يتب من محاربته . (٦)

---

(١) المبسوط للسرخسي : ٩/١٩٩ ، البحر الرائق لابن نجيم : ٥/ ٧٣

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ١٠٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣٤٩

(٣) المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٥١ ، الانصاف للمرداوى : ١٠/ ٢٩٩ .

(٤) المحلى لابن حزم : ١١/ ١٨٢

(٥) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٨١ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ٤/ ١٥٤ .

(٦) المحلى لابن حزم : ١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ .

القول الثاني : أن للنفي مدة محدودة الا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في تحديد هذه المدة على النحو التالي :

أ — تقدر مدة النفي بعام كامل قياسا على نفي الزاني ، وهذا قول عند الحنابلة (١) .

ب — تقدر مدة النفي بعام ينقص منه شيء وذلك لئلا يزيد على تغريب الزاني الحر ولئلا يبلغ بما ليس بحد الحد وهذا قول عند الشافعية . (٢)

ج — تقدر مدة النفي بستة أشهر ينقص منها شيء وذلك لئلا تزيد على تغريب العبد في الزنى ولئلا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، وهذا قول عند الشافعية أيضا . (٣)

د — ينفي للأقصى من سنة وظهور التوبة أى أن أقل ما ينفى سنة فان تاب رفعت عقوبة النفى عنه والا ظل منفيا حتى تظهر توبته ، وهذا قول عند المالكية . (٤)

---

(١) المغنى لابن قدامة : ١٥١/٩ ، الانصاف : ٢٩٩/١٠

(٢) مغنى المحتاج للشربيني : ١٨١/٤

(٣) المصدر السابق .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٩/٤ .

الراجح

الراجح فيما يظهر لي النفي حتى تظهر توبته وهو الذي ذهب اليه الجمهور لأن الآية التى أوردت هذه العقوبة لم تحدد النفى بمدة معينة ولأن القصد من النفي كف أذاه وزجره فلا يجوز أن ترفع عنه هذه العقوبة قبل أن يظهر منه مايدل على ترك المحاربة والتوبة منها واذا ظهرت التوبة منه فليس هناك من مبرر لاستدامة نفيه سنة أو أكثر منها أو أقل .

* * *

الفصل الخامس

في عقوبة التغريب

وفيه ستة مباحث

* المبحث الأول : في مشروعية التغريب
* المبحث الثاني : في كيفية التغريب
* المبحث الثالث : في شروط التغريب
* المبحث الرابع : مدة التغريب
* المبحث الخامس : مسائل تتعلق بالتغريب
* المبحث السادس : في تغريب المرأة ونفيها

* * *

المبحث الأول

مشروعية التغريب

اتفق الفقهاء على مشروعية عقوبة التغريب الا أنهم اختلفوا هل هذه العقوبة من تمام حد الزاني البكر ولا يجوز تركها أ أنها عقوبة تعزيرية للامام أن يضمها الى الجلد متى رأى ذلك ؟ .

فذهب جمهور الفقهاء — المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) — الى أن التغريب يضم الى الجلد وأنه جزء من حد الزاني البكر .

وذهب الحنفية (٤) الى أن حد الزاني البكر الجلد مائة فقط وأن للامام أن يغربه تعزيرا لا حدا .

الادلة

* أدلة الجمهور : استدل الجمهور لما ذهبوا اليه بما يلي :

أولا : حديث العسيف الذى رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٣٢١/٤
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ١٤٧/٤
(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣٤٤/٣
(٤) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير : ٢٤١/٥ ، مجمع الانهر لداماد أفندى ٥٩٠/١ .

لي بكتاب الله وفيه .... أن ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله . على ابنك جلد مائة وتغريب عام .(١)

ثانيا : ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة(٢) .

ووجه الدلالة في الحديثين من وجهين :

أولا : أن النبي — صلى الله عليه وسلم — بين حكم الزاني البكر وأن حده الجلد والتغريب وقد بين ذلك — صلوات الله وسلامه عليه — مقسما بالله على أنه يقضي بينهم بكتاب الله .

ثانيا : أن قول أبي العسيف سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام يدل على أن هذا الحكم كان مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم(٣) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ٧/ ٩٧

(٢) المصدر السابق : ٧/ ٩٨

(٣) المغني لابن قدامة : ٩/ ٤٤

ويناقش الاستدلال بهذين الحديثين بأن غاية مايدل عليه الحديثان أنه يجلد مائة ويضرب وليس فيهما مايدل على أن التضريب واجب حدا اللهم الا عطف التضريب على واجب وهذا لا يقتضي ولا يستلزم أن يكون التضريب حدا كالواجب الأول بل يجوز أن يكون تعزيرا ، وهو الذى يرجح هنا لأنه حينئذ سيتفق مع الكتاب والسنة على أن حد الزاني الجلد فلا زيادة في السنة على ما في الكتاب • (١)

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن حديث العسيف قد بين صراحة أن الجلد والتضريب حد حيث قال أن عليه جلد مائة وتضريب عام ؛

<u>ثالثا</u> : الاجماع • فقد ورد عن جمع من الصحابة أنهم غربوا مع الجلد ولا مخالف لهم فكان ذلك اجماعا • (٢)

* ومن ذلك :

١) ماروا مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية ولم يكن أحصن فأمر به أبوبكر فجلد الحد ثم نفى • (٣)

٢) وأخرج مالك أيضا عن نافع أن عبدا استكره جارية فوقع بها فجلده عمر ونفاه (٤) •

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ٥/ ٢٤٣

(٢) المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٤ ، نيل الاوطار : ٧/ ١٠٠

(٣) الموطأ للامام مالك : ٦/ ٥

(٤) الموطأ للامام مالك : ٦/ ٥

٣) وأخرج ابن أبي شيبة أن عثمان جلد امرأة في زنى ثم أرسل بها الى خيبر.[1]

٤) وأخرج عبد الرزاق عن أبي اسحاق أن عليا نفى من الكوفة الى البصرة.[2]

٥) وفي رواية عن مالك زاد حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك.[3]

٦) وأخرج البيهقي أن ابن عمر جلد مملوكة له بالزنى ونفاها.[4]

ويناقش الاستدلال بالاجماع بأنه منقوض بما ورد عن بعض الصحابة مما سيأتي أنهم لم يكونوا يرون التغريب وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ندم على تغريبه، وعزم على أن لا يغرب في المستقبل ثم ان ما ورد عن الصحابة من التغريب لا ينازع فيه الحنفية الا أنهم يقولون أن هذا التغريب تعزير لا حد[5].

ويجاب بأن ما ورد من الآثار مخالفا لما أورده الجمهور مؤول كما سيأتي في مناقشة أدلة الحنفية فلم يكن هناك عن الصحابة ما يخالف قولهم هذا.

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر: ٤/ ٦٠ - ٦١

(٢) المصنف لعبد الرزاق: ٧/ ٣١٤

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٢/ ١٥٨

(٤) سنن البيهقي: ٨/ ٢٤٣

(٥) فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٢٤٣.

أدلـة الحنفيـة:

استدل الحنفيـة لما ذهبـوا اليـه بما يلي :

أولا : قول اللـه ـتعالى ـ " الزانيـة والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائـة جلدة "(١).

ووجـه الدلالـة من الآية : أنها قد بينت حكم الزانـي فلابد أن يكـون هذا المذكور في الآيـة تمام الحكم لا جزءا منه والا كان تجهيلا للسامـع اذ يفهـم السامع للآيـة أن ما ذكر فيها تمام حكم الزاني بينما الواقـــع أنه ليس تمام الحكم كما يزعـم الخصم فكان البيـان تجهيلا للسامع لا بيانا للحكـم •

ولأن الجلد جزاء للشرط فيفيـد أنه هو الواقـع فقط فلو ثبت مع هذا الحكم شيء آخر كالتغريب مثلا كان شبهة معارضـة لما سكت عنه الكتاب فتكـون هذه الزيادة ممنوعـة •

فجمعا بين هذه الادلـة ودفعا للمعارضـة والمنافاة ينبغي أن يحكـم على ماورد في السنة على أنه تعزيـر لاحـد .(٢)

وناقش الجمهور استدلال الحنفيـة هذا بأننا لا نسلم المنافاة بين السنـة والكتاب ولو سلم فان أحاديث التغريب قد بلغت حد الشهرة وهي بهذا

---

(١) سورة النور آيـة/ ٢

(٢) فتح القدير لابن الهمام : ٥ / ٢٤٣

صالحة لنسخ القرآن الكريم حتى عندكم أيها الحنفيون أنفسكم (١)

<u>ثانيا</u>: ما رواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت اجلدوها ثم ان زنت اجلدوها ، ثم ان زنت اجلدوها ، ثم بيعوها ولو بظفير . (٢)

ووجه الدلالة أن النبي — صلى الله عليه وسلم — ذكر حد الأمة البكر وأنه جلد فقط ثم بيع ولم يذكر تغريبا فدل على أنه لا نفي عليها ، واذا انتفى النفي عن الأمة وهي بكر انتفى عن الحرة وهي بكر لأن ما يجب على الاماء نصف ما يجب على الحرائر ، واذا انتفى على الأنثى انتفى عن الرجل . (٣)

ويناقش الاستدلال بحديث الامة بما قاله ابن حزم في المحلى حيث قال : " هذا خبر مجمل أحال فيه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على غيره فلم يذكر نفيا ولا عدد الجلد فان كان دليلا على اسقاط التغريب فهو أيضا دليل على اسقاط عدد ما يجلد ، وان لم يكن دليلا على اسقاط عدد ما يجلد لأنه لم يذكر فيه فليس أيضا دليلا على نسخ النفي وان لم يذكر فيه ". (٤)

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٠٠

(٢) نيل الاوطار للشوكاني : ٧/ ١٣٧ وقال ابن الاثير في النهاية: ٣/ ٩٣ : الضفير : حبل مفتول من شعر فعيل بمعنى مفعول .

(٣) احكام القرآن للجصاص : ٣/ ٢٥٦

(٤) ١١/ ٢٣٣

ثالثا : وردت آثار عن الصحابة والتابعين أنهم لا يرون التغريب حدا ومن ذلك :

١) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال : قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة فقال علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا .(١)

٢) وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل وتنصر فقال لا أغرب مسلما بعده أبدا .(٢)

٣) وقال ابراهيم النخعي (٣) كفى بالنفي فتنة .(٤)

ويناقش الاستدلال بقول علي ـ رضي الله عنه ـ حسبهما من الفتنة أن ينفيا " بأن الأثر لايدل على المدعى بل يدل على خلافه وهو اثبات حد النفي لأن المراد بالفتنة الابتلاء والاختبار (٥) كما في قوله تعالى ـ " آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون" (٦)

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه انظر نصب الراية للزيلعي : ٣/ ٣٣٠ـ٣٣١ .
(٢) انظر نصب الراية للزيلعي : ٣٣١/٣ .
(٣) هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن ربيعه النخعي كان عالما بالفقه والحديث . توفي سنة ٩٦ هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٢
(٤) رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن ابراهيم النخعي . انظر نصب الراية للزيلعي : ٣٣٦/٣ .
(٥) المحلى لابن حزم : ٢٣٢/١١ .
(٦) سورة العنكبوت آية : ١

وقولـه ـ تعالى ـ "ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين "(١)

وأما قول عمر لا أغرب بعده مسلما فهو محمول على أنه أراد تغريبه في الخمر والتغريب في الخمر تعزير لاحد فلعمر أن يتركه (٢) وكلامنا في تغريب الزاني .

وقول ابراهيم النخعي لا يرتفع حجة على أحد لأنه قول تابعي .

الترجيح

الظاهر أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور لأن أساس قول الحنفية ومعتمدهم أن التغريب فيه زيادة على النص وهذه الزيادة نسخ . وهي بطريق الآحاد ولا يصح نسخ القرآن بالآحاد ،وقولهم هذا نازعهم فيه الجمهور على أن أحاديث التغريب قد بلغت حد الشهرة التي يجيز الحنفية نسخ الكتاب بها .

* * *

---

(١) سورة العنكبوت آية : ٣

(٢) المغني لابن قدامة : ٩/ ٤٤

المبحث الثاني

" كيفية التغريب "

التغريب في اللغة : مصدر غرب يقال غربته أى نحيته وأبعدته والتغريب النفي عن البلد .(١)

تقدم أن التغريب مشروع في حق الزاني البكر حدا أو تعزيرا على الخلاف السابق بين الحنفية والجمهور الا أنهم إختلفوا في المراد من التغريب الذى ورد في الاحاديث والآثار السابقة والتى منها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " خذوا عنى ، خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام .

فذهب كثير من الحنفية (٢) الى أن المراد بالتغريب سجن الجاني في بلد الجناية .

ووجه هذا القول :

أن التغريب للجاني الى بلد آخر قد يغريه بمعاودة ماغرب من أجله فلايتحقق المقصود من التغريب فكان لابد من سجنه اتقاء لضرره ، واذا قلنا بالسجن فانه يسجن في بلده اذ لافرق في السجن بين أن يكون في بلده أو في غيره .(٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ٦٣٩/١

(٢) البحر الرائق لابن نجيم : ١١/٥ ، الدر المختار مع ابن عابدين : ١٤٧/٣

(٣) المصدرين السابقين .

ويناقش هذا القول بأن التغريب في اللغة ـ كما تقدم ـ الطرد والابعاد والسجن معناه الامساك ، فالقول بالسجن يتنافى مع معنى التغريب اللغوى الحقيقي •

ويجاب بأنه معنى مجازى للتغريب اذ هما يشتركان في فقد الأنيس ومرجح المعنى المجازى على الحقيقي ماتقدم من بيان المقصود •

ورد هذا الجواب بأن الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تحمل على المعاني الحقيقية لها ولا يجوز صرفها عنه الا بصارف يرجح المجاز على الحقيقة ، وهنا لا مرجح اذ ما ذكره الحنفية من أنه قد يعاود جريمته يمكن دفعه بمتابعة تصرفاته في البلد الذى غرب اليه • (١)

وذهب المالكية (٢) في المذهب عندهم الى أن المراد بالتغريب نفي الجاني الى بلد غير بلد الجريمة وسجنه •

ووجه هذا القول: أن معنى التغريب في اللغة هو نفي الشخص من بلده الى بلد آخر والالفاظ تحمل على معناها الحقيقي الا أنه قد يعاود هذا المغرب جريمته فكان لابد من سجنه اتقاء لشره وحفظا له من الوقوع في الجريمة •

ويناقش هذا القول بأن فيه زيادة على العقوبة الواردة في الشرع فلا تجوز • (٣)

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني : ٧/١٠١ ، ١٠٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ٤/٣٢١ ، ٣٢٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨/٨٣ ، ٨٤ •

(٣) المغني لابن قدامة : ٩/٤٤

وذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] في المذهب عندهما الى أن المراد بالتغريب نفي الجاني عن البلد الذى ارتكب فيها الجريمة الى بلد آخر .

ووجه هذا القول: أن هذا المعنى هو الظاهر والمتبادر من التغريب الوارد في الاحاديث وهو الذى يتفق مع المعنى اللغوى للتغريب ، كما أن هذا المعنى هو المعروف لدى الصحابة — رضي الله عنهم — الذين هم أعرف بمعاني الألفاظ ومقاصد التشريع . (٣)

وبعد هذا قال الشافعية يفوض الى جماعة من الناس مراقبة هذا الشخص ومتابعته في تنقلاته في البلد لئلا يرجع الى بلده أو الى بلد قريب منها دون مسافة القصر أو يقع فيما غرب من أجله ، ثم اذا خيف رجوعه الى جنايته أو خيف أن يتعرض للنساء سجن كفالة عن الفساد واتقاء لشره . (٤)

الترجيح

بعد النظر في وجهة كل قول من هذه الأقوال وما ورد عليها من اعتراض وملاحظة المعنى اللغوى للتغريب يتبين لنا أن أرجح المذاهب هو مذهب الشافعية والحنابلة لأنه هو الذى يتفق مع المعنى الظاهر للتغريب كما أنه يحقق المقصد الشرعي منه .

---

(١) مغنى المحتاج : ١٤٨/٤ ، أسنى المطالب لزكريا الانصارى : ١٢٩/٤
(٢) كشاف القناع : ٩٢/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٣٤٤/٣
(٣) كشاف القناع : ٩٢/٦ ، نيل الاوطار : ١٠١/٧ ، ١٠٢
(٤) مغنى المحتاج : ١٤٨/٤

المبحث الثالث

" شروط التغريب "

للتغريب شروط خاصة به لابد من توافرها وأهمها مايلي :

أولا : أن يكون مع المرأة المغربة زوج أو محرم .

ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى أنه لابد لتغريب المرأة من مرافقة زوج أو محرم لها فان لم يوجدا أو امتنعا فيجوز أن تغرب برفقة نساء ثقات أو امرأة ثقة بشرط أن تكون الطريق آمنة والبلد التي تغرب اليها آمنة أيضا ، وعلى المغربة أن تدفع أجرة المرافق اذا طلب أجرة ان كان لها مال لأن هذا من تمام الحد الواجب ومالايتم الواجب الا به فهو واجب فان لم يكن لها مال فمن بيت المال . (٣)

واذا امتنع المرافق من الذهاب معها ولو بأجرة لم يجبر لأن في اجباره تعذيبا لغير مذنب وهذا لايجوز .

واذا لم نجد مرافقا للمرأة بأجرة أو بغيرها من نساء أو رجال فهل تغرب أم يؤخر تغريبها الى أن نحصل على مرافق ؟ .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني : ٤/١٤٨ ، ١٤٩ ، أسنى المطالب للانصاري : ٤/١٣٠ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي : ٦/٩٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣/٣٤٤

(٣) انظر المصادر السابقة ، الجزء والصفحة .

لا خلاف أنها لاتغرب وحدها اذا لم يكن الطريق والمقصد آمنين فان كانا آمنين فالمذهب عند الشافعية (١) أن يؤخر تغريبها حتى يتيسر المرافق ، لأن في تغريبها في هذه الحالة تعريضا لها للخطر واغراء لها بمعاودة ما غربت من أجله وفتنة لها ولغيرها فمن المصلحة أن لا تغرب ، وهذه المصلحة تخصص عموم الاحاديث الواردة في التغريب (٢).

و ذهب الحنابلة في المذهب (٣) الى أنها تغرب وحدها لأن التغريب حد واجب فلا يجوز تأخيره وقياسا على الهجرة ، وبيان ذلك أن المسلمة لو كانت بين مشركين لكان يجب عليها الهجرة لوحدها فكذلك المغربة .

ونوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فان بقاء المسلمة بين أظهر المشركين يعرضها لاعداء المشركين عليها بخلاف المغربة (٤).

وذهب بعض المالكية (٥) القائلين بتغريب المرأة كالرجل الى أن المرأة تسجن في هذه الحالة لأنه اذا تعذر التغريب لم يسقط السجن .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني : ١٤٩/٤ ، أسنى المطالب للانصارى : ١٣٠/٤

(٢) المغنى لابن قدامة : ٤٥/٩

(٣) كشاف القناع : ٩٢/٦ ، المغنى : ٤٥/٩ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي : ٤٠٩/٧ .

(٥) حاشية الدسوقي : ٤٢٢/٤ .

– –

الراجـــــح

والظاهر أن الراجح هو ماذهب اليه بعض المالكيـة من أنها تسجن اذا عدم المرافق لأن تغريبهـا وحدهـا فيـه من الفتنـة لها ولغيرهـــا ما يمنع من تغريبهـــا ويجعلـه أمرا محرمـــا ، كما أن تأخير التغريـــب الى أجـل غير مسمى وهـو توفـر المرافـق قد يؤدى الى فـوات اقامــــة الحـــد .

* * *

ثانيا : أن يغربه الامام أو نائبه ، فلو غرب من عليه الحد نفسه ثم عاد بعد أن أمضى سنة فلا تحسب له تلك المدة تغريبا لأن القصد من تغريبه هو زجره والتنكيل به ، وهذا لا يحصل بتغريبه لنفسه لأنه ربما يسافر الى بلد يشتهيه بل هذا هو الظاهر .(١)

وقال بعض الشافعية تحسب له تلك المدة تغريبا .(٢)

والظاهر أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم اعتبار هذه المدة تغريبا ، والله اعلم .

ثالثا : الا يتضرر غيره بتغريبه ، فاذا تضرر غيره بتغريبه لم يغرب ، مثال ذلك ان يكون الزاني مستأجرا ، ففي هذه الحالة لا يغرب حتى تنتهي مدة الاجارة لأن استيفاء منفعة الاجارة حق للعبد وهو مبني على المشاحة والتغريب حق لله ـ تعالى ـ وهو مبني على المسامحة ، وهذا اذا لم يمكنه أداء عمله في غربته فاذا أمكنه ذلك غرب . هذا هو المعتمد عند الشافعية ولهم وجه آخر يقضي بتغريب الزاني المستأجر في الحال وثبوت الخيار للمستأجر لأن تأخير التغريب قد يفوته وهذا لا يجوز .(٣)

---

(١) نهاية المحتاج للرملي : ٧/٤٢٨ ، الخرشي : ٨/٨٣ ، كشاف القناع : للبهوتي : ٦/٩٢ .
(٢) روضة الطالبين : ١٠/٨٩
(٣) مغني المحتاج للشربيني : ٤/١٤٩ ، أسنى المطالب للانصاري : ٤/١٢٩

رابعا : سلامة المغرب فلا يجوز تغريبه اذا كانت الطريق غير آمنة ولا الى بلد لا يأمن فيها على نفسه من عدو له أو يخشى عليه من مرض معهد هناك .(١)

خامسا : أن يكون التغريب الى مسافة القصر ، فيشترط أن يكون بين بلد الزاني أو المحارب وبين البلد الذى سيغرب اليه مسافة لا تقل عن مسافة القصر والى هذا ذهب المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) ، ومسافة القصر عند أكثرهم ثمانية وأربعون ميلا .(٥) لأن المقصود ايحاش المغرب بالبعد عن أهله ووطنه ، وهذا لا يحصل بالتغريب لأقل من مسافة القصر ويجوز للامام أن يتجاوز مسافة القصر حسب مايرى من المصلحة فان عمر ـ رضي الله عنه ـ غرب من المدينة الى الشام وعثمان غرب الى مصر وعليا غرب من الكوفة الى البصرة .(٦)

---

(١) نهاية المحتاج للرملي : ٧/٤٠٨ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٩٢

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٤/٣٢٢ .

(٣) مغنى المحتاج للرملي : ٤/١٤٨ ، أسنى المطالب للانصارى : ٤/١٢٩

(٤) كشاف القناع : ٦/٩٢

(٥) المغنى لابن قدامة : ٢/٨٨

(٦) انظر المصادر الاربعة السابقة .

وذهب بعض العلماء (١) الى أنه لا يشترط للتغريب مسافة القصر بل للامام أن يغربه الى مسافة تقل عنها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - غرب الى حمراء الأسد (٢) وهي على ثمانية أميال من المدينة وهي أقل من مسافة القصر التى يراها الأئمة الثلاثة ولأن التغريب ورد مطلقا غير مقيد بمسافة معينة فيتناول مايقع عليه اسم التغريب والاقامة في بلد دون مسافة القصر تعد غربة فتكفي هذه المسافة للتغريب من غير تحديد بمسافة معينة .

الراجح

والراجح فيما أرى هو المذهب الثاني فان الاحاديث وردت مطلقة غير مقيدة بمسافة فيصح التغريب بما يقع عليه اسم الغربة كما تقدم ولأن الحديث صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غرب الى مادون المسافة التى يراها الأئمة الثلاثة بل الى ثلثها فالامام هو الذى يحدد البلد الذى يراه مناسبا لحصول المقصود من التغريب من غير نظر الى مسافة معينة .

---

(١) المهذب : ٢٧٢/٢ ، روضة الطالبين للنووى : ٨٨/١٠ ، المغني ٤٤/٩ .

(٢) فتح البارى لابن حجر : ٣٣٤/٩ .

سادسا : تعيين البلد المغرب اليها من قبل الامام :

فلا يجوز للامام أن يرسله ارسالا دون أن يعين له بلدا مخصوصا .(١)

فان عين له بلدا مخصوصا وطلب هو غيره وجب ما عينه الامام لأن التغريب جزء من الحد واقامته من قبل الامام لا من قبل الجاني ، ولأن المقصود ايحاشه وهو سيطلب البلد التي يرتاح فيه ويأنس لأهله .(٢)

وفي قول للشافعية يجاب لما طلب مطلقا .(٣)

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور لما عللوا به . والله اعلم .

* * *

---

(١) الخرشي : ٨/ ٨٣ ـ ٨٤ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٤٠٨ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٩٢ .

(٢) أسنى المطالب للانصاري : ٤/ ١٢٩ ، كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٩٢

(٣) نهاية المحتاج للرملي : ٧/ ٤٠٨ .

المبحث الرابع

مدة التغريب

ان الذين قالوا بوجوب التغريب وهم الجمهور لم يختلفوا في أن مدة التغريب هي سنة هلالية كاملة .(١)

الا أنهم اختلفوا في بداية احتسابها فذهب الشافعية في المعتمد عندهم (٢) الى أن العام يبدأ من وقت اخراج المغرب من بلده وأما المالكية (٣) فقالوا ان العام يبدأ من يوم سجنه في بلد التغريب .

الراجح

الظاهر أن الراجح هو ماذهب اليه الشافعية لأن الشخص يعد غريبا من حين خروجه من بلده .

* * *

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣٢٢ ،الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٨٤ ، المهذب للشيرازي : ٢/ ٢٧٢ ،كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٩١ ، المغنى لابن قدامة : ٩/ ٤٤ .

(٢) مغنى المحتاج للشربيني : ٤/ ١٤٨ ،أسنى المطالب لزكريا الانصاري ٤/ ١٢٩ _ ١٣٠ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٣٢٢ ،الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٨٤ .

المبحث الخامس

مسائل تتعلق بالتغريب

* المسألة الأولى : زنى المغرب في مكان غربته
* المسألة الثانية : الزنى في غير مكان الاقامة
* المسألة الثالثة : عودة المغرب قبل تمام المدة
* المسألة الرابعة : عودة المغرب بعد تمام المدة

* * *

المسألة الأولى : زنى المغرب في مكان غربته:

اذا زنى في البلد الذى غرب اليه فانه يغرب من هذا البلد ولكن ينبغي أن يكون الى بلد غير بلده الذى كان قد غرب منه أولا ، وهذا هو المذهب عند الشافعية(١) والحنابلة(٢) .

وقال بعض المالكية لا يغرب من هذا البلد الا اذا لوحظ أنه أنس بأهل السجن لطول الاقامة معهم ، (٣)

الراجح :

الظاهر ان الراجح هو ماذهب اليه الشافعية والحنابلة لأن الشارع أمر بتغريب الزاني البكر فيتناوله الأمر .

* * *

---

(١) أسنى المطالب للانصارى : ٤/ ١٣٠

(٢) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٩٢

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ٨/ ٨٤

المسألة الثانية: الزنى في غير محل الاقامة :

اذا زنى البكر في غير محل اقامته فيجب أن يغرب عن هذا البلد ولا يجوز فرض الاقامة عليه فيه على أنه تغريب ، كما لا يجوز أن يغرب الى محل اقامته الأصلية لأن المقصود من التغريب لايحصل وبهذا قال الشافعية(١) والحنابلة(٢) .

وقال بعض المالكية ان تأنس بأهل تلك البلد فلابد أن ينفى عنها وإلا اكتفى بسجنه في ذلك البلد .(٣)

* * *

(١) مغنى المحتاج للشربيني : ١٤٨/٤ ، أسنى المطالب للانصاري : ٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي : ٩٢/٦ ، الانصاف للمرداوي : ١٧٤/١٠

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ٨٤/٨ .

المسألة الثالثة : عودة المغرب قبل تمام المدة :

اذا عاد المغرب قبل تمام المدة فالمذهب عند المالكية (١) والحنابلة (٢) أنه يعاد الى بلد غربته ، ويبني على ما مضى من المدة ولا يستأنف

ووجه هذا القول : أن الاستئناف يفضي الى زيادة مدة التغريب وهذا لايجوز .

وذهب الشافعية (٣) الى أنه يعاد الى بلد غربته ويستأنف المدة من جديد لأن عدم الاستئناف يؤدى الى تفريق السنة ، وبالتالي فلا يحصل المقصود من التغريب وهو الايحاش .

الراجح :

الظاهر أن ماذهب اليه المالكية والحنابلة هو الراجح .

* * *

(١) الشرح الكبير على الدسوقي : ٤/ ٣٢٢

(٢) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٩٢

(٣) مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٤٨ ، أسنى المطالب للانصاري : ٤/ ١٠٣

المسألة الرابعة : عودة المغرب بعد قضاء المدة :

اذا انتهت مدة التغريب فللمغرب أن يعود الى بلده ، وان لم يأذن له الامام لأنه قد أدى الواجب فلا داعي للتأخير ، وهذا مذهب الشافعية (١) وهو ظاهر مذهب المالكية (٢) والحنابلة (٣) .

المسألة الخامسة : تقديم الجلد على التغريب:

المذهب عند الشافعية (٤) انه لا يجب الترتيب بين الجلد والتغريب لكن الأولى أن يرتب الامام فيجلد أولا ثم يغرب .

وذهب بعضهم (٥) الى أنه يجب الترتيب لأنه هو الذى درج عليه السلف فعدم الترتيب مخالفة لذلك وأبواب الحدود توقيفية ولأن تأخير الجلد قد يعرض الحد للفوات والتضييع ، وبهذا الترتيب قال المالكية .

ففي حاشية الدسوقي " وغرب الحر الذكر بعد الجلد "(٦) من غير أن ينصوا على الوجوب أو الاستحباب .

---

(١) أسنى المطالب : ١٣٠/٤
(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٢٢/٤
(٣) كشاف القناع للبهوتي : ٩٢/٦
(٤) أسنى المطالب : ١٢٩/٤
(٥) نهاية المحتاج للرملي : ٤٠٧/٧
(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢١/٤ ، انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك للصاوى : ٤٢٤/٢

وظاهر مذهب الحنابلة أنه لا يجب الترتيب لانهم لم يصرحوا بذلك وانما عطفوا التغريب على الجلد بالواو ، والعطف بالواو لمطلق الجمع فلا يدل على ترتيب ،ففي كشاف القناع (وإذا زنى الحر غير المحصن من رجل أو امرأة جلد مائة وغرب عام)(١) .

الراجح

الراجح هو ماذهب اليه جماعة من الشافعية من وجوب الترتيب اذ هو الذى درج عليه السلف من غير استثناء .

* * *

(١) كشاف القناع للبهوتي : ٦/ ٩٢

المبحث السادس

مشروعية تغريب المرأة ونفيها

ذهب الجمهور[1] الى أن المرأة كالرجل تنفى في الحرابة وتغرب في الزنى لدخولها في عموم الأدلة السابقة الدالة على مشروعية النفي والتغريب في حق المحارب والزاني البكر من غير تفريق بين الذكر والانثى ولأن عثمان - رضي الله عنه جلد امرأة في زنى ثم أرسل بها الى خيبر فنفاها .

وذهب المالكية الى أن المرأة لا تنفى في الحرابة[2] ولا تغرب في الزنا .[3]

وقال جماعة من الحنفية لانفي على المرأة في الحرابة[4] واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها .[5]

---

(١) انظر فتح القدير ٤٣٢/٥ ، مغني المحتاج ١٤٧/٤، ١٨٠ كشاف القناع ٩١/٦، ٩٢ المحلى : ١٨٣/١١، ١٨٧ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٣٤٩/٤

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه:٣٢١/٤ ، الخرشي : ٨٣/٨ .

(٤) الهداية مع فتح القدير : ٤٣٢/٥ ، وأما التغريب بالزنى فهم لايرونه حدا بل تعزيرا يفوض الى الامام .

(٥) رواه البخاري ومسلم : انظر نصب الراية للزيلعي : ١١/٣ .

ووجه الدلالة : أن التغريب يستلزم سفر المرأة ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن سفرها الا مع ذى محرم والمحرم لا يجوز نفيه لأنه لم يرتكب جناية توجب عليه النفي أو التغريب فلا يجوز نفى المرأة .

ولأن الصبي لا ينفى في الحرابة لأنه ليس من أهلها لضعفه والمرأة مثله فلا تكون من أهل الحرابة كالصبي ،(١)

ولأن المقصود من تغريب الرجل هو الانقطاع عن الأهل والحاق الذلة به وهو في غربته لا يحتاج الى من يحفظه بخلاف المرأة فان التغريب مناقض لمصلحتها وقد يوقعها فيما غربت من أجله لانها ستكون مع اناس غرباء عليها بعيدة عن مراقبة أهلها وبالتالى فان التغريب بالنسبة للمرأة يحصل منه نقيض المقصود من التغريب وهو الزجر والردع ومن ثم فان التغريب في حقها غير مشروع .(٢)

ويناقش استدلال المالكية بحديث السفر . بأن حرمة سفرها اذا كانت مختارة أما هذا السفر فهو حد ، ولذا فلا خيار لها فيه ولأن حرمة سفرها مقيدة بعدم وجود المحرم ونحن نقول اننا ننفيها أو نغربها مع محرم .

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٣٣.
(٢) احكام القرآن لابن العربي : ١/٣٥٩ ،الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٥/١٩ .

وقولهم أن المحرم لم يزن فلا عقوبة عليه، نقول لكنه قد قصر حيث لم يحفظ هذه المرأة ويحسن تربيتها فكان لابد أن يتحمل تبعة تفريطه واهماله •

وأما قولهم بأن هذا التغريب يعرض المرأة للزنى فمردود لاننا نقول انها ستغرب مع محرم لها يقوم على حفظها والقيام بمصالحها ومن ثم فان المفسدة موهومة وبعيدة الوقوع فلا يمكن أن تكون مخصصة لعموم النصوص •

الراجح

وبعد ماتقدم من أدلة الجمهور القوية أرى أن الراجح هو ماذهب اليه الجمهور من جواز تغريب المرأة ونفيها في الحرابة •

* * *

الخاتمـــة

في تنفيـذ الحدود في المملكة العربية السعودية

المملكة العربيـة السعوديـة هي الدولـة الرائدة في تطبيق الشريعـة والتى تنعم نتيجـة لذلك بأمن واستقرار لا مثيل لـه في أى جزء مـن العالم ، وهذا أعظم فخر لها في وقت رغب فيـه غيرها عن هذا الفخـر والشرف ، وسلكوا سبلا شتى اتباعا للتقليد والاهواء ، وان الفرق بيـن المنهجين هو الفرق بين الحـق والباطـل ، وبين الهدى والضلال ، وبيـن الغـي والرشـاد .

ولذلك فقد ضاق المسلمون ذرعـا في شتى اقطار المعمورة بتحكيم غـير شريعة الاسلام في أمـة الاسلام فارتفعت أصواتهم تنادى بتحكيم شريعة اللـه بين عباد اللـه – ويأبـى الظالمون ذلك ويأبى اللـه الا أن يتم نـوره ولـو كـره الكافـرون " .

فكم يسعد المسلم بدولتـه حين يرى أن دمـه ومالـه وعرضـه معصوم الا بحق الاسلام .

وكم يشقى المسلم بدولتـه حين يرى دمـه ومالـه وعرضـه تتحكم فيه الاهـواء وقوانين الاعـداء .

لهذا رأيت أن اختتم بحثي هذا بأشارة خاطفة الى كيفية الاجراءات التنفيذية للحدود في المملكة العربية السعودية التى من الله عليها بالاستمساك بالعروة الوثقى في وقت أشتد فيه كيد الاعداء وتخاذل الابناء .

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة على المرء من ضرب الحسام المهند

وانما قلت انني سأكتفى بالاشارة مستغنيا بها عن التفصيل والافاضة لأن موضوع بحثي هو (تنفيذ الحدود في التشريع الجنائي الاسلامي) والقضاء في المملكة العربية السعودية هو على هذا المنهج سائر ان شاء الله تعالى .

وعلى هذا فيمكن القول بأن تنفيذ الحدود في المملكة العربية يتوقف على جهتين :

أولهما : الجهة القضائية وهي القاضي الشرعي المباشر للقضية ، فهيئة تمييز القضاء ، فمجلس القضاء الأعلى .

وثانيهما : الجهة التنفيذية لما ثبت شرعا ، وعلى رأس هذه الجهة جلالة الملك ، فوزير الداخلية ، فأمير المنطقة فمدير شرطتها ، فهيئة التنفيذ الفعلي .

فان كان تنفيذ الحد فيه ازهاق للنفس كالرجم والقتل أو فيه قطع لطرف كقطع يد السارق ، فهذا يتطلب اشتراكا كاملا للجهتين القضائية والتنفيذية وذلك احتياطا لسلامة القضاء والتنفيذ .

فيصدر الحكم الشرعي من محكمة القضية مصدقا من ثلاثة من قضاتها ثم يرفع لهيئة التمييز ، لينظر خمسة من قضاتها في الحكم فاذا صادقوا عليه رفع لمجلس القضاء الاعلى فاذا تمت الموافقة عليه أحيل بخطاب الى الجهة التنفيذية طلبا للتنفيذ .

فيرفع لوزير الداخلية ليقوم بدوره برفعه الى المقام السامي ـ جلالة الملك ـ فيصدر أمره الى وزير الداخلية بتنفيذ ماثبت شرعا ، فيصدر وزير الداخلية به أمرا الى أمير المنطقة التى تتبعها القضية فيصدر أمير المنطقة أمره الى مدير الشرطة بالتنفيذ الفعلي مع اشتراك كامل هيئة التنفيذ ، وهى تتكون بالاضافة الى الجهات المعنية في الشرطة من :

١) مندوب امارة المنطقة

٢) مندوب المحكمة الشرعية الكبرى ـ أحد القضاة الذين حكموا بالقضية ان كان الحد قتلا أو قطع طرف .

٣) مندوب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤) الطبيب الشرعي .

وبحضور كامل هذه اللجنة يتم التنفيذ علنا في ميدان عام يسمى " ساحة العدل " ويراعى فيه كثرة تجمع الناس للزجر والاعتبار وأغلب أوقات التنفيذ بعد صلاة الجمعة قرب أكبر جامع في البلدة .

فاذا تم التنفيذ اعدت اللجنة محضراً بذلك وأعلن الخبر في وسائل الاعلام الرسمية •

واما ان كان تنفيذ الحد ليس فيه ازهاق لنفس أو قطع لطرف • كحد الزاني غير المحصن • وحد القاذف وشارب الخمر ،فان تنفيذها يتخذ اجراءاً قضائيا وتنفيذيا أخف وأقل من سابقه فلا يتطلب اشتراكا كاملا للجهتين القضائية والتنفيذية • بل يكفي حكم القاضي المباشر للقضية ثم يرفع لامير المنطقة فيأمر بتنفيذه ، فيتم اجراء التنفيذ الفعلي على النحو الذى سبق •

وهذا اذا لم يتظلم المحكوم عليه من حكم القاضي والا فيرفع الحكم أيضا الى هيئة التمييز لنقضه أو المصادقة عليه •

هذا ما أحببت الاشارة اليه في تنفيذ الحدود في المملكة • والله تعالى أسأل أن يحفظ لهذه البلاد عزها وفخرها في ظل قيادتنا الرشيدة وأن يعيد الى سائر البلاد الاسلامية مجدها انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل • وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ••••••

* * *

أولا : القرآن الكريم وعلومــه

١) القرآن الكريـــــــــــم

٢) أحكام القـــــــــــرآن : لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص توفي سنة ٣٧٠هـ ،الناشر دار الكتـاب العربي في بيروت .

٣) أحكام القـــــــــــرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .توفي سنة ٥٤٣ تحقيق علي محمد البجاوى ـ ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاوه .

٤) الجامع لاحكام القرآن : لابي بكر عبد الله بن محمد بن أحمد الانصاري القرطبي .توفي سنة ٦٧١هـ الطبعـــة الثانية ـــ دار القلم عن طبعة دار الكتـــب المصرية : ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦ .

٥) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . توفي سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية ـ عـن مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية للطباعة والنشر بمصر ١٤٠٠ ـ ١٩٧٩ .

٦) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريـم :

لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ دار احياء التراث ١٣٦٤ ـ ١٩٤٥ .

* * *

ثانيا : كتب الحديث وشروحه

٧) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

لمحمد ناصر الألباني طبع المكتب الاسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول :

للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن الاثير الجزرى . توفي سنة ٦٠٦هـ حققه عبد القادر الارناؤوط . نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان الطبعة الأولى ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠ .

٩) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :

للامام محمد بن محمد بن سليمان طبع ونشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨١ ـ ١٩٦١ م .

١٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

للامام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلاني . توفي سنة ٨٥٢ هـ تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ

١١) سبل السلام شرح بلوغ المرام :

للامام محمد بن اسماعيل الصنعاني . توفى سنة ١١٨٢ هـ المكتبة التجارية ـ مصر ـ الطبعة الرابعة ١٣٧٩ ـ ١٩٦٠ .

١٢) سنن ابن ماجـــــه: لأبي عبد اللـه محمد بن يزيد • توفـــي سنة ٢٧٥ هـ حققه محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي •

١٣) السنن الكبـــــرى : لابي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي توفي سنة ٤٥٨ هـ مطبعة مجلس دائـــرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ـ الهند

١٤) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :
للإمام محمد الزرقاني • توفي سنة ١١٢٢ هـ ط طبع دار المعرفة والنشر بيروت ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨

١٥) شرح النووى على صحيح مسلـم: لمحي الدين بن شرف النووى • توفي سنة ٦٧٦ هـ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ ـ ١٩٨١ •

١٦) صحيح البخارى مع فتح البارى: للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيـــل البخارى • توفي سنة ٢٥٦ هـ نشر وتوزيـــع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد •

١٧) صحيح مسلم مع شرح النووى: لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ه النيسابورى • توفي سنة ٢٦١ هـ طبعـــــة دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ ـ ١٩٨١ •

١٨) عون المعبـــــود : لابي الطيب شمس الحق أبادي ـ حققـــــه عبد الرحمن محمد عثمان ـ طبع في القاهـرة سنة ١٣٨٨ هـ •

١٩) فتح البارى شرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي ابن حجر العسقلاني • توفي سنة ٨٥٢ هـ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعـوة والارشـاد •

٢٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد الدعو عبد الروءوف المناوى ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩١ ـ ١٩٧٢ .

٢١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي توفي سنة ٨٠٧ هـ الطبعة الثانية ١٩٦٧م دار الكتاب ـ بيروت .

٢٢) المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم توفي سنة ٤٠٥ هـ الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

٢٣) المسند : للامام احمد بن حنبل ، توفي سنة ٢٤١ هـ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ دار صادر بيروت .

٢٤) المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني توفي ٢١١ هـ تحقيق عبد الرحمن الاعظمي طبع بيروت سنة ١٣٩٠ هـ

٢٥) المنتقى شرح الموطأ : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي ، توفي سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة بمصر .

٢٦) منتقى الاخبار : لمجد الدين عبد السلام بن تيميه ، توفى سنة ٦٢١ هـ مطبوع مع نيل الاوطار ـ الطبعة الاخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢٧) الموطأ : للامام مالك بن أنس توفى سنة ١٧٩ هـ مطبوع مع شرح الزرقاني ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت سنة ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ .

٢٨) نصب الراية لاحاديث الهداية : لجمال الدين أبي محمد عبد الله بــن
يوسف الزيلعي • توفي سنة ٧٦٢ هـ الطبعة
الثانية ١٣٩٣ ١٩٧٣ المكتبة الاسلاميــة
دار احياء التراث العربي بيروت •

٢٩) النهاية في غريب الحديث والاثر : للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك
ابن محمد الجزرى بن الاثير • توفي سنة ٦٠٦
تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناحي ـ دار الفكر

٣٠) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : للامام محمد بن علي بن محمد الشوكانـي
توفي سنة ١٢٥٥ هـ الطبعة الاخيرة مطبعــة
مصطفى البابي الحلبي •

* * *

ثالثا : كتب الفقه

أ ـ كتب الفقه الحنفي

٣١) الأشباه والنظائر : لزين العابدين بن نجيم • توفي سنة ٩٧٠هـ تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٧ـ١٩٦٨ •

٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني توفي سنة ٥٨٧ هـ مطبعة الامام ـ مصر •

٣٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي • توفي سنة ٩٧٠ دار المعرفة ـ الطبعة الثانية ـ بيروت •

٣٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي توفي سنة ٧٤٣ هـ دار المعرفة ـ بيروت الطبعة الثانية •

٣٥) الدر المختار شرح تنوير الابصار: لمحمد علاء الدين الحصكفي ـ مع حاشية الدر المختار ـ دار احياء التراث العربي •

٣٦) رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين • توفي سنة ١٢٥٢ هـ دار احياء التراث العربي •

٣٧) حاشية احمد شلبي على تبيين الحقائق : لاحمد شلبي ـ دار المعرفة ـ الطبعة الثانية • بيروت •

٣٨) العناية شرح الهداية • بهامش فتح القدير : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ـ الطبعة الاولى ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠ • مصطفى البابي الحلبي

٣٩) الفتاوى الهنديـة : للعلامة نظام الدين وجماعة من علماء الهند احياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعـة الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ •

٤٠) فتح القدير شرح الهداية: لكمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابـن الهمام • توفي سنة ٨٦١ هـ الطبعة الاولـى ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠ مصطفى البابي الحلبي •

٤١) كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام:

لعلاء الدين عبد العزيز احمد البخارى • توفي سنة ٧٣٠ هـ طبعة جديدة بالاوفست ـ دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ •

٤٢) المبسـوط : لشمس الدين السرخسي • توفي سنة ٤٧٣ هـ دار المعرفة بيروت الطبعة الثانيـة ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ •

٤٣) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحـر :

لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ـ دار احياء التراث العربـي بيـروت •

٤٤) منحة الخالق على البحر الرائـق :

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين • توفي سنة ١٢٥٢ هـ الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت •

٤٥) الهداية شرح بداية المبتدى:

لعلي بن أبي بكر المرغيناني ـ مع فتح القدير لابن الهمام ـ الطبعة الاولى ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠ • مصطفى البابي الحلـبي •

* * *

ب ـ كتب الفقـــه المالكـــي

٤٦) أسهل المدارك : لابي بكر الكشناوى ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر ـ الطبعة الاولى •

٤٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد :
لمحمد بن احمد بن رشد • توفي سنة ٥٩٥ هـ
طبع دار الفكر ـ بيروت •

٤٨) بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير :
لاحمد بن محمد الصاوى • توفي سنة ١٢٤١هـ
دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ •

٤٩) التاج والاكليـــل : لابي عبد الله المواق • توفي سنة ٨٩٧ هـ
مطبوع بهامش مواهب الجليل ـ مصور سنة ١٣٩٨
دار الفكر بيـــروت •

٥٠) تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام :
لابراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بـــن فرحون • توفي سنة ٧٩٩ هـ مطبوع بهامـــش فتح العلى المالك ـ دار المعرفة للطباعـــة والنشر • بيـــروت •

٥١) حاشية العدوى كفاية الطالب الرباني ـ شرح الرسالـة :
للشيخ على الصعيدى العدوى ـ دار المعرفـــة للطباعة والنشر •

٥٢) حاشية العدوى على الخرشي : للشيخ على بن احمد العدوى ـ تصوير دار صادر بيـــروت •

٥٣) حاشية محمد الدسوقي على الشرح الكبيــر :
للشيخ محمد بن احمد الدسوقي • توفي سنـــة ١٢٣٠ هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر •

٥٤) الخرشي على مختصر خليل: لابي عبد اللــه محمد الخرشي • توفي سنة ١١٠١ هـ دار صادر بيروت •

٥٥) الشرح الصغــــير: لاحمد بن محمد بن احمد الدردير • توفـــي سنة ١٢٠١ هـ بهامش بلغة السالك ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨ ــ ١٩٧٨ •

٥٦) الشرح الكبيـــــر : لاحمد بن محمد بن احمد الدردير بهامشـــه حاشية الدسوقي • توفي سنة ١٢٠١ هـ مطبعة عيسى البابي الحلـــبي •

٥٧) الفواكــه الدوانــــي : لاحمد غنيم النفراوى • توفي سنة ١١٢٠ هـ دار المعرفــة للطباعة والنشـــر •

٥٨) الكافي في فقــه المالكية: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البـــــر تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد مايدك المرثاني الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ ــ ١٩٧٨ مكتبـــة الرياض الحديثـــــة •

٥٩) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني : للامام أبي الحسن المالكي الشاذلي ــ دار المعرفة للطباعة والنشـــــر ــ بيروت •

٦٠) المدونـــــــــة: رواية سحنون بن سعيد التنوخي • توفي سنـة ٢٤٠ هـ عن مالك بن أنس • توفي سنة ١٧٩هـ مصور عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ

٦١) مواهب الجليـــــل : لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب • توفي سنة ٩٥٤ هـ دار الفكـــــر بيـــــروت •

* * *

جـ ـ كتب الفقه الشافعي

٦٢) الاحكام السلطانية : لابي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى • توفي سنة ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ •

٦٣) أسنى المطالب : لابي يحى زكريا الانصارى • توفي سنة ٩٢٦ هـ تصوير المكتبة الاسلامية عن المطبعة الميمنية مصر ١٣١٣ •

٦٤) الاشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي • توفي سنة ٩١١ هـ الطبعة الاخيرة • مطبعة مصطفى الحلبي ـ مصر ١٣٧٨ ـ ١٩٥٩ •

٦٥) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشيخ محمد الخطيب الشربيني • توفي سنة ٩٧٧ هـ دار المعرفة ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ •

٦٦) الأم : للامام محمد بن ادريس الشافعي • توفي سنة ٢٠٤ هـ صححه محمد زهرى النجار • الطبعة الثانية ـ دار المعرفة بيروت •

٦٧) تكملة المجموع شرح المهذب: للشيخ محمد نجيب المطيعي ـ مطبعة الامام مصر •

٦٨) حاشية البجيرمي على الاقناع : للشيخ سليمان البجيرمي ـ دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ •

٦٩) حاشية الرملي على أسنى المطالب : للشهاب أبي العباس احمد الرملي الكبير الانصارى تجريد الشيخ محمد بن احمد الشوبرى • نشر المكتبة الاسلامية •

٧٠) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتـاج :
لابي الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي القاهرى • توفي سنة ١٠٨٧ هـ المكتبة الاسلامية دار احياء التراث العربي •

٧١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطـلاب :
للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشرقاوى توفي سنة ١٢٢٦ هـ دار المعرفة • بيروت •

٧٢) حاشية عميرة على شرح المحلـــي :
لشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميـرة توفي سنة ٩٥٧ هـ الطبعة الرابعة مطبعـــة احمد نبهان وأولاده سنة ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ •

٧٣) حاشية قليوبي على شرح المحلـــى :
لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامه القليوبي توفي سنة ١٠٦٩ هـ الطبعة الاولى مطبعـــة أحمد نبهان و أولاده سنة ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤ •

٧٤) الحـاوى الكبيـر : لابي الحسن على بن محمد بـن حبيب الماوردى توفي سنة ٤٥٠ هـ مصور في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى عن دار الكتب القومية تحت رقـم ٨٣ فقـه شافعـي •

٧٥) روضة الطالبيـــن : لابي زكريا يحي بن شرف النووى • توفي سنـة ٦٧٦ هـ طبع المكتبة الاسلامية ـ دمشق بيروت •

٧٦) السراج الوهاج شرح المنهـــاج :
للشيخ محمد الزهرى الغمراوى ـ دار المعرفة • بيــروت •

٧٧) شرح المحلى على المنهاج : لجلال الدين محمد بن احمد المحلى • توفي سنة ٨٦٤ هـ الطبعة الرابعة ـ مطبعة احمد نبهـان وأولاده ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ •

٧٨) فتح الوهاب شرح منهج الطـــــلاب:

لشيخ الاسلام ابي يحى زكريا الانصارى • توفي سنة ٩٢٥ هـ دار المعرفة •

٧٩) مغنى المحتـاج شرح المنهـــــاج :

لمحمد الشربيني الخطيب • توفي سنة ٩٧٧ هـ دار احياء التراث العربي سنة ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣ •

٨٠) المهــــذب : لابي اسحاق الشيرازى • توفي سنة ٤٧٦ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية : ١٣٧٩ ـ ١٩٥٩ •

٨١) الوجـــيز : للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالـــي دار المعرفـة للطباعة والنشـر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ •

* * *

د ـ كتب الفقه الحنبلي

٨٢) الاقناع : للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي توفي سنة ٩٦٨ هـ تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٨٣) الانصاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى توفي سنة ٨٨٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الاولى ١٣٧٧ ـ ١٩٥٧ أعاد طبعه دار احياء التراث العربي عن مطبعة السنة المحمدية .

٨٤) دليل الطالب مع حاشية الشيخ محمد بن المانع : للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧ طبعة المكتب الاسلامي .

٨٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع : للعلامة منصور بن يونس البهوتي . توفي سنة ١٠٥١ مكتبة المؤيد ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩ .

٨٦) شرح منتهى الارادات: للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي . توفي سنة ١٠٥١ هـ دار الفكر .

٨٧) العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي توفي سنة ٦٢٤ هـ توزيع دار الباز للنشر .

٨٨) الكافي : لشيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي . توفي سنة ٦٢٠ هـ المكتب الاسلامي ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ الطبعة الثانية .

٨٩) كشاف القناع عن متن الاقناع: للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتـــي توفي سنة ١٠٥١ هـ مطبعة الحكومة ـ مكـــة المكرمـة ١٣٩٤ هـ ٠

٩٠) المحرر في الفقـه : للشيخ مجد الدين أبي البركات ٠ توفي سنـة ٦٥٢ هـ مطبعة السنة المحمديـة ١٣٦٩ـ١٩٥٠٠

٩١) المغـــنى : لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٠ توفي سنة ٦٢٠ هـ تحقيق محمـــود فايـد وعبد القادر عطا ٠ مكتبة القاهرة ٠ الطبعة الاولى ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩ م٠

٩٢) المقنـــع : لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي توفي سنة ٦٢٠ هـ دار الكتب العلمية ـ بيـروت الطبعة الاولى : ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ ٠

* * *

هـ ـ كتب الفقه الظاهري والزيدي

٩٣) البحر الزخار: لاحمد بن يحي بن المرتضى • توفي سنة ٨٤٠ هـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت •

٩٤) المحلى: لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي • توفي سنة ٤٥٦ هـ دار الفكر

* * *

رابعا : كتب الفقه العام والحديثة

٩٥) احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام :
للدكتور عبد الكريم زيدان ـ الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس ١٣٩٦ ـ ١٩٧٦ •

٩٦) آثار الحرب في الفقه الاسلامي :
للدكتور وهبه الوحيلي ـ المكتبة الحديثة الطبعة الثانية •

٩٧) اعلام الموقعين : لابي عبد الله بن قيم الجوزية • توفي سنة ٧٥١ علق عليه طه عبد الرؤوف • طبع دار الجيل بيروت •

٩٨) الافصاح عن معاني الصحاح :
لعون الدين أبي المظفر يحى بن محمد بن هبيرة الحنبلي • توفي سنة ٥٦٠ هـ طبع مؤسسة السعيدية ـ الرياض •

٩٩) التراتيب الادارية : لعبد الحي الكتاني ـ طبع دار احياء التراث العربي ـ بيروت •

١٠٠) التشريع الجنائي الاسلامي :
لعبد القادر عودة — دار الكتاب العربي بيروت

١٠١) التشريع الجنائي : لعبد الخالق النواوي — طبع المكتبة العصرية/ بيروت .

١٠٢) تفسير سورة النور : لابي الأعلى المودودي — مؤسسة الرسالة .

١٠٣) الجريمة : للشيخ محمد أبي زهرة — طبع دار الفكر العربي ودار الثقافة العربية .

١٠٤) حد الزني في الشريعة الاسلامية :
للدكتور محمد رشيد قباني — مطبوعات رابطة العالم الاسلامي — دار عكاظ للطباعة والنشر جدة .

١٠٥) حكم الحبس في الشريعة الاسلامية :
للاستاذ محمد بن عبد الله الاحمد — رسالة ماجستير سنة ١٣٩٩ —

١٠٦) السياسة الشرعية : لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨ هـ طبع دار الكتاب العربي — بيروت .

١٠٧) الشبهات وأثرها في أسقاط الحدود :
للدكتور أنور محمود يوسف دبور — الناشر : المكتبة التوفيقية — القاهرة ١٩٧٨ .

١٠٨) العقوبة : للشيخ أبي زهرة — دار الفكر العربي .

١٠٩) العقوبة المقدرة : لعبد العظيم شرف الدين — الطبعة الاولى مكتبة الكليات الازهرية .

١١٠) الفتاوى الكبرى : لشيخ الاسلام أبي العباس ابن تيمية . توفي سنة ٧٢٨ هـ طبعة بالاوفست — بغداد .

١١١) الفقه على المذاهب الأربعـــة :
لعبد الرحمن الجزرى • طبع دار الفكر بيروت •

١١٢) مباحث في التشريع الجنائي الاسلامـــي :
لمحمد فاروق النبهـان / طبع دار القلـــم
بيـــروت •

١١٣) مجموعة الفتــــاوى : لشيخ الاسلام أبي العباس بن تيمية المتوفـي
سنة ٧٢٨ هـ تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ •

١١٤) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي (السلطة الدستورية) :
لظافر القاسمي ـ دار النفائس ـ الطبعـــة
الاولى سنة ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ •

* * *

خامسا : كتب اللغـــــــــــة

١١٥) تاج العـــــروس : للسيد محمد مرتضى الزبيدى • توفي سنـة ١٢٠٥ هـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت •

١١٦) ترتيب القامـــوس : للطاهر احمد الزاوى ـ الطبعة الثانيـــة •

١١٧) تهذيب اللغـــــة : لابي منصور محمد بن احمد الازهرى • توفـي سنة ٣٧٠ هـ حققه عبد السلام محمد هـارون راجعه محمد على النجار • الدار القومية العربية للطباعـة مصر ١٣٨٤ ـ ١٩٦٤ •

١١٨) القاموس المحيـــط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى • توفي سنة ٨١٧ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الثانية ١٣٧١ ـ ١٩٥٢ •

١١٩) لسان العـــرب : لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكـــرم ابن منظور • توفي سنة ٧١١ هـ دار صادر بيـروت •

١٢٠) مختار الصحـــاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى • توفي سنة ٦٦٦ هـ دار الكتاب العربي بيروت ـ الطبعة الاولى : ١٩٦٧ •

١٢١) المصباح المنيـر في غريب الشرح الكبيـــر :

لاحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي • توفي سنة ٧٧٠ هـ المكتبة العالمية • بيروت •

* * *

سادسا : كتب التاريخ والتراجم

١٢٢) الاستيعاب في معرفة الاصحاب :
لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق علي محمد البجاوى - مطبعة النهضة - مصر .

١٢٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة :
لعز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير - تحقيق محمد ابراهيم البنا وأحمد عاشور ، ومحمود فايد . مطبعة الشعب ١٩٧٠ .

١٢٤) الاصابة في تمييز الصحابة :
لاحمد بن على بن حجر العسقلاني . توفي سنة ٨٥٢ هـ مصطفى البابي الحلبي مصر ؛ ١٣٥٢ - ١٩٣٩ .

١٢٥) الاعلام :
لخير الدين الزركلي الطبعة الثانية - والطبعة الرابعة - دار العلم للملايين .

١٢٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
لمحمد بن على الشوكاني . توفي سنة ١٢٥٠ الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ مطبعة السعادة : مصر .

١٢٧) تاريخ الخلفاء :
للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الثالثة ١٣٨٣ - ١٩٦٤ . مطبعة المدني بالقاهرة .

١٢٨) تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني . توفي سنة ٨٥٢ ـ دار صادر بيروت ـ تصوير مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند : ١٣٢٥ هـ .

١٢٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
لمحي الدين أبي محمد عبد القادر ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند .

١٣٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
لعبد الحي بن العماد الحنبلي . توفي سنة ١٠٨٩ هـ مطبعة القدس . القاهرة ١٣٥١هـ

١٣١) الضوء اللامع لاهل القرن التاسع :
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى الناشر مكتبة القدس ـ القاهرة ١٣٥٤ هـ .

١٣٢) طبقات الحفاظ : للحافظ جلال الدين السيوطي ـ تحقيق علي محمد عمر ـ الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ مكتبة وهبه ـ القاهرة .

١٣٣) طبقات الشافعية : لابن السبكي . توفي سنة ٧٧١ هـ تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ـ الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي .

١٣٤) طبقات الفقهاء : لابي اسحاق الشيرازى ـ تحقيق الدكتور حسام عباس ـ دار الرائد العربي ـ بيروت .

١٣٥) طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن على الراوى ـ تحقيق على محمد عمر ـ مكتبة وهبه ـ مصر ـ الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ .

١٣٦) الفتح المبين في طبقات الأصوليين:
لعبد الله مصطفى المراغي ـ الطبعة الثانية
١٣٩٤ ـ الناشر: محمد أمين وشركاوه ـ
بيروت .

١٣٧) الفوائد البهية في تراجم الحنفية:
لابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى
الناشر: نور محمد ـ كراتشي ١٣٩٣ هـ .

١٣٨) وفيات الاعيان: لابن خلكان ـ طبع بولاق ـ مصر .

* * *

فهرست الموضوعات